مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية

الجزء الثاني- 2 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

تقديم حول المؤلف :

سيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب:

مصطفى علاوي هو مستشار قانوني بارز يعمل بمحكمة الاستئناف في فاس، المغرب، ويُعتبر من الشخصيات القضائية المتميزة التي ساهمت في تطوير الفكر القانوني والاجتهاد القضائي في المغرب .حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، كما تخرج من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما أكسبه أساسًا متينًا في القانون والفقه الإسلامي.

سيرته المهنية

شغل مصطفى علاوي منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث برز كقاضٍ ومفكر قانوني من خلال مشاركته في العديد من الدورات التدريبية والندوات العلمية .من أبرز هذه المشاركات:

- دورات تدريبية حول قضاة أقسام المالية المحدثة.
- ندوات في قضاء التوثيق وقضاء الفقه.
- تدريب حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
- تأطير دورات للعدول (الموثقين) في سنة.2018
- عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

تُظهر هذه الأنشطة التزامه بتعزيز العدالة وحماية الفئات الضعيفة، بالإضافة إلى دوره في تطوير الكفاءات القضائية.

مساهماته العلمية

يُعد مصطفى علاوي من المؤلفين الغزيري الإنتاج في المجال القانوني، حيث قدم العديد من المؤلفات التي أثرت المكتبة القانونية المغربية .تشمل أبرز أعماله:

•سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية :تتألف من 20 جزءًا، وتُعتبر مرجعًا هامًا لتتبع تطور الفكر القضائي في المغرب.

•إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة :كتاب يتناول بالتفصيل الجوانب النظرية والعملية للالتزامات القانونية.

•التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :يربط بين القوانين المحلية والمعايير الدولية.

•الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا :يشمل موضوعات مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير، ويُظهر عمق تحليله القانوني.

•الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة :عمل يركز على كيفية معالجة المقاصة في الأحكام القضائية.

أهمية إسهاماته

تتميز مؤلفات مصطفى علاوي بالجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يعكس خصوصية النظام القضائي المغربي .كما أنها تُعد أدوات عملية للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر تحليلات دقيقة للاجتهادات القضائية وتساهم في توحيد التفسيرات القانونية .دوره كمؤلف وعضو نشط في اللجان القضائية يبرز التزامه بخدمة العدالة وتطوير المنظومة القانونية في المغرب.

باختصار، يُشكل مصطفى علاوي نموذجًا للقاضي المثقف الذي يجمع بين الخبرة العملية والإنتاج العلمي، مما جعله أحد الأعمدة المهمة في المشهد القضائي بفاس والمغرب عمومًا.

.....
.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، هو مؤلف معروف بمساهماته القيمة في مجال القانون المغربي .له العديد من المؤلفات التي تتناول موضوعات قانونية متنوعة، خاصة تلك المتعلقة بالاجتهاد القضائي والتشريعات المغربية .من أبرز أعماله:

•سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من الجزء 1 إلى 28) ، وهي مجموعة شاملة ترصد التطورات والأحكام القضائية في النظام القانوني المغربي.

•وسائل الإثبات في التشريع المغربي، الذي يركز على الآليات القانونية لإثبات الحقوق والالتزامات.

•مدونة العمل القضائي المغربي، وهو عمل يشرح تفاصيل العمل القضائي وتنظيمه في المغرب.

•الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، حيث يناقش القواعد والضوابط القضائية المتعلقة بالمقاصة.

•الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة) الجزء الأول والثاني(، ويتناول كيفية تكييف الوقائع القانونية في المتابعات القضائية.

•البراءة من الالتزامات، الذي يبحث في الجوانب القانونية لإنهاء الالتزامات.

•الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا، وهو عمل متعدد الأجزاء يغطي مواضيع مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.

مصطفى علاوي حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وقد شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مما يعكس خبرته العميقة في المجال القانوني والشرعي .مؤلفاته تتميز بالعمق والدقة، وتُعد مرجعًا مهمًا للدارسين والباحثين في القانون المغربي.

.....

منهجية مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، هو باحث ومؤلف معروف بإسهاماته الغزيرة في مجال القانون والاجتهاد القضائي المغربي .منهجيته تتميز بالجمع بين التحليل القانوني العميق والتطبيق العملي للتشريعات، مع التركيز على استقراء الأحكام القضائية وتدوينها بطريقة منهجية .يعتمد في أعماله على خلفيته الأكاديمية القوية، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء، مما يعكس مزيجا فريدا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

منهجية مصطفى علاوي ترتكز على عدة محاور رئيسية:

•تدوين الاجتهاد القضائي :يسعى إلى توثيق الأحكام القضائية المغربية بشكل شامل، كما يظهر في سلسلته" تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "التي تضم العديد من المجلدات . هدفه هو تقديم مرجعية موثوقة للقضاة والمحامين والباحثين.

•الربط بين القانون والممارسة :يركز على تحليل كيفية تطبيق النصوص القانونية في القضايا العملية، مثل كتابه" التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي"، حيث يدرس التفاعل بين التشريعات والتفسيرات القضائية.

•التخصص في قضايا محددة :يتناول مواضيع دقيقة مثل الجرائم المالية وغسل الأموال، كما في مؤلفه" الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال"، مع إبراز أهمية إحداث أقسام قضائية متخصصة لمكافحة الفساد.

•الأسلوب التحليلي الشامل :يعتمد على استقراء الأحكام وتصنيفها، مع تقديم رؤى نقدية لتطوير النظام القضائي، كما يظهر في كتبه حول إثبات الالتزامات، المقاصة، ومسطرة المراجعة.

منهجيته تعكس رؤية تهدف إلى تعزيز الاستقرار القانوني والقضائي في المغرب من خلال التوثيق الدقيق والتحليل العملي، مما يجعله أحد الأسماء البارزة في هذا المجال .أعماله تُعدّ موردا قيّما لفهم تطور الفكر القضائي المغربي وتحدياته.

.....

كتاب" الابطال والبطلان في الاجتهاد القضائي المغربي "من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد عملًا قانونيًا متميزًا يركز على دراسة مفهومي "الإبطال "و"البطلان "في إطار التشريع والممارسة القضائية المغربية .يهدف الكتاب إلى تحليل الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بهذين المفهومين، مع توضيح أسسهما القانونية وتطبيقاتهما العملية في القضايا المختلفة.

يبدأ المؤلف بتعريف" البطلان "كعيب قانوني يصيب الإجراءات أو الأحكام القضائية، مما قد يؤدي إلى إلغائها أو عدم نفاذها، و"الإبطال "كإجراء قانوني يهدف إلى تصحيح هذا العيب أو إزالة آثاره .يستعرض الكتاب الحالات التي يُعتبر فيها الحكم أو الإجراء باطلًا، سواء بطلانًا

مطلقًا يترتب على خرق قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام (أو بطلانًا نسبيًا) يُثار من قبل أطراف النزاع المستفيدين منه فقط.

من خلال استعراض مجموعة من الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض، يبرز مصطفى علاوي كيف تعامل القضاء المغربي مع هذه المسائل، مع التركيز على التوازن بين احترام الشكليات القانونية وضمان العدالة الجوهرية . كما يناقش الشروط والآثار المترتبة على البطلان، مثل الأجال القانونية لطلب الإبطال والجهة المختصة بإصداره.

الكتاب يتميز بأسلوبه التحليلي العميق وارتباطه الوثيق بالواقع القضائي المغربي، مما يجعله مرجعًا قيمًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون .يعكس هذا العمل خبرة المؤلف العملية كمستشار قضائي وإلمامه الواسع بالتشريع المغربي، حيث يسعى إلى توثيق الاجتهادات وتسهيل الاستفادة منها لتعزيز فهم القانون وتطبيقه.

القيمة العلمية لكتاب" الابطال والبطلان في الاجتهاد القضائي المغربي "لمصطفى علاوي تتجلى في عدة جوانب تجعل منه إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، ومرجعًا ذا أهمية للباحثين والممارسين في حقل القانون .يمكن تلخيص هذه القيمة في النقاط التالية:

- التخصص والعمق التحليلي:

يتناول الكتاب موضوعًا دقيقًا ومحددًا في القانون المغربي، وهو" الإبطال والبطلان"، مع تقديم تحليل معمق للمفاهيم النظرية والتطبيقات العملية .هذا التركيز يساهم في سد فجوة معرفية في هذا المجال، حيث يقدم رؤية شاملة تجمع بين الأسس النظرية والاجتهادات القضائية.

- التوثيق القضائي:

يعتمد المؤلف على استقراء وتتبع الاجتهادات القضائية المغربية، خاصة تلك الصادرة عن محكمة النقض، مما يضفي على الكتاب طابعًا علميًا وعمليًا في آنٍ واحد .هذا التوثيق يُثري الدراسات القانونية بمادة غنية تعكس تطور الممارسة القضائية في المغرب.

- الربط بين النظرية والتطبيق:

يتميز الكتاب بقدرته على ربط القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريع المغربي مع كيفية تطبيقها في القضايا الواقعية .هذا المنهج يساعد على فهم السياقات التي تُطرح فيها قضايا البطلان، وكيف يتعامل معها القضاء بمرونة أو صرامة حسب طبيعة كل حالة.

- المساهمة في تطوير الفكر القانوني:

من خلال تحليل الحالات التي يترتب فيها البطلان المطلق أو النسبي، ومناقشة شروط

الإبطال وآثاره، يقدم الكتاب أرضية للحوار الفكري حول كيفية تحسين الإجراءات القضائية وضمان التوازن بين الشكلية القانونية والعدالة الجوهرية.

•الأهمية العملية للعاملين في المجال القضائي:
بفضل خبرة المؤلف كمستشار بمحكمة الاستئناف، يقدم الكتاب رؤية عملية تُفيد القضاة والمحامين في التعامل مع قضايا البطلان، مما يعزز من قيمته كأداة تطبيقية إلى جانب كونه دراسة أكاديمية.

•الإطار المحلي:
الكتاب موجه بالأساس إلى السياق المغربي، مما يجعله مرجعًا متخصصًا يعكس خصوصيات النظام القضائي المغربي، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير القوانين المستمدة من التراث القانوني الفرنسي والإسلامي.

باختصار، القيمة العلمية لهذا الكتاب تكمن في كونه دراسة منهجية تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، مدعومة بأمثلة من الاجتهاد القضائي، مما يجعله أداة قيمة لتعميق الفهم القانوني ودعم الممارسة القضائية في المغرب.

.....

تقديم نبذة عامة عن أعمال الأستاذ مصطفى علاوي بناءً على ما هو معروف عنه.

الأستاذ مصطفى علاوي هو شخصية بارزة في المجال القانوني بالمغرب، يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس .يتميز بخلفية أكاديمية وعملية غنية تجمع بين الدراسات الشرعية والقانونية، حيث حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس إلمامه بالفقه الإسلامي إلى جانب القانون الوضعي .هذا الجمع بين المعرفتين جعله مميزًا في تحليل القضايا القانونية التي تتطلب ربطًا بين الشريعة والتشريعات الحديثة.

من أبرز أعماله المعروفة دوره كمؤلف لعدد من الكتب القانونية التي تتناول مواضيع متنوعة ومهمة في القانون المدني والإجراءات القضائية .تشمل مؤلفاته دراسات حول الاجتهاد القضائي في سياق القانون المغربي، وكذلك كتبًا تشرح الالتزامات والعقود من منظور قانوني وعملي .على سبيل المثال، كتابه عن" الالتزامات والعقود "يُعتبر مرجعًا مهمًا للطلاب والممارسين القانونيين، حيث يقدم تحليلًا معمقًا للنظريات القانونية مع تطبيقات عملية مستمدة من خبرته القضائية.

إلى جانب ذلك، يُعرف عن الأستاذ مصطفى علاوي مشاركته في الندوات والبرامج الفكرية، مثل ظهوره كضيف في سلسلة" شذرات فكرية رمضانية"، حيث يناقش قضايا ذات بعد قانوني واجتماعي وثقافي .خبرته الطويلة في العمل بمحكمة الاستئناف منحته القدرة على

تقديم رؤى عملية حول تطبيق القانون في الواقع المغربي، مما يجعل أفكاره ذات قيمة للجمهور المهتم بالشأن القضائي والفكري.

بشكل عام، يُنظر إلى الأستاذ مصطفى علاوي كشخصية تجمع بين العمق الأكاديمي والخبرة الميدانية، وأعماله تعكس التزامًا بتطوير الفكر القانوني في المغرب مع الحفاظ على ارتباط وثيق بالتراث الشرعي.

.....

كتاب" الولوج إلى العدالة المغربية "من تأليف المستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس .هذا العنوان منطقي ويتماشى مع مجال اهتمامات المؤلف وخبرته في القضاء المغربي.

الكتاب" الولوج إلى العدالة المغربية "هو عمل قانوني يركز على تحليل وتفسير الآليات والإجراءات التي تمكّن الأفراد من الوصول إلى العدالة في النظام القضائي المغربي .
مصطفى علاوي، بصفته خبيرًا في القانون وممارسًا قضائيًا، يتناول في هذا المؤلف القضايا المتعلقة بتسهيل وصول المواطنين إلى حقوقهم القانونية، مع التركيز على التحديات والإصلاحات اللازمة لتحسين النظام العدلي .قد يشمل ذلك مناقشة موضوعات مثل المساعدة القضائية، تبسيط الإجراءات، أو دور القضاء في ضمان المساواة أمام القانون.

مصطفى علاوي، بفضل خلفيته الأكاديمية) إجازة في الشريعة من جامعة القرويين (وتجربته العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف، يقدم في أعماله مثل هذا الكتاب رؤية عميقة تجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في سياق مغربي .كتبه غالبًا تُستخدم كمراجع من قبل القضاة والمحامين والطلبة المهتمين بتطوير فهم أعمق للعدالة المغربية.

.....
كتاب" أحكام الطلاق الرجعي وفق مدونة الأحوال الشخصية "هو عمل فقهي مهم يُعد من المراجع الأساسية في مجال الأحوال الشخصية .يُصدر هذا الكتاب من قبل المؤلف مصطفى علاوي، والذي يُعتبر من الخبراء في مجال الفقه الإسلامي .الكتاب يغطي جميع جوانب الطلاق الرجعي، بما في ذلك أحكامه، وضوابطه، وآثارها على العلاقات الأسرية.

تفاصيل كتاب أحكام الطلاق الرجعي
– يُغطي الكتاب جميع أحكام الطلاق الرجعي، بما في ذلك أحكام الطلاق في اللغه والاصطلاح.
الضوابط والشروط

– يشرح الكتاب الضوابط والشروط التي يجب توافرها لصحة الطلاق الرجعي.
آثار الطلاق الرجعي
– يُحلل الكتاب الآثار الاجتماعية والقانونية للطلاق الرجعي على العلاقات الأسرية.
التنسيق والتصميم
– يُصمم الكتاب بطريقة سهلة القراءة، مع استخدام فهارس وفهارس موضوعية لسهولة الوصول إلى المعلومات.

كتاب" إثبات الالتزامات والبراءة منها "لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب يُعدّ مرجعًا قانونيًا هامًا في مجال القانون المدني المغربي، ويركز على المبادئ والقواعد المتعلقة بإثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع الإشارة إلى العقود المسماة)كعقود البيع، الإيجار، وغيرها .(لنلقِ نظرة على محتواه وأهميته:

محتوى الكتاب:

•إثبات الالتزامات:

•يتناول الكتاب الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها إثبات وجود التزام قانوني بين طرفين، مثل الكتابة، الشهادة، القرائن، والإقرار.

•يشرح كيفية تطبيق قواعد الإثبات في القانون المغربي، مع الإشارة إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي.

•يناقش الفروقات بين الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مع التركيز على الأدلة المقبولة أمام القضاء.

•البراءة من الالتزامات:

•يبحث في الطرق القانونية التي يمكن للمدين أن يبرهن بها على الوفاء بالالتزام أو انقضائه، مثل الدفع، الإبراء، أو التقادم.

•يوضح شروط كل طريقة وكيفية إثباتها عمليًا أمام المحاكم.

•العقود المسماة:

•يتطرق إلى أنواع العقود المحددة في القانون المغربي، مثل عقد البيع، الإيجار، الهبة، والرهن، مع تحليل كيفية إثباتها والتحرر من التزاماتها.

•يربط بين القواعد العامة للإثبات وبين خصوصيات كل عقد.

•الاجتهادات القضائية:

•يعتمد الكتاب على أمثلة من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مغربية، مما يجعله عمليًا ومرتبطًا بالواقع القضائي.

أهمية الكتاب:

•أهمية عملية:

•يُعتبر دليلًا عمليًا للقضاة والمحامين في التعامل مع قضايا الالتزامات والعقود، حيث يقدم توضيحات مباشرة ومدعومة بالتطبيقات القضائية.

•يساعد في فهم كيفية تقديم الأدلة والدفوع أمام المحاكم، مما يجعله أداة أساسية في الممارسة القانونية.

•أهمية أكاديمية:

•يُعد مرجعًا للطلاب والباحثين في القانون المدني المغربي، لأنه يربط بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

•يساهم في تطوير الفكر القانوني من خلال تحليل الاجتهادات وتقديم رؤية نقدية لبعض القضايا.

•أهمية محلية:

•يعكس خصوصية القانون المغربي الذي يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)المستمد من النظام الفرنسي(، مما يجعله أداة لفهم هذا التفاعل الفريد.

خلاصة:

الكتاب ليس مجرد عرض نظري، بل هو أداة عملية وأكاديمية تجمع بين التحليل القانوني والتطبيق القضائي .أهميته تكمن في كونه جسرًا بين النصوص القانونية والواقع العملي في المغرب، مما يجعله ذا قيمة كبيرة لكل من يهتم بدراسة أو ممارسة القانون المدني.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم178 :
الصادر بتاريخ 21 مارس2023

في الملف المدني رقم2022/7/1/1653 :

طلب الكف عن المنع من السقي - خضوع النزاع للعرف - أثره.

إن المحكمة بقرارها الاستماع للشهود دون حضور الطاعنين لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 1102/2022 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ) ر.د(، الرامية إلى نقض القرار رقم 2021/959 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2021/06/28 في الملف عدد.784/2021/2021

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى غي الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ202311/30

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/02/28 تم تأخيرها للجلسة. 2023/03/21 :

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدما بمقال أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2019/05/08 عرضا فيه أنهما يتصرفان في القطعتين الأرضيتين السقويتين الكائنتين بمزارع مزدغة الحرف قيادة اللواثة قديما البهاليل مساحتها حرث يومين تقريبا، المعروفتين ب" ط.ع "الأولى :بما 29 شجرة زيتون دون تسع شجرات والثانية بها 56 شجرة

زيتون، حدودهما مذكورة بالمقال، وأن أرضهما باعتبارها توجد بالحمام الفوقي تستفيد من ماء السقي سنة وفي السنة التي بعدها ينتقل إلى المحل المسمى الحمام السفلي ابتداءا من فاتح يونيه إلى متم ماي، وأن الساقية التي يستفيدان منها هي ساقية مندورت" ط.ع "مصرف ايت يحيى يوسف الذي تتفرع عنه بالإضافة للساقية أعلاه أربع سواقي هي العرس سهب الرمل كاف السبع الحمام، ساقية العبارات" ش.ا "والتي يأتيها كلها الماء من عوينت" ر"، وأن العرف المعمول به في توزيع الماء" الفدان وجاره أي الفدان والذي يليه ثم ينتقل الماء بعد ذلك للسواقي الأخرى، وبذلك تكون النوبة مرة كل ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوما، وأن نوبتهم في الماء كانت ابتداءا من 1 يونيه وتنتهي في متم ماي من سنة 2017 إلا أن المدعى عليهم منعوهم من سقي أرضهم التي هي وسط أراضي المدعى عليهم وأراضي أخرى متجاهلين العرف المعمول به في توزيع الماء وذلك بحضور الشهود :(ح.ع)، (ح.) (، (م.ع) ، (ل.ق)، ملتمسين الحكم على المدعى عليهم بالكف عن منعهما من سقي العقارين الموصوفين أعلاه حسب العرف المعمول به تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وحفظ حقهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر لاحقا، وبعد الجواب والتعقيب واجراء بحث تم خلاله الاستماع للشهود وتغيب الطرفان، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2021/02/22 وفي الطلب، استأنفه المدعى عليهم فصدر القرار المشار إليه بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه.

محكمة النقض

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الفريدة انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أن ما عللت به المحكمة جوابها يعتبر مخالفا للقانون، فلا مجال للقول بمقتضيات الفصل 49 من ق.م .م فالصور الكون للخاطرة العلم الحضور الأطراف عند مناقشة القضية بمحضر الشهود فهم أصحاب الحق وهم الأدرى بمصالحهم علما أن القضية تتضمن مجموعة من الوقائع من قطع أرضية وأسمائها ونوبة ماء ووقتها والسواقي التي ينحدر منها ... إلى غير ذلك من المعطيات التي تستدعي كلها حضور الأطراف لمناقشتها، فالضرر قائم بالنسبة لهم ونشر الاستئناف لم يغط ما اعترى جلسة الاستماع للشهود من عيوب، ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه اعتمد قاعدة أن شهادة الشاهدين المستمع إليهما تبقى منتجة ومقدمة على شهادة النفي، والحال ألهما لم يحيطا بموضوع الشهادة كليا، كما أنهما لم يحضرا واقعة المنع التي هي كنه الادعاء الشيء الذي ينقص من قيمة شهادتهما، ورغم ذلك جعلت المحكمة تصريحاتهما سندا للحكم عليهم، إذ لا يمكن القول بتطبيق قاعدة المثبت مقدم على النافي مع وجود الشوائب المذكورة، ففي تطبيق هذا المبدأ ترجيح الموقف المدعين، والحال أن هذا الأخير لا يعمل به إلا بوجود حجج ثابتة شكلا ومضمونا، وأن القرار اعتمد على شهادة معيبة واستبعد تلقية يشهد شهودها بعدم ثبوت الحق وعدم استفادة قطعة المدعين من الماء، في حين أن المعتمد من طرف المدعيين ناقص عن

درجة الاعتبار، وغير تام لما طاله من عيوب مما يكون معه القرار معرضا للنقض.

2

حيث إن المحكمة لما عللت قرارها في معرض ردها ما تمسك به المدعون من خرق القانون عند استماعها للشهود في غيبتهم بأنه بموجب المادة 49 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا بطلان بدون ضرر، ومادام المستأنفون تمسكوا يكون وجه تضررهم من عدم حضور جلسة البحث هو تفويت الفرصة عليهم لإبداء أوجه دفاعهم وتجريحهم في الشهود وهو أمر قد تم تداركه من طرفهم بموجب مقالهم الاستئنافي الذي تضمن الإشارة إلى أوجه هذا التجريح إلا شهادة كل من (م.ع) و (ح .ع) فبقيت بمنأى عن كل تجريح وهي وحدها كافية لإثبات فصول المقال دون شهادة باقي الشهود التي قررت المحكمة استبعادها أمام إدلاء المستأنفين باستدعاءات وأحكام تفيد حصول نزاع بينهم وبين المستأنفين "والحال أنه بقرارها الاستماع للشهود دون حضورهم لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد، تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الي الجانبية متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة :السعدية فنون مقررة تحية وحنان محمد المنور ونحوى الهواس أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....

مجلة ملفات عقارية عدد6

التعمير والبناء

70

القرار عدد4581

الصادر بتاريخ 25 أكتوبر2011

في الملف المدني عدد2011/5/1/1014 :

بناء مخالف للتصميم - حق الشريك في المطالبة بإزالته - شرط الضرر غير لازم.

مجرد كون المدعي شريكا في العقار الخاضع للملكية المشتركة يخوله الحق في المطالبة بإزالة ما أحدث من بناء مخالف للتصميم أو أي تغيير في الأجزاء المشتركة، وذلك بصرف النظر عن وجود الضرر من عدمه.

باسم جلالة الملك

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، ادعاء المطلوب أنه يملك الشقة الكائنة بالطابق الرابع من عنوانه، وأن الطالب الذي يقيم بالطابق السابع من نفس العنوان عمد إلى إحداث بناءات بمساحة الرجوع الأمامية والخلفية بصفة غير قانونية فأضر به وأدين جنحيا من أجل ذلك، ملتمسا الحكم عليه بهدم البناء المحدث من طرفه موضوع محضر المعاينة عدد 2005/1 بتاريخ 2005/1/17 تحت طائلة غرامة تهديدية .وبعد الجواب قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى شكلا بعلة انعدام المصلحة وأن ما ترمي إليه الدعوى قد تمت حمايته من خلال الحكم الجنحي الصادر سلفا .فاستأنف المطلوب وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بهدم البناء المحدث من طرفه موضوع محضر المعاينة المشار إليه أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق المواد 13 :و 19 و 20 و 26 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والفصلين 1 و 32 من ق.م.م ذلك أنه بموجب القانون 18.00 فإن الجمع العام للملاك المشتركين هو من يعين وكيلا للاتحاد ونائبا له وهو المخول بمنح الإذن بالتقاضي لوكيل الاتحاد وتمثيله لدى المحاكم . والدعوى الحالية مقدمة من طرف أحد الملاك المشتركين، وهو ليس ممثلا للاتحاد وغير مأذون له في مقاضاة الأغيار من أجل المحافظة على سلامة العقار، ولا حق له ولا مصلحة في التقاضي ولما اعتبر القرار خلاف ذلك يكون قد خرق المقتضيات المحتج بها.

لكن، حيث إنه بموجب المادة 35 من قانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى الحفاظ على حقوقه في العقار أو إصلاح الضرر اللاحق به أو بالأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الأغيار، ولما كانت دعوى المطلوب تهدف إلى حماية حقوقه في العقار المشترك، فإن القرار المطعون فيه عندما اعتبره ذا صفة في إقامة الدعوى يكون مطابقا للقانون.

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية باستثناء شقها الأخير خرق الفصل 451 من ق .ل.ع، لأنه سبق للمطلوب أن تقدم بشكاية تم على أساسها إدانة العارض جنحيا من أجل البناء بدون رخصة والحكم عليه بتنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للتصميم المرخص به، والحكم المذكور أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ ولم يثبت استحالة تنفيذه حتى يمكن رفع دعوى جديدة تهم نفس الهدف، وما قضى به ذلك الحكم من جعل العقار مطابقا للتصميم هو نتيجة حتمية ومباشرة للطلب موضوع النازلة الحالية، وبذلك فمصلحة المطلوب منتفية في الدعوى.

لكن، حيث إن الوثائق المعروضة على محكمة الموضوع تبرز أن المطلوب لم يكن طرفا في الحكم الجنحي الصادر، ومن ثمة فلا سبيل لمواجهته بالفصل 451 من ق .ل.ع.

ويعيب عليه في الوسيلة الثالثة وفي الشق الأخير من الوسيلة الثانية سوء التعليل الموازي لانعدامه، لأنه اعتبر أن صفة المطلوب متحققة ما دام البناء المحدث حجب الضوء والهواء عن سكنه ويكون محقا في المطالبة برفع الضرر اللاحق به .والقرار ساير بذلك المطلوب فيما ادعاه على الرغم من خلو ملف النازلة مما يثبت أن البناء بالطابق السابع قد حجب الضوء والهواء عن سكن المطلوب الموجود بالطابق الرابع، فضلا عن أنه لا توجد بين الطرفين أجزاء مشتركة ولا ترابط بين شقتيهما، وتصرفه بإصلاح الضرر الحاصل له في شقته
قد انصب على الأجزاء المفرزة ولم يتعد ذلك إلى الأجزاء المشتركة وبذلك فمصلحة المطلوب منتفية في الدعوى.

لكن مجرد كون المدعي شريكا في العقار الخاضع للملكية المشتركة يخوله الحق في المطالبة بإزالة ما أحدث من بناء مخالف للتصميم أو أي تغيير في الأجزاء المشتركة وذلك يصرف النظر عن وجود الضرر عن عدمه، وبهذه العلة القانونية يعوض المجلس الأعلى العلة المنتقدة بالوسيلة ويصير القرار سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب.

الرئيس السيد إبراهيم بولحيان - المقرر :السيد الناظفي اليوسفي - المحامي العام السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 19 يناير 2017

في الملف التجاري رقم2016/1/3/1495

عقد بيع - إخلال البائع بالتزام التسليم - دعوى الفسخ والتعويض - الفصل 235 من ق ل ع - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2016/09/01 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبته الأستاذة) م.ع(، والرامي إلى نقض القرار رقم 3226 الصادر بتاريخ 2016/05/17 في الملف رقم 2016/8202/1039 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1978

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ.2016/12/29

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2017/01/19

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة العزوزي الإدريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب) ع .ط(، تقدم بتاريخ 2014/05/08بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه أبرم مع الطالب) ع .ر.ع (عقد بيع آلة اشترى منه بمقتضاه مطحنة مع جميع لوازمها بثمن محدد في240.000 ، 00درهم وسلمه مبلغ100.000 ، 00درهم على أن يؤدي الباقي من الثمن بواسطة أقساط شهرية بحساب4.000 ، 00درهم ابتداء من 2013/10/30 في حين التزم المدعى عليه، بتسليمه الآلة في أواخر شهر يوليوز2013 ، غير انه رغم حلول هذا الأجل لم ينفذ ما التزم به، مما حدا بالعارض إلى توجيه إنذار إليه قصد تسليمه الآلة، توصل به بتاريخ 2013/11/04 بقي

دون جدوى، ثم بعث له إنذار ثانيا يعبر فيه عن رغبته في فسخ عقد البيع وإرجاع المبلغ المؤدى، توصل به بتاريخ2014/04/04 ، ملتمسا الحكم بفسخ عقد بيع الآلة المبرم بين الطرفين

1

والحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ100.000 ، 00درهم، وكذا مبلغ35.000 ، 00 درهم كتعويض عن الحرمان من استغلال أمواله والامتناع التعسفي تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها1000 ، 00درهم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وإرجاع المدعى عليه للمدعي مبلغ 100.000، 00درهم وأدائه له مبلغ00 ، 5000 درهم كتعويض، ورفض الباقي، استأنفه المدعى عليه أصليا والمدعي فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بردهما وتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه من طرف المدعى عليه بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون بدعوى انه أغفل القوانين المنظمة للعلاقات التعاقدية، والمضمنة في العقد الرابط بين الطرفين، فالطالب لم يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذ بعد توصله برسالة من المطلوب بتاريخ2013/11/04 ، مفادها تمكينه من الآلة، أجابه برسالة توصل بها بتاريخ2013/11/08 ، يخبره فيها بان الآلة رهن إشارته شريطة تنفيذ التزامه المقابل وأداء القسط الذي حل أجله بتاريخ2013/10/30 ، إلا أنه لم يستجب، بل وجه للطالب إنذارا ثانيا توصل به بتاريخ 2014/04/04 رغم أنه أخبره بأن الآلة جاهزة ورهن إشارته مما يثبت ان المطلوب لم ينفذ ما التزم به من جانبه، والقرار المطعون فيه الذي لم يراع طبيعة العقد الرابط بين الطرفين والذي تضمن التزامات متبادلة، ولم يتأكد من تنفيذ المطلوب لما تعهد به يكون قد خرق مقتضيات الفصل 234 من ق .ل .ع وجاء تعليله معيبا مما يتعين نقضه.

لكن حيث، إنه بمقتضى الفصل 235 من ق .ل .ع، فإنه في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الأخر التزامه المقابل، ما لم يكن أحدهما ملتزما حسب الاتفاق أو العرف بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها من بنود العقد الرابط بين الطرفين المصادق على صحة توقيعه بتاريخ2013/06/06 ، أن الطالب التزم بتسليم الآلة المشتراة في أواخر شهر يوليوز والتزم المشتري - المطلوب - بتسديد أول قسط من باقي الثمن ابتداء من2013/10/30 ، وثبت لها أيضا أن الطالب لم ينفذ التزامه المتمثل في تسليم الآلة رغم حلول أجله، أيدت الحكم المستأنف، وردت تمسكه بمقتضيات الفصل 234 من ق .ل .ع، مصادفة الصواب في ذلك،

لأنه لا محل لإعمالها، ما دام الطالب هو الملزم أولا بالتنفيذ وتسليم الآلة في الأجل المحدد، ثم يطالب فيها بعد بتنفيذ الالتزام المقابل، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة خديجة العزوزي الإدريسي مقررة وعبد الإله حنين وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

.....

قرار محكمة النقض

رقم290 :

الصادر بتاريخ 31 مارس2022

في الملف الجنحي رقم2020/11/6/6967 :

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - عناصرها التكوينية.

إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه وإلى تصريحات المشتكي نفسه بأن شراءه للأرض موضوع النزاع سابق لتاريخ الشكاية ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع النزاع، علما أن عقد الشراء المجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة، تكون اعترت تبعا لذلك أن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وجاء قرارها معدلا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/9 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد2019/219 ، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية وتحميل رافعها الصائر مع الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة غزال تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بإمضائه المستوفية للشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من حرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلة عدم ثبوت الحيازة للطرف المدني وهو تعليل لا يمكن الركون إليه أمام رسم الشراء المدلى به من طرف المشتكي، والذي يفيد شراءه للأرض موضوع النزاع وكذا تصريحات كل من) ص.ط (بمحضر الضابطة القضائية والتي أكد بمقتضاها أن المشتكي اشترى الأرض موضوع النزاع وأن المشتكي قام بالترامي عليها، وهو نفس الأمر الذي أكده مصرح المحضر) ع .ر (ضف إلى ذلك المعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية، مما يكون معه القرار مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

حيث إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه والى تصريحات المشتكي نفسه بأنه اشترى الأرض موضوع النزاع بتاريخ2015/9/17 ، وأن الشكاية قدمت بتاريخ 2019/10/19ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع التراع، علما أن عقد الشراء التجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة تكون اعتبرت تبعا لذلك أن عناصر الفطن 570 من

القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وتكون عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/219ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين فتيحة غزال مقررة والمصطفى بارز ومحمد المختاري والمحفوظ سندالي وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

.....

القرار عدد7-8 :

2013-01-08

الصادر بتاريخ

: 3455-1-7-2011في الملف رقم

القاعدة:

الغاية من دعوى إتمام إجراءات البيع هي إلزام البائع بتنفيذ هذا الالتزام عينا ونقل ملكية المبيع رضاء أو قضاء إلى المشتري وذلك بإبرام عقد نهائي أو الحصول على حكم يقوم تسجيله بالرسم العقاري مقام العقد.

رفض المحكمة اعتبار القرار الاستئنافي بمثابة عقد نهائي وحكمها برفض الطلب بالرغم مما لهذا الإجراء من اثر ناقل للملكية يقتضيه الحكم بإتمام إجراءات البيع ويوجبه لأن حكمها بدونه يكون غير قابل للتنفيذ عينا ، يجعل قرارها منعدم الأساس.

.....

قرار محكمة النقض

217

الصادر بتاريخ 16 فبراير2022

ملف جنائي رقم. 2020/3/6/9911

جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض - سلطة المحكمة في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة.

إن المحكمة لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض استنادا إلى تصريحات الضحية القاصر التي أكدت فيها بأن الطالب طاعن في السن ومتزوج بامرأة أخرى وتزوجها بدون عقد زواج ومارس عليها الجنس وافتض بكارتها، وهي التصريحات المعوزة بتصريح والدها وكذلك بشهادة الشاهدين وبتصريحات والدة القاصر، فثبت لها بأن الطالب احتلى بالصحية القاصر وهتك عرضها عن طريق ممارسة الجنس عليها وافتض بكارتها دون ممارسة المسطرة زواج القاصرات، ودون الحصول على الإذن بالتعدد، تكون قد بينت من أين كونت قناعتها فيما قضت به، وأعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم) م .أ.ح (بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب)، بتاريخ 2020/2/12 ، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بورزازات، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/2/10 في القضية عدد2020/2645/1 :، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض بثلاث سنوات حبسا نافذا وبأدائه لفائدة المطلوب (أ .و)عن ابنته القاصر(أه .و) تعويضا قدره 40000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضاء الأستاذ) ل .ب (المحامي بهيئة مراكش، المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من عدم الارتكاز على أساس سليم وانعدام التعليل، ومن خرق مقتضيات الفصلين 484 و 488 من القانون الجنائي؛

ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من أجل الأفعال موضوع المتابعة، والحال أنه ينكر المنسوب إليه، ولا يوجد ما يفيد قيامه بهتك عرض الضحية القاصر، إضافة إلى أن الشاهدين لم يعاينا واقعة هتك عرضها، وإنما حضرا فقط لحفل العشاء المقام من طرف والدها .وبذلك فالعناصر التكوينية لهتك العرض غير متوافرة في نازلة الحال والمحكمة لما أدانته من أجل المنسوب إليه، تكون قد خرقت مقتضيات المذكورة أعلاه، وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه . استنادا إلى تصريحات الضحية القاصر التي أكدت فيها بأن الطالب طاعن في السن ومتزوج بامرأة أخرى وتزوجها بدون عقد زواج ومارس عليها الجنس وافتض بكارتها .وهي التصريحات المعززة بتصريح والدها الذي أكد فيه بأن الطالب قام ينقل الضحية على أساس أنها زوجته بعد تلاوة الفاتحة لتعذر إجراء مسطرة التعدد لرفض زوجته الأولى .وكذلك بشهادة الشاهدين) أ .م (و) م .خ (التي مفادها أن السالف الذكر حضر حفل العشاء والزواج وتلاوة الفاتحة وقام بنقل الضحية على متن سيارته في اتجاه منزله

و بتصريحات والدة القاصر التي أكدت فيها بأنه اختلى بابنتها بمنزله، وفي اليوم الموالي، عاينت بقع وآثار الدم بسريرهما، والمحكمة قيمت وسائل الإثبات المشار إليها أعلاه فثبت لها بأن الطالب اختلى بالضحية القاصر وهتك عرضها عن طريق ممارسة الجنس عليها وافتض بكارتها دون ممارسة مسطرة زواج القاصرات، ودون الحصول على الإذن بالتعدد .وهي بذلك تكون قد بينت من أين كونت قناعتها فيما قضت به مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد استيفاء المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

2

مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين أحمد مومن مقررا محمد زحلول وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ابيورك.

.....

61

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة التجارية

2014 العدد 17 سنة

القرار عدد143

الصادر بتاريخ 13 مارس2014

في الملف التجاري عدد2012/2/3/116

قطع التيار الكهربائي - طلب الإرجاع والتعويض عن الحرمان من الاستغلال- مسؤولية المكري من تاريخ امتناعه عن إرجاع التيار الكهربائي.

تحديد المحكمة لتاريخ استحقاق المكتري للتعويض عن الحرمان من الاستغلال بالقول انه يبتدئ من تاريخ رفض المكري تمكينه من أي وثيقة تتعلق بالمقهى محل النزاع ليتمكن من إدخال عداد الكهرباء واستخلصت عن صواب من الحكم القاضي على الطالب بإرجاع التيار الكهربائي لما عبر المكري بجلسة البحث عن امتناعه عن إرجاع الكهرباء لتخلص عن حق إلى أحقيته في التعويض عن الفترة من تاريخ قطع الكهرباء إلى تاريخ رفض تسلم الوثائق لانجاز مسطرة إدخال العداد الخاص علما أن الحكم المذكور أمر المكري بإرجاع التيار الكهربائي اعتبارا لحيوية هذه المادة ولوجود عداد مشترك بين المقهى والبناية التي يقيم بها هذا الأخير المتواجدة فوق المقهى آخذة بعين الاعتبار كون المكري ليس هو من قام بإزالة العداد ولم تكن ملزمة بإجراء أي بحث مادام قد ثبت لها امتناع المكري عن تسليم المكتري أي وثيقة من اجل إرجاع الكهرباء.

الأساس القانوني:

"الضمان الذي يلتزم به المكري للمكتري يرد على أمرين:

أولا - الانتفاع بالشيء المكترى وحيازته بلا معارض

ثانيا - استحقاق الشيء والعيوب التي تشوبه.

ويثبت هذا الضمان بقوة القانون، وإن لم يشترط، ولا يحول حسن نية المكري دون قيامه".

الفصل 643 من قانون الالتزامات والعقود

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب عزيز) ع (قدم بتاريخ 2010/4/15 مقالا إلى المحكمة التجارية بمكناس عرض فيه أنه يكتري المقهى المسماة من الطالب بسومة شهرية قدرها 1500 درهم وأنه عمد إلى قطع التيار الكهربائي عمدا ودون سبب مما أضر به
ماديا، وسبق له أن التمس الحكم على المدعى عليه بإرجاع التيار الكهربائي تحت غرامة تهديدية وأنه حرم من استغلالها منذ 2008/7/24 وبقي المحل مغلقا . كما أنه قام بعدة إصلاحات به تتمثل في الزليج والجبس، والتمس لذلك إجراء خبرة لتحديد التعويض عن حرمانه من الاستغلال عن المدة من 2008/9/25 إلى تاريخ الحكم مع التعويض عن الإصلاحات والاستثمارات التي قام بها بالمقهى والحكم له بتعويض مسبق قدره 1000 درهم، وبعد جواب المدعى عليه بأنه سلم المدعي المقهى وهي في حالة جيدة ومجهزة بجميع ما تتطلبه عملية استغلالها في إطار التسيير الحر بنسبة النصف في الأرباح وأن المدعي رفض تسليمه ما ينوبه منها باستثناء الخمسة أشهر الأولى، وأنه أخبره من أجل فسخ العقد وإفراغ المقهى وتسليمه نصيبه من الأرباح ابتداء من 2008/4/1 وأن الوكالة هي من قطعت الكهرباء عنه بعد عدة إنذارات من أجل أداء واجبات استهلاك الكهرباء حيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير الذي حدد الربح الصافي للمقهى عن المدة

من 2008/9/25 إلى 2010/10/9 في مبلغ 151.000 درهم بمعدل 200 درهم يوميا، وتقدم المدعى عليه بمقال مضاد المصادقة على الإنذار بفسخ التسيير الحر وأداء مبلغ 4000 درهم تعويضا مسبقا وإجراء خبرة لتحديد نصيبه في الأرباح ابتداء من 2007/11/25 إلى

تاريخ الخبرة وتحديد الخسائر اللاحقة بالمقهى حيث انتهت القضية بصدور حكم قضى في الطلب الأصلي بالحكم على الطالب بأداء مبلغ 70,000 درهم تعويضا عن الحرمان في الاستغلال عن المدة من 2008/9/25 إلى 2010/8/9 وفي المقابل بفسخ عقد التسيير الحر الرابط بين الطرفين وإفراغ المدعي أصليا من المقهى موضوع النزاع ومن يقوم مقامه، استأنفه المطلوب أصليا والطالب فرعيا وأيدته محكمة الاستئناف التجارية وعدلته برفع مبلغ التعويض عن الحرمان من الاستغلال إلى المبلغ 75600 درهم عن المدة من 2009/2/16 إلى

2010/10/19والصائر على النسبة وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين بنقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ويخرق قاعدة مسطرية أنه لما اعتبر المستأنف يستحق تعويضا عن حرمانه من استغلال المقهى بسبب قطع التيار الكهربائي وإزالة العداد وحقه يبتدئ من تاريخ رفض الطالب تمكينه من أي وثيقة تتعلق بالمحل موضوع النزاع ليتمكن من إدخال عداد يكون قد بني على أساس غير سليم لأنه لا يوجد بوثائق الملف ما يشير إلى أن قطع الكهرباء وإزالة العداد هو من فعل الطاعن وليس به ما يفيد أن المطلوب طالبه بوثيقة تسمح له بإرجاع التيار الكهربائي، بل العكس هو الثابت إذ سبق للطاعن أن آثار بكل مراحل التقاضي أن المطلوب هو من تسبب وحرم أهل بيته من الاستفادة من الكهرباء وتسبب في ضياع العداد بتهوره وعدم التزامه إذ أنه بدل تسليم المقهى لصاحبها عمد إلى إغلاقها وأن المحكمة لم تجر أي بحث للتأكد من هذه الدفوع ولم تجب عن بعضها وأن القرار المطعون فيه رغم الضرر الحاصل للطالب جراء إقفال المحل بفعل المطلوب وحرمانه من المقهى والعلاقة السببية من خطأه والضرر الحاصل للطالب فإنه لم يدل بأي فواتير بل إن الطالب هو من أدلى ببعضها وأن الأمر يتعلق بعقد تسيير وأن التوقف عن التسيير توقف عن الاستغلال لكليهما
ولكن المسؤولية يتحملها المطلوب.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة الأولى فإن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه استندت في تحديد تاريخ استحقاق المطلوب للتعويض عن الحرمان من الاستغلال بالقول أنه يبتدئ من تاريخ رفض الطالب تمكينه من أي وثيقة تتعلق بالمقهى محل النزاع ليتمكن من إدخال عداد الكهرباء واستخلصت عن صواب من الحكم القاضي على الطالب بإرجاع التيار الكهربائي لما عبر الطالب بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ
2009/2/16عن امتناعه عن إرجاع الكهرباء وبتعليلها " :أن مسؤولية الأول أي الطالب تبتدئ من تاريخ امتناعه الذي صدر عنه بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2009/2/16 بمناسبة دعوى إرجاع الكهرباء مادامت صفته كمالك للمحل تقع على عاتقه الالتزام بتمكين

المسير من الإذن بإدخال عداد خاص بالمقهى "لتخلص عن حق إلى أحقية المطلوب في التعويض عن الفترة من تاريخ قطع الكهرباء إلى تاريخ رفض تسلم الوثائق لانجاز مسطرة إدخال العداد الخاص علما أن الحكم المذكور أمر المستأنف عليه بإرجاع التيار الكهربائي اعتبارا لحيوية هذه المادة ولوجود عداد مشترك بين المقهى والبناية التي يقيم بها هذا الأخير المتواجدة فوق المقهى آخذة بعين الاعتبار كون الطاعن ليس هو من قام بإزالة العداد ولم تكن ملزمة بإجراء أي بحث مادام قد ثبت لها امتناع الطالب عن تسليم المطلوب أي وثيقة من أجل إرجاع الكهرباء وتكون بذلك قد أجابت عن الدفوع المنارة بهذا الخصوص فجاء قرارها على النحو المذكور معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم الوغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

الرئيس : السيدة مليكة بنديان - المقرر : السيدة خديجة الباين - المحامي العام : السيد امحمد بلقسيوية.

.....

.....

القرار عدد578

الصادر بتاريخ 31 يناير2012

في الملف المدني عدد2010/4/1/847

القسمة - عقار غير محفظ - الإثبات بشهادة اللفيف.

في النزاع المتعلق بالعقار غير المحفظ يمكن إثبات القسمة الرضائية بين الشركاء في المال المشاع عن طريق اللفيف بشرط توفر شهوده على مستند العلم الخاص، وعند المنازعة على المحكمة أن تجري الأبحاث اللازمة للتحقق من حضور الشهود و سماعهم رضا المتقاسمين.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 200777 إلي الملف العداد 087389 تحت رقم 2412 أن المطلوب في محكمة النقض عبد الإله (ع) قدم مقالا إلى المحكمة الابتدائية بمكناس، عرض فيه أنه يملك

مع باقي شركائه الأرض الفلاحية الكائنة بمزارع سيدي عمر بن عزوز ايت كروان الشمالية وهي عبارة عن قطعتين فلاحيتين الأولى تسمى - عين مية - مساحتها 35 هكتار وبها أشجار الزيتون حدودها قبلة بلاد داهيا ويمينا بلاد احمد الجنان وغربا طريق الكياض وشمالا بلاد محمد العمري والثانية تسمى - واد افرا - مساحتها 47 هكتارا حدودها قبلة بنعيسى بن قدور وواد أفرا ويمينا سيدي بنعيسى والحاج العمري، وقد بلغ إلى علم العارض أن شريكه وابن عمته محمد (ب) باع للمدعى عليها الشريفة (ع 2)هكتارين و 45 س تقريبا من بلاد عين ميسة بثمن قدره 269500 : درهم، وأن العارض علم بالبيع بتاريخ2006/2/23 ، وأن المبلغ المصرح به في العقد ليس حقيقيا وإنما الغاية منه هو حرمان العارض من الشفعة ملتمسا الحكم باستحقاقه الشفعة الجزء المبيع من الأرض المدعى فيها وتسجيل استعداد العارض لأداء قيمة الشراء حسب العقد مع توجيه اليمين للمدعى عليها أن ظاهر الثمن الشياع رغم ثبوت القسمة ورتب عليها قبول الشفعة، يكون قد أهدر شهادة اللفيف التي تحمل شهادته ولم يعارضها المطلوب في النقض بما يبطلها، وأن الأمر لا يقتصر على هذا الاستبعاد التعسفي للموجب بوقوع المقاسمة المشار إليه، وأنه أيضا خرق حجية الملحق عدد 616ص 394 ك 147 المدرج بالملف، فقد رفعت هذه الحجة أيضا اللبس الذي استغله القائم وذهب معه القضاء الحالي من اعتبار كلمة الشياع الواردة في عقد الطاعنة على أنها تعني خصمها والحال أنها تخص ورثة الباتول العزوزي ويقتصر عليهم وحدهم وهم اللذين فوتوا لها القطعة محل الدعوى، أما الشياع الذي اعتمد عليه المدعى فقد تم رفعه و أنهاه بالمقاسمة المشهود على وقوعها بالموجب عدد .07/825 وأن هذه الحجة بدورها قد تم إهمالها وإبعادها تعسفا في حين يتحقق منها بدورها العلاوة على سابقتها قول صاحب التحفة " والمدعي القسمة البنات يؤمر في الأصح بالإثبات ."وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه بالاعتماد على قول صاحب التحفة لصالح المدعي فقد أثبتت العارضة وقوع قسمة البنات بمقبول، ويحقق مع قول صاحب التحفة لصالحها وهو ما أبعده ولم يجب عليه وإذا أضيف إلى ذلك عدم الجواب على ملتمس إجراء خبرة أو تحقيق التي طالبت بها العارضة مما زاد القرار فسادا و يتعين نقضه

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من موجب إثبات قسمة المضمن بعدد 825 ص 512 مختلفة 118 بتاريخ 20 ذو الحجة 1427 أن شهوده شهدوا بأن طرفي النزاع أقاموا بينهم قسمة بنية على نسبة فريضتهم في المدعى فيه، وأن سند علمهم وصحة يقينهم المخالطة والمشاهدة والاتصال والاطلاع على الأحوال والحضور وسماعهم الرضا منهم، والقرار المطعون فيه أبعد الموجب المذكور بعلة أن موجب القسمة عدد 07/825 لا يمكن اعتباره حجة قائمة على حصول قسمة بنية بين جميع الشركاء لأن

الأمر يتعلق بشهادة استرعائية، وأن القواعد الفقهية تقدم الشهادة الأصلية على الشهادة الاسترعائية ولم يناقش ما ورد بشأن ذلك، وتتأكد المحكمة عن طريق إجراء للتحقيق مما إذا كان الشهود المستمع لهم قد حضروا القسمة وسمعوا رضا الطرفين بشأنها، فتكون بذلك قد أهملت اللفيف رغم توفره على مستند العلم الخاص وترتب على ذلك أثره مما يكون معه قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

كباطنه وإفراغها من القطعة الأرضية تحت غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير، وأجابت المدعى عليها بأن الملكية عدد 588 ورسم الصدقة عدد 52 يتعلق بقطعة تسمى ميسة حبيبة ملتمسة استبعادها ورد الدعوى وبعد التعقيب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بأحقية المدعي في شفعة الأجزاء المشاعة المشتراة من طرف المدعى عليها في الملك المدعى فيه، مع أداء المدعى عليها اليمين على أن الثمن الوارد بالعقد ظاهره كباطنه، وإفراغ المدعى عليها من المشفوع فيه بعد أداء المدعي الثمن استأنفته المدعى عليها وأيدته محكمة الاستئناف بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلا، وهو القرار المطلوب نقضه بوسيلة وحيدة أجاب عنها المطلوب ملتمسا رفض الطلب.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد التعليل وخرق القواعد الجوهرية المسطرة الترافع وقواعد الفقه الإسلامي وخرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م، ذلك أن اللفيف عدد 825ص 512 ك 118 يشهد بوقوع نسبة في الأرض المسماة عين مية قسمة بنية ونهائية بين الأشقاء العزوزي وادريين وشقيقتيهما خديجة والباتول، وبموجبها أخذت هذه الأخيرة القطعة ذات المساحة 2 هـ و 50 ار ا وتقع بين الطريق المحدد بشقيقتها خديجة من اليمين وأخيها ادريس من الشمال وهذه القطعة بذاتها هي التي فوتها . القطعة بذاتها هي التي فوتها ورثتها للعارضة مفرزة عن غيرها .والمقرر فقها وقضاء أنه إذا وقعت القيمة ورسمت الحدود فلا شفعة، كما أن الإدلاء بالحجة بوقوع القسمة في العقار المطلوب شفعته يبطل رسم الملكية المستدل به كما يرفع الشياع، وما دامت القسمة انصبت على العقار موضوع النزاع حسب اللفيف المذكور، والمدعى فيه عقار غير محفظ تطبق فيه قواعد الفقه التي تقبل بشهود اللفيف في الإثبات ويعمل بها تمشيا مع قول الزقاق " :وكثرن بغير عدول "إشارة منه إلى ما جرى به العمل من قبول شهادة اللفيف في مثل نازلة الحال وهو ما أقره المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ومن جهة أخرى فقد أقر القائم في مكتوباته أمام القضاء على أن القسمة المدفوع بها إنما هي استغلالية في نظره، في حين أن الموجب عدد 07/825 يثبت على أنها انتهائية ووقعت منذ أكثر من عقدين من الزمن عن تاريخه ومن المعلوم أن المتقاسمين يصبح بعضهم أجنبيا عن الآخر مستقلا برقبة ملكه ابتداء من تاريخ وقوع القسمة، ولا يمكن الزعم بتطبيق مدة الحيازة بين الأقارب بعد القسمة للقول باستمرار الشياع، وقضاء القرار المطعون ضده لما ذهب إلى القول باستمرار حالة العقد تجميع التكاليف المرتبطة بالعقار، انتظر لأكثر

من 16 سنة لإقامة الدعوى الحالية في حرق المقتضيات الفصلين 387 230 من ق .ل .ع مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه لما كان البائع بمقتضى الفصل 498 من ق .ل .ع يتحمل بالتزامين أساسيين أحدهما تسليم المبيع، وكان الثابت من عقد البيع المصحح الإمضاء بتاريخ 1998/08/19 وكذا ملحق عقد بيع عرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 1999/08/04 ، أن الطاعنين قد فوتا جزءا من واجبهما المشاع في العقار ذي الرسم العقاري عدد "..." للمطلوب بثمن محدد في عشرين ألف درهم توصل به البائعان والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهتهما من تطهير الحصص المبيعة من الرهون الرسمية المسجلة عليهما، فإنها تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد الرابط بينهما، مادام قد انصب على عقار محفظ لا يكفي البائع التحجج بتسليم المبيع تسليما ماديا دون تمكينه المشتري من تسجيل شرائه بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني والوسيلة على غير أساس

قضت محكمة النقض برفض الطلب

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المتحدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة السعدية فنون مقررة تحية بوحنان محمد المنور ونحوى الهواس أعضاء .وبمحضر المحامي العام النشيد الخلفي البواعزاوي المساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

3

.....

1/3

قرار محكمة النقض

رقم. 184 :

الصادر بتاريخ 15 مارس2023

في الملف التجاري رقم2021/2/3/526

كراء تجاري - التعويض الكامل - عناصر التقدير.

إن المحكمة لما حددت التعويض الكامل المستحق للطاعنين عن فقدانهم لأصلهم التجاري وأخذت بعين الاعتبار العناصر المستخلصة من الخبرتين المنجزتين في الملف كموقع المحل ومساحته وقيمته الكرائية ونشاطه التجاري تكون قد حددت المعايير والأسس التي بنت عليها قضاءها، وأجابت على الدفوع المتعلقة بالخبرة المثارة من طرف الطاعنين وعللت قرارها بخصوص التعويض المحكوم به تعليلا كافيا

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/1/10 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ) خ.ب (والرامي إلى نقض القرار رقم 2588 الصادر بتاريخ 2020/10/22عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم : 2019/8206/2884.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 1974/9/28 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2023/3/2

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/3/15

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب" أ .ق "تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أن الطالبين يكترون منه المحل الكائن بعنوانهم يشغلونه كورشة الإصلاح السيارات والشاحنات وأنه وجه لهم إنذار لإفراغ المحل المذكور من أجل هدمه وإعادة بنائه توصلوا به بتاريخ 2017/10/9 بقي دون جدوى، لأجل ذلك يلتمس المصادقة على الإنذار بالإفراغ وإفراغ المدعى عليهم من المحل المدعى فيه.

وأجاب المدعى عليهم بمذكرة مع مقال مقابل التمسوا بموجبه الحكم لهم بتعويض مؤقت قدره 5000000درهم واجراء خبرة لتحديد التعويض الكامل عن فقدان اصلهم التجاري وبعد إجراء خبرة وإدلاء المدعيين رام إلى إصلاح مقالهم المقابل واعتباره مقدما من طرف ورثة

)م.ك (صدر الحكم القاضي بإفراغ المدعى عليهم أصليا من المحل موضوع الدعوى مقابل تعويض يوازي كراء ثلاث سنوات وفي حالة حرمان المدعى عليهم من حق الرجوع الحكم لهم بتعويض كامل
الإصلاح السيارات والشاحنات وأنه وجه لهم إنذار الإفراغ المحل المذكور من أجل هدمه وإعادة بنائه توصلوا به بتاريخ 2017/10/9 بقى دون جدوى، لأجل ذلك يلتمس المصادقة على الإنذار بالإفراغ وإفراغ المدعى عليهم من المحل المدعى فيه.

وأجاب المدعى عليهم بمذكرة مع مقال مقابل التمسوا بموجبه الحكم لهم بتعويض مؤقت قدره 5000000درهم واجراء خبرة لتحديد التعويض الكامل عن فقدان اصلهم التجاري وبعد إجراء خبرة وإدلاء المدعيين رام إلى إصلاح مقاهم المقابل واعتباره مقدما من طرف ورثة)م.ك (صدر الحكم القاضي بإفراغ المدعى عليهم أصليا من المحل موضوع الدعوى مقابل تعويض يوازي كراء ثلاث سنوات وفي حالة حرمان المدعى عليهم من حق الرجوع الحكم لهم بتعويض كامل قدره 1.078,000,00 درهم استأنفه طرفي الدعوى معا وبعد ضم الاستئنافين صدر قرار تمهيدي بإجراء خبرة أنجزها الخبير) ح.ك (وبعد التعقيب أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض مبلغ التعويض الكامل المحكوم به في في حالة حرمان الطرف المكتري من حق الرجوع إلى الحالي إلى مبلغ 579275,00 درهم وهو القرار المطلوب نقصه.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث ينعى الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المحكمة المصدرة له اعتمدت على خيرة أنجزها الخبير) ما (الذي حدد التعويض عن فقدان الأصل التجاري في مبلغ 597275.00 درهم، إلا أنها لم تعليل قرارها والله تحديد المعايير والأسس التي بنت عليها قضاءها، لأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين لأن المحكمة اكتفت بالقول بأن تقرير الخبرة جاء موضوعيا ومحترما لكافة الشروط الشكلية والنقط الواردة بالقرار التمهيدي دون الرد والجواب على دفوع الطاعنين التي أثاروها بمستحالتهم بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2020/10/8 والتي أكدوا فيها أن التعويضات التي خلص إليها الخبير لا تتناسب مع قيمة العقار وقيمة الأصل التجاري و لم يكن دقيقا ولم يراع فيه موقع العقار وقيمته المادية والمعنوية، وأن المحكمة لم ترد على ما ذكر في حين كان عليها أن تعلل اعتمادها على الخبرة وأن تحدد المعايير التي اعتمدتها في ذلك خصوصا وأن المطلوب لم يلتمس استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير) م.أ (وإنما التمس احتياطيا المصادقة عليها فجاء قرارها بذلك خارقا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م وناقص التعليل الموازي لانعدامه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي حددت التعويض الكامل المستحق للطاعنين عن فقدالهم لأصلهم التجاري وأخذت بعين الاعتبار العناصر المستخلصة من الخبرتين المنجزتين في الملف كموقع المحل ومساحته وقيمته الكرائية ونشاطه التجاري تكون قد حددت المعايير والأسس التي بنت عليها قرارها، وأجابت على الدفوع المتعلقة بالخبرة المثارة من طرف الطاعنين وعللت قرارها بخصوص التعويض المحكوم به تعليلا كافيا مما يكون معه ما جاء في الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن وسيلة النقض الثانية بفرعيها:

حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق المادة 11 من القانون رقم 49-16 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري والحرفي والمهني بدعوى أن الإنذار المبلغ إليهم تضمن كلمة الفسخ وليس كلمة الإفراغ وهو ما يجعله معيبا من الناحية الشكلية على اعتبار أن هناك فرقا شاسعا بين الإنذار بالإفراغ والإنذار بالفسخ الذي يعتبر جزاءا على عدم قيام أحد أطراف العقد بالتزامه وأن سبب الإفراغ لا يترتب عنه الفسخ إلا بعد تعذر إرجاع المكتري للمحل، وأن المطلوب أغفل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 49-16 بضرورة إشعار الطالبين بتاريخ تمكينهم من المحل الجديد داخل أجل شهر من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون المذكور، وأنه بالرجوع إلى الإنذار موضوع الدعوى يتبين أنه جاء خاليا من الإجراءات المذكورة وأنت الطالبين أثاروا ذلك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إلا أنها تعليلها جاء ناقصا . السادة ال المشار إليها مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن الشق الأول من مرد الوقائع ولا يتضمن أي نعي القرار فهو غير مقبول وبخصوص ما أثير من كون المطلوب أغفل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 11من القانون رقم 49-16 فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المؤسسة والتي لها تأثير على وجه النزاع ومادام أن المكتري طبقا للمادة المذكورة لا يكون ملزما بإشعار المكتري بتاريخ تمكينه من المحل الجديد إلا داخل أجل الهو من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون المتعلق بالتعمير أو داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ إفراغه فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالجواب على ما أثير بهذا الخصوص فجاء قرارها معللا بما يكفي و لم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها فكان ما بالشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف الهيئة المتكونة من : السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقررا ومحمد الكراوي ونور الدين السيدي ومحمد الموامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت على.

3

3/3

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم223 :
الصادر بتاريخ 03 فبراير2022

في الملف الجنحي رقم2021/8/6/10449 :

جنحة التلوث السمعي باستعمال مكبر الصوت بموجة عالية - حكم بالبراءة-

نقصان التعليل - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض، بعلة " أن ما أحيل من أجله لا يوجد أي نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه" ، دون أن تراعي مقتضيات المادة 47 من ظهير 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة والفصل 11-609 من القانون الجنائي ذلك قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/01/22 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار عدد 25 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2021/01/12 في القضية ذات الرقم2020/2801/365 ، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم) ع .د (بن مصطفى من جنحة التلوث السمعي باستعمال مكبر الصوت بموجة عالية، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

نقض وإحالة

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من المنسوب إليه، استنادا إلى أن القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة لم يجعل الفعل موضوع المتابعة تحت طائلة المقتضيات الزجرية، ولم يعاقب عليه، دون اعتبار منها لتصريحه التمهيدي، والمقتضيات الفصل-609 11من القانون الجنائي، مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور ، فإن كل حكم أو قرار أو أمر قضائي
معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان
باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وبناء على المادة 47 من الظهير الشريف رقم 1003:59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12)ماي (2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

وحيث إنه بمقتضى المادة المذكورة لمحبة الجلد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون.

وتحدد هذه النصوص الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الصوت والحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث أي ضجيج أو اهتزازات صوتية وكذا طرق القياس وأساليب المراقبة."

وبناء على الفصل 609 من القانون الجنائي

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الأولى والحادية عشر من الفصل المذكور يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهما من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه."

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض، بعلة " أن ما أحيل من أجله لا يوجد أي نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه" ، دون أن تراعي مقتضيات المادة 47 من ظهير 12 ماي 2003 سالف الذكر، والفصل 11-609 من القانون الجنائي، المشار إليهما أعلاه، فجاء بذلك قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2021/01/12 في القضية ذات الرقم 2020/2801/365 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات الأحكام للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين الطبقة الكرم مقررة والطيبي تاكوني وحجاج بنو غازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

.....

قرار محكمة النقض
277/1
الصادر بتاريخ 16 مارس2023

في الملف الإداري رقم2021/1/4/3053

قرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي - مشروعيته.

لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية إعادة مناقشة الحكم القضائي إلا في إطار عرضه أمام القضاء المختص بتذليل الصعوبات وحل الإستشكال الذي يعترض تنفيذه أمام المحكمة مصدرته.

باس جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2021 0304 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ) ك .ش (الرامي إلى نقض القرار عدد 1975 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد 2020/7205/489 : بالرباط بتاريخ. 2020/11/24

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2021/11/29 من طرف المطلوبة في النقض بواسطة نائبها الأستاذ محمد) س (الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2023/02/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس.2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والإستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2019/6/04 تقدمت المدعية) المطلوبة (بمقال أمام المحكمة الإدارية

بالدار البيضاء، عرضت فيه أنه بتاريخ 2005/4/19 إستصدرت حكما عن المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء في الملف عدد 2002/212 قضى بالمصادقة على تقرير الخبير) ع .ب (وذلك بقسمة الرسم العقاري عدد/8...2 س قسمة عينية وجعل البقعة رقم 2 من نصيبها، وبتاريخ 2009/3/16 أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف المدني عدد 06/3764 و 06/1/4266 قرارا قضى بإعتبار الإستئناف جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بفرز واجبها بإعتماد مقترح الخبير (ل .ب)، وهو القرار الذي أصبح نهائيا، وأنها باشرت إجراءات التنفيذ إلا أن المحافظ رفض تنفيذ القرار الإستئنافي بعلة عدم إجراء تقييد إحتياطي الدعوى القسمة ووقوع تغيير في وضعية ملاكي الرسم العقاري وعدم إدخال المحافظ على الأملاك العقارية في الدعوى الخاصة بالقسمة، وهو ما يشكل تجاوزا في إستعمال السلطة الإتسام قراره بعيب السيب وخرق القانون والعديم السند القانوني، والتمست إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بالبيضاء
النواح 2019/01/18القاضي برفض تقييد ع خ م 63 تحت عدد 42 المؤرخ في رقم 1331 1/ 1332الصادر بتاريخ 2019/3/16 في الملف عدد 2006/1/4206 - 3764 عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك والنفاذ المعجل، وبعد جواب المحافظ وتمام الإجراءات صدر الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بالنواصر الدار البيضاء عدد و و م ع م ع خ المجلس الأعلى للسلطة القضائية 63 تحت عدد 42المؤرخ في 2019/01/18 القاضي برفض تقييد منطوق القرار الإستئنافي رقم-1331 1/1332الصادر بتاريخ 2009/3/16 في الملف عدد 2006/1/4266 - 3764 عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ورفض طلب النفاذ المعجل إستأنفه مدير الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالرباط والمحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء النواصر أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون وإنعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة بنت في القضية دون أن تتأكد من الدفع الذي أثاره المحافظ والمتمثل في أن دعوى القسمة يجب أن توجه ضد جميع الشركاء وأن يتم تقييدها تقييدا إحتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ وفقا للمادة 360 من مدونة الحقوق العينية، فخالفت بذلك قاعدة قانونية، وأنه يجب على المحافظ أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم
العقاري وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد، وأن المحكمة لما أهملت تلك الدفوع كان قرارها مخالفا لمقتضيات الفصلين 74 72 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه يناسب نقضه.

لكن، حيث إن الأمر في النازلة يتعلق برفض المحافظ تنفيذ حكم قضائي نهائي، والمحكمة لما عللت قرارها بأن القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية التي تنص المادة 316 منه على أنه " لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ " ، قد تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5998 الصادرة بتاريخ 24 نونبر 2011 وسرى العمل به بعد 6 أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 334 من القانون المذكور، مما يعني أن الدعوى قد تم رفعها قبل هذا القانون، وأنه من جهة أخرى فإن المحكمة قبل إصدار حكمها محل التنفيذ قد أخضعت العقار موضوع القسمة الجميع المقتضيات القانونية، بما يعنيه ذلك أن المحافظ على الأملاك العقارية لا يجوز له إعادة مناقشة الحكم المذكور إلا في إطار عرضه أمام القضاء المختص بتذليل الصعوبات وحل الإستشكال الذي يعترض تنفيذه، طالما أن المحكمة بنت في النزاع المذكور وأقرت القسمة العينية وفق تقرير الخبرة المعتمد عليه الذي بين المساحة التي خرجت بها طالبة فرز النصيب، وبالتالي لا يجوز إخضاع حكمها للمراقبة من طرف المصالح الإدارية كيفما كان اختصاصها ما لم يتم عرض الإستشكال على المحكمة مصدرته، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها ، والوسيلة على غير أساس وبنت قضاءها على سند قانوني.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض الرفض الطلب وتحميل و رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول (السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي عبد السلام نعناني وحسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

2/3

3/3

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد12/253 :
المؤرخ في2022/03/08 :
ملف جنحي عدد. 2018/12/6/11954 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة

النقض

ضد

الحسن العبادي

بتاريخ 05 شعبان 1443 الموافق ل 08 مارس2022

أصدرت محكمة النقض بمجموع غرفها في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه القرار

الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

طالب إعادة النظر

وبين : الحسن العيادي

المطلوب في إعادة النظر

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى مذكرة أودعها بكتابة الضبط بالمحكمة نفسها بتاريخ 2018/06/13 الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 12/786 الصادر عن الغرفة الجنائية - القسم الثاني عشر - بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2017/05/16 في الملف عدد 2016/12/6/12642 : القاضي برفض طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة تحت عدد 15/06 بتاريخ 2015/11/10 في القضية عدد 2015/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض الحسن العيادي بجنحة عدم تنفيذ عقد.

إن محكمة النقض بمجموع غرفها/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد حسن أزنير التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على القرار الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر (بتاريخ 2018/11/27 القاضي بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين.

وبناء على قرار الرئيس الأول لدى محكمة النقض بتاريخ 2018/12/26 بتعيين الغرفة المدنية بقسمها الثاني كهيئة تضاف إلى هيئة الغرفة الجنائية.

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على مجموع الغرف.

وحيث ارتأت الهيئة المؤلفة من غرفتين بتاريخ 2019/12/10 إحالة القضية على مجموع الغرف.

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم على الصفة وطبقا للشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا لمذكرة الطعن بإعادة النظر المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإمضاء المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر.

ص2

في شأن السبب الأول المعتمد في طلب إعادة النظر المتخذ من عدم تطبل القرار، ذلك أن تعليل المقررات القضائية هو إحدى ابرز ضمانات المحاكمة العائلة ويشكل الميزة الأساسية للقضاء الذي عليه أن يستمع إلى حجج ومطالب أطراف الدعوى وأن يرد عليها على أساس المبادئ والأحكام القانونية وفق الدور الخلاق للقاضي، وفي نازلة الحال، استند القرار موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به على العلل التالية ...) : لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص باية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدا حق المتهم في العلم بما نسب إليه واطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده المكفول بمقتضيات الفصل 23 فقرة 1 من الدستور الذي ينص على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو

إدانته إلا في الحالات و طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وعملا بمقتضيات المادة 24من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه " و المادة 40 من نفس القانون في فقرتيها الأولى والثانية التي تنص على انه يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما .... وأن وكيل الملك بالناظور تابع المطلوب في النقض اعتمادا على شكاية المشتكي و تصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه، ويشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة التمهيدية قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس " والحال أن النصوص القانونية المستدل بها لا تتعلق بالوقائع المعروضة ولا تبرز ما ذهبت إليه الغرفة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه من أنه لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص باية تهمة دون الاستماع إليه في مسطرة البحث التمهيدي، خاصة أنه يمكن رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمستهم وفق البند الثاني من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية.

3

2022-12-6-253

وهذا يعني أنه يمكن لوكيل الملك بدون أي محضر للضابطة القضائية أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة التي تقوم بمقتضى المادة 304 وما يليها من نفس القانون بالتحقق من هوية المتهم وتنادي على الشهود وتتأكد من حضور الطرف المدني والخبراء والترجمان وتشرع في دراسة الدعوى وبحثها باستنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع وبعد انتهاء البحث تجري المناقشات إلى أن يعلن الرئيس عن انتهائها.

-فلم يقع خرق القانون لعدم وجود نص يشترط الاستماع إلى الشخص قبل متابعته و مقتضيات المادة 23 من الدستور إنما نصت على مبادئ عامة بمقتضاها لا يمكن اعتقال شخص أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وهو ما تم في نازلة الحال فتمت متابعة المتهم طبقا لمقتضيات المادة 384 المذكورة، كما أن الإشعار المنصوص عليه بالمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة يشترط عند الاستماع إلى المتسبب فيه، وأن الإحالة المنصوص عليها بالفصل 40 من نفس القانون

مشروطة بإنجاز المحاضر ولا تعني مطلقا ضرورة إنجازها مما يعني أن تعليل الغرفة غير مصادف للصواب، علما أن القضية موضوع النازلة يوجد بها محضر لم تتمكن الشرطة القضائية من الاستماع فيه للمتهم لإختفائه عن الأنظار . كما أن الغرفة لم تبين أين يتجلى خرق حقوق الدفاع وهل يصل إلى درجة بطلان المتابعة، ولم تبرز السند القانوني المعتمد عليه لترتيب البطلان عن عدم الاستماع إلى المشتكى به، الذي تعذر العثور عليه والاستماع إليه، فضلا على أن المحضر ليس شرطا للمتابعة ، و هكذا فإجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر الشرطة القضائية فيا الأخرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر و تقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات.

بدليل المادة 384 المذكورة التي ساوت بين الطرف المدني و النيابة العامة في إقامة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر، مع العلم أن العمل القضائي للمحاكم دأب على قبول القضايا التي تحال على هيئات التحقيق والحكم دون أن تتوفر على محضر الاستماع إلى المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي، من قبيل قضايا مخالفات البناء والتعمير، والشيكات بدون مؤونة، وزجر الغش التي تكون فيها الأفعال ثابتة في حق المتهمين بمقتضى محاضر معاينة وتقارير ومستندات رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، ولا يشترط في هذه القضايا سوى بيان الهوية الكاملة للشخص المتابع، لأن اشتراط ضرورة الاستماع تمهيديا إلى شخص غائب أو قار أو مختف رغم قيام أدلة قوية وحجج كافية ضده من شأنه أن يغل يد النيابة العامة في عرض القصية على القضاء، ويساهم في إفلات المشتبه فيهم من المتابعة والعقاب، الأمر الذي يقتضي التراجع عن القرار المطعون فيه.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 503 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في احد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تطيل القرار.

حيث إن نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ينزلان منزلة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر.

وحيث استند قرار محكمة النقض موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به إلى القول بأن النيابة العامة لا يمكنها متابعة الشخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي ...لتمكينه من إعداد دفاعه وفق ما تنص عليه مبادئ دستور البلاد ومقتضيات المادتين 24 و 40 من قانون المسطرة الجنائية وهو تجاوز المقتضيات قانونية صريحة تجعل من مسطرة البحث التمهيدي مرحلة لجمع الأدلة وإجراء المعاينات الضرورية، والتفتيش عند الاقتضاء، وتقي التصريحات عندما يكون ذلك متيسرا، وكل ذلك تحت إشراف

النيابة العامة، أما المبادئ الحمائية التي نص عليها دستور المملكة في المادة 23 منه فلا علاقة لها بالاستماع إلى الشخص من طرف الضابطة القضائية خلال مسطرة البحث التمهيدي، بل هي مبادئ عامة ترمي إلى حماية الشخص من الاعتقال والمتابعات التعسفية ، كما أن القرار المذكور أول مقتضيات المادتين 24 و 40 المذكورتين تأويلا خاطئا خلط فيه بين حق المشتبه فيه في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه، وبين مدى الزامية الاستماع إليه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ودون التمييز بين الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه رهن إشارة الضابطة القضائية، والحالة التي يتعذر فيها الوصول إليه لتلقي تصريحاته، وأن الغرفة المطلوب إعادة النظر في قرارها لم تراع المقتضيات المذكورة فجاء قرارها نقص التعليل المنزل منزلة عدمه، ويوجب بالتالي قبول الاستجابة لطلب إعادة النظر والرجوع فيه.

في طلب النقض:

نظرا لمذكرة وسائل النقض المدني بها من إمضاء طالب النقض وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من العداء التعليل، ذلك أنه وبمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار مطلا تعليلا قانونيا وفساد التعليل يوازي انعدامه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بأن الملف خال من محضر الاستماع إلى المتهم المطلوب في النقض تمهيديا رغم أن قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عن عدم الاستماع إلى المتهم عدم قبول المتابعة، خاصة وأن بالملف عناصر كافية لإدانة المطلوب في النقض بالجنحة التي توبع بها مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

نظرا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث انه طبقا للمادتين المذكورتين، يجب أن يكون كل مقرر معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل أو فساده منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض الحسن العيادي بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية، دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه ومن جهة أخرى، فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أثناء تعليل قرارها خلطت بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة، والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور يكون متسما بفساد التعليل

ونقصانه الموازيين لانعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

6

202212-6-253

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بجميع غرفها:

في الشكل بقبول طلب إعادة النظر المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

وفي الموضوع بالرجوع في قرار محكمة النقض عدد 12/786 بتاريخ 2017/05/16 في الخلف الجنحي عدد 2016/12/6/12642 والتصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 2015/11/10 في القضية الجنحية عدد 2015/06 وبإحالة القضية على نفس المحكمة البت قربا من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب المائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية القسم الأول رئيسا.

والأستاذ محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول):

ذ /محمد اسراج

ذ /محمد شافي

ذة / سعاد سحتوت

ذ /عبد الحفيظ مشماشي

والأستاذ محمد بنزهة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث) القسم الثاني(

ذ /محمد عصبة

ذ /طاهر بن دحمان

ذ / يوسف المكربي

ذا لطيفة ارجدال

والأستاذ محمد الكراوي رئيس الغرفة بالغرفة التجارية) القسم الثاني(

2022412-6-253

.....

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية تأليف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس صفحة. 764

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جاللة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد1421/2 :

المؤرخ في23/10/2024 :

ملف جنحي عدد2339/2024 :

بتاريخ23/10/2014 :

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار آلتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة االستئناف

وبين : أيوب الكوحل.

الطالب

الوكيل العام للملك لدى محكمة

االستئناف بفاس.

ضد

أيوب الكوحل.

763

المطلوب

1421-2024-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ، بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ 26/10/2023 ، و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19/10/2023 في القضية ذات الرقم 3463/2606/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من

عدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.
إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار المقرر موالي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه
في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام ألساس القانوني وانعدام التعليل ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم مؤاخذة المتهم من أجل جنح سياقة مركبة تتطلب سياقتها رخصة السياقة والفرار عقب ارتكاب حادثتي سير للتملص من المسؤولية وخرق حالة الطوارئ الصحية يجعل
قرارها منعدم ألساس القانوني وناقص التعليل وذلك لكونها أسست ما انتهت إليهان الملف خال من أي محضر معاينة يفيد كون المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الناريتين المتسببتين في الحادثتين وكون الملف خال من محضر الاستماع للمتهم أيوب الكوحل حول ظروف ومالبسات حادثتي السير و لأنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك ولم يحضر أمام المحكمة رغم الاستدعاء، رغم أن ملف القضية يتوفر على مجموعة من الدلائل والقرائن القوية التي تثبت ارتكاب المتهم أيوب الكوحل وتسببه في حادثتي سير وسياقة دراجة نارية تتطلب سياقتها رخصة السياقة والفرار عقب ارتكاب الحادثة للتملص من المسؤولية ، فالحادثة موضوع المحضر عدد166 م ح م بتاريخ 05-04-2021 المشار إليه وإلى مراجعه أعلاه تبقى ثابتة في حقه بموجب حالة التلبس، لكون عناصر الضابطة القضائية انتقلت إلى مكان وقوع هذه الحالة على الساعة الرابعة صباحا بتاريخ 16-03-22021 ووجدت المتهم أعلاه ممدا فوق الرصيف مغمى عليه ويحمل بعض الجروح على مستوى الرأس كما وجدت الدراجة النارية التي كان يقودها المتهم وبعدها حضرت سيارة الإسعاف ونقلت المتهم الى المستشفى الجامعي الحسن الثاني لتلقي العالج، وأنه بعد انتقال كة المو عناصر الضابطة القضائية إلى المستشفى الجامعي الحسن الثاني تبين لها أن المتهم غادر المستشفى إلى احدى المصحات الخاصة، وما يؤكد حالة التلبس التي وجد عليها المتهم لما كان يقود الدراجة النارية دون التوفر على رخصة السياقة هي تصريحات مالك الدراجة النارية المسمى محمد سفير الذي صرح بأن المتهم أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت تعرضه للحادثة لأنه وجده بمكان الحادثة رفقة عناصر الضابطة القضائية .مما تبقى معه جنحة سياقة دراجة نارية تتطلب قيادتها رخصة السياقة طبقا لمقتضيات المادة 148 من مدونة السير على الطرق ثابتة في حقه كما أن جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادث تبقى قائمة وثابتة في حقه نظرا لفراره ومغادرة المتهم المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه عبر سيارة الإسعاف ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه ، علما أن المتهم

سبق له أن ارتكب حادثة سير أخرى بتاريخ 2021-03-03 حوالي الساعة 12 و 30 دقيقة وغادر مكان ارتكاب الحادث والتي شكلت موضوع المحضر عدد 130 م ح من منطقة فاس الجديد دار دبيبغ بتاريخ 25-03-2010 حين كان المتهم أعاله يقود دراجة نارية واصطدم بسيارة من نوع أودي A4 مسجلة تحت عدد 15-5-4108 والتي كان يسوقها المسمى عثمان الحكيم بناني، وأن ما يؤكد أن المتهم أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية هي تصريحات

والدته مالكة الدراجة النارية مريم العكير التي أفادت بأن ابنها أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت الحادثة وهي نفس تصريحات شقيقه محمد الكوحل مما تبقى معه جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادث ثابتة في حقه ، وأن جنحة خرق حالة الطوارئ الصحية تبقى قائمة وثابتة في حق المتهم بموجب حالة التلبيس ضبط عليها ألن هذا األخير ارتكب حادثة السير حوالي الساعة الرابعة صباحا بتاريخ 16-03-2021 خرقا لأحكام حالة الطوارئ الصحية ودون أن يدلي للضابطة القضائية برخصة للتنقل الليلي مما يجعل هذا الشق من القرار القاضي ببراءة المتهم غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه ألن محاضر الضابطة القضائية المنجزة بشأن التثبت من الجنح والمخالفات طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وهذا العكس لم يثبت خاصة وأن المتهم لم يمتثل للضابطة القضائية لالستماع إليه رغم الانتقال لمحل سكناه لمحاولة البحث معه، هذا فضال عن عدم تلبيته لاستدعاء من قبل محكمة الدرجة الأولى والثانية مما يبقى معه القرار محل الطعن بالنقض غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه ويبقى معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية ، بمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معلال من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من براءة المتهم أيوب الكوحل من أجل المنسوب إليه تأييدا منها للحكم المستأنف بـقولها : و حيث أن الملف على حالته الراهنة خال من أي محضر معاينة يفيد أن المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الناريتين المتسببتين في الحادثة ، كما أن الملف خال من أي محضر استماع للمتهم أيوب الكوحل حول ظروف وملابسات حادثتي السير ، ناهيك على أنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك كما أنه لم يحضر أمام المحكمة لالستماع إليه بخصوص ظروف ومالبسات القضية لعدم توصله بالاستدعاء ..... والحال أن الثابت من وثائق الملف ومحتوياته أن المتهم المطلوب في النقض لما ارتكب الحادثة تم نقله إلى المستشفى عبر سيارة الإسعاف إلا أنه غادر المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه، هذا فضلا على أن إجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر

الشرطة الفضائية فبالأحرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر وتقارير ضباط الشرطةزالقضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل اإلثبات وردت بالفرع األلول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة
الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم بعدم مؤاخذة المتهم المطلوب في النقص من أجل ما نسب إليه على النحو الوارد أعلاه قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والإبطال بشأن ما ذكر.
من أجله
قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 19/10/2023 في القضية عدد 3463/2606/2023 : ، وذلك بخصوص المقتضيات الزجرية ، وبإحالة القضية
على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى، وعلى المطلوب بالمصاريف
القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة، والمستشارين : موالي إدريس شداد مقررا، وطاهر طاهوري وجمال سرحان وهجيرة الميري وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بأحرار.
المستشار المقرر
كاتبة الضبط
الرئيسة
1421-2024-2-6
024-2-6 1421-202

.....
....
.....
....

حسم الخلاف حول النقطة أنظر :

قرار بتاريخ 2016/03/02 في الملف الجنحي عدد 10120/2015 قرار عدد307/01

" إن المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة الجارية في حق المطلوب في النقض بعلة عدم الإستماع للظنين والحال أن ملف القضية يحتوي على شكاية الطرف المشتكي مرفقة بأصل الشيك البنكي وبشهادة بنكية لعدم أدائه لعدم وجود رصيد، و بالهوية الكاملة للمعني بالأمر الذي تعذر الإستماع إليه من طرف الشرطة القضائية لعدم العثور عليه، فإنه يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه الذي يعرضه للنقض والإبطال.
قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 2017/05/16 في الملف عدد 12642/6/12/2016
قرار عدد 786/12

"متابعة المتهم من طرف وكيل الملك من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من القانون الجنائي إعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط، دون الإستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجراءه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة ، والمحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر إستماع المطلوب في النقض تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما .

.....
كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية يومه الخميس 25 يناير 2018بالقاعة الكبرى بمحكمة النقض -شارع النخيل ، حي الرياض

- وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

- وفي نفس السياق وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستئنافي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

•ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكم العادلة فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدها على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.

•وعلى نفس النهج وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي لمودع من عدمه.

•وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة) توصل المسؤول بمكتب الضبط.(

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض
122/7
الصادر بتاريخ 20 يناير2021

في الملف الجنحي رقم:
2020/7/6/8071

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/8 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الامكانية هنا بتاريخ 2019/10/29 في القضية ذات العدد2018/700 ، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم) ج.ش (من أجل الجنحة الجمركية ومحاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص والمشاركة في ذلك وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك وعقابه بسنة سنة ونصف ونصف حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية) ع .ب (غرامة نافذة قدرها 920,000 درهم مع تجديد مدة الإكراه في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء، وتصديا الحكم ببراءته وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

1

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بعدم اعتبار تصريح مصرح المسطرة المرجعية على اعتبار أن شهادة متهم على متهم لا يعتد بها، وأن الأخذ بشهادة الشاهد المدونة في محضر الضابطة القضائية عديمة الأثر ما لم يستمع للشاهد أمام المحكمة، وأن قرارها معيب بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريح الشاهد رغم عدة استدعاءات دون إعطاء القيمة القانونية للإثبات في القرائن المعضدة والمقوية لتصريحالشاهد بمحضر الضابطة القضائية، ذلك أنه اجتمعت قرائن كافية لإثبات قيام المتهم بالمنسوب إليه، وذلك أنه رافق المصرح والتي ضبطت

بحوزته المخدرات عند دخوله التراب الوطني وخروجه وكذا مرافقته لمنزله ملتمسا نقض القرار.

وحيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا في ما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما ألغت الحكم الابتدائي و برأت المتهم من أجل الجنح الجمركية واستندت على تصريح مصرح المسطرة المرجعية .وعة من القرائن مرافقته للمصرح على متن سيارته إلى إسبانيا وعدوله على الحصول على وثيقة الازدياد، وأن ضبط المصرح متلبسا بحيازة المخدرات على متن سيارته حال دون إتمام العملية، فضلا على أن المتهم حسب إقراره تم إيقافه مباشرة بعد سفره إلى إسبانيا من أجل الاتجار في الشهراء ما يدل على أنه اعتاد التعامل في ميدان المخدرات في حين أن الاعتماد على شهادة أحد المصريحين والأخذ بها يجب أن يستدعى ويستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية و هذا ما لم تقم به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ اعتمدت على تصريحات الشاهد بمحضر الضابطة القضائية دون أن تلتزم بالإجراء المذكور، وعلى أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة لأن الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية وعلى تضارب تصريحات المصرح، ذلك أنه صرح بمحضر الحجز والإيقاف أنه ينوي تهريب لفائدته الشخصية في حين صرح في محضر استنطاقه أنه كان ينوي تهريبها لفائدة المتهم، وأن هذا التضارب يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال المصرح لاستخلاص القرائن لأنه ليس من القرائن القضائية التي يستمد من الوقائع الثابتة وتؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/29في القضية ذات العدد 2018/700 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من :السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلي عطوش و عزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

.....

قرار محكمة النقض
66/3
الصادر بتاريخ 13 يناير 2021 في الملف الجنحي رقم2019/3/6/19114 :

جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان - سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة لما استخلصت دليل اقتناعها بثبوت جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة في حق الطاعنة، مما استنتجته من قرائن تمثلت في اعترافاتها التمهيدية التي جاءت منسجمة مع ما ورد بمحضر العصيان تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير ان تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة حبيبة) ك (بواسطة دفاعها الأستاذ) م (عبد اللطيف المحامي بهيئة أسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/04/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي الرامي إلى نقضا القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2019/2602/64 : بتاريخ 2019/04/22 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطالبة حبيبة) ك (من أجل جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2500درهم ومن أجل الرشق بالحجارة بغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائها على وجه التضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني عائشة) ك (تعويضا قدره 10.000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ) م (عبد اللطيف المحامي بهيئة أسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق القانون ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعنة من أجل جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة طبقا للفصول 265 و 266 و 300 من مجموعة القانون الجنائي إلا أن مقتضيات الفصل 265 المذكور تقتضي صدور أفعال أو أقوال أو كتابات تكون الغاية منها التأثير على رجال القضاء قبل صدور الحكم، أما مقتضيات الفصل 266فتقتضي توجيه الإهانة بعبارة مشينة أو قذف موجه لممثل السلطة العامة وبالتالي يبقى الحكم المطعون فيه غير دي أساس من الواقع أو القانون ويتعين نقضه، كما أن مقتضيات الفصل 300 هو آخر يقتضي الهجوم والمقاومة بواسطة العنف والإيذاء ضد موظفي وممثلي السلطة العامة، والحال أن الطاعنة تنفي ما نسب إليها وأن المفوض القضائي لم يتعرض لأي أو قذف أو عنف، وإنما عبرت فقط على امتناعها عن تنفيذ القرار القضائي موضوع التنفيذ على اعتبار أن الاستمرار الذي بني عليه الحكم مطعون فيه بالإبطال، مما يكون معه القرار المطعون في الغير مبني على أساس من القانون ويتعين التصريح بنقضه.

حيث إنه لما كان لقضاة الزجر الكامل الطلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بثبوت جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة في حق الطاعنة، مما استنتجته من قرائن تمثلت في اعترافاتها التمهيدية التي أكدت خلالها حضورها لعملية التنفيذ واعتراضها عليها، وهي الاعترافات التي جاءت منسجمة مع ما ورد بمحضر العصيان موضوع ملف تنفيذي عدد 2017/281 :بتاريخ 2018/01/18 ومحضر الضابطة القضائية درك ثلاثاء بوكدرة عدد 2/646 : وتاريخ 2018/01/18 واللذان جاء فيهما أن الطاعنة، رفقة باقي الموقوفين في نفس القضية، حضرت عملية التنفيذ وكانت في حالة هيستيريا وشرعت في الصراخ والرشق بالحجارة وأكدت للمفوض القضائي المكلف بالتنفيذ أنها لا تعترف بالحكم موضوع التنفيذ وثبت إليها من خلال ذلك تحقق العناصر القانونية للجنح أعلاه في حق الطاعنة .فإنها - أي المحكمة - اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها - فيما

تعليلا كافيا، من غير ان تخرق أي مقتضى قانوني وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعنة أعلاه، مع تحميلها الصائر والإجبار في الأدنى، وإرجاع مبلغ الوديعة المودعته بعد استيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد بن حمو رئيسا و المستشارين رشيد وظيفي مقررا و مصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

القرار عدد473
الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد2015/2/6/13505

صندوق ضمان حوادث السير - شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من مدونة التأمينات.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ابراهيم) ر (بتاريخ 2015/4/7 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية

بتطوان والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2015/3/31تحت عدد 403 في القضية ذات الرقم2014/2808/292 ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه

بتحميل الظنين المدان محمد (1) كامل مسؤولية حادثة 2012/6/29 وباعتباره نفسه مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه الفائدة المدعي بالحق المدني أحمد) أ (نيابة عن ابنته القاصر وردة تعويضا مدنيا إجماليا ونهائيا قدره 18.169,65 درهما و بإدخال الطاعن في الدعوى والحكم عليه بأداء ما حكم به من تعويض مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وصائر الدعوى المدنية بنسبة المبالغ المحكوم بها والنفاذ المعجل في حدود النصف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في

القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ ابراهيم) ر (المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة والمستمدة من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن القرار محل الطعن بالنقض قد أيد الحكم الابتدائي بخصوص إلزام الطالب بأداء التعويضات المحكوم بها وهو أمر مخالف للقانون وخاصة مقتضيات المواد من 134 إلى 154 من مدونة التأمينات، ما دام أن المسؤول المدني عن الناقلة أداة الحادثة يبقى ملزما شخصيا بذلك الأداء ولا يمكن للمتضرر الاستفادة من أموال العارض إلا عند ثبوت عسر المحكوم عليه، وذلك عن طريق تدخل الطاعن طوعيا في الدعوى أو تسجيل حضوره فيها، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار قد جاء مشوبا بخرق جوهري للقانون، وهو ما يستوجب نقضه وإبطاله.

بناء على المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات وبمقتضى فقرتها الأولى فإنه في حالة تدخل الطاعن في الدعوى كطرف رئيسي" :لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده."

حيث إنه القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة بما في ذلك الحكم على الطالب" :بأداء ما حكم به من تعويض مدني

نهائي"، وذلك على الرغم مما دفع به العارض من خلال مذكرته الاستئنافية بكون محكمة الدرجة الأولى قد خالفت القانون في تلك النقطة.

وحيث إنه ما قضى به الحكم المستأنف من أداء على الطاعن يتعارض مع نص الفقرة الأولى من المادة 152 المشار إليها أعلاه، مما تكون المحكمة المصدرة للقرار لما أيدت ذلك الحكم على ما علاته مقدسة أنت خرقا للمقتضيات المذكورة وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال بشأن ذلك .النقض

من أجله

قضت جزئيا بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2015/3/31 في القضية عدد 2014/2808/292 وذلك بخصوص الحكم على الطاعن بأداء التعويض المحكوم به.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين :عبد
السلام البقالي مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

قرار محكمة النقض

رقم216/1 :

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف التجاري رقم2016/1/3/1481

تقييد احتياطي بناء على مقال الدعوى - قرار استئنافي بعدم قبول الطلب - مقال استعجالي للتشطيب على التقييد الاحتياطي من الرسم العقاري - قوة الشيء المقضي به - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2016/08/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ) ع. م (والرامي إلى نقض القرار رقم 3614 الصادر بتاريخ 2016/06/01في الملف رقم 2016/8225/1910 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2017/01/31 من طرف المطلوبتين) خ (و)ر.ت (بواسطة محاميتها الأستاذة سعيدة الودي الرامية للتصريح برفض طلب النقض.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2016/03/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أبريل2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة العزوزي الادريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبتين) خ (و) خ.ت(، تقدمتا بتاريخ2016/02/11 ، بمقال استعجالي لنائب رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء، عرضنا فيه أنهما تملكان العقار ذي الرسم العقاري عدد (...2) ولقد سبق للطالب أن قام بإيقاع تقييد احتياطي عليه، بناء على مقال افتتاحي للدعوى وجهه ضدهما وكذا رئيس كتابة الضبط ومأمور إجراءات البيع بالمزاد العلني من أجل
إبطال البيع، ثم تقدم بطلب قصد تمديده، فصدر حكم برفض الطلب، وعلى اثر استأنفه، قضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني، وأن القرار المذكور تم تبليغه الجميع الأطراف، وبذلك أصبح التقييد الاحتياطي غير ذي موضوع ملتمستين الأمر بالتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور مع جميع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالحي الحسني بتضمين الأمر بسجلات الرسم العقاري، وبعد جواب المدعى عليه، صدر أمر وفق الطلب أيد استئنافيا وهو القرار المطعون فيه من لدن المحكوم عليه بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون وفساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أنه دفع خلال المرحلة الاستئنافية بان الأمر المستأنف لم يراع مقتضيات المادة 91 من القانون 14/07التي تفيد بأنه لا يمكن التشطيب على التقييد الاحتياطي إلا بعد صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به غير أن المحكمة ردته بعلة أنه صدر حكم برفض طلب الطاعن، وهو

الحكم الذي أصبح نهائيا بعد صدور القرار الاستئنافي المؤرخ في 2015/10/29 الذي قضى بعدم قبول الاستئناف "والحال أن القرار المذكور طعن فيه الطالب بالنقض، ما يجعله غير حائز لقوة الشيء المقضي به لان الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو ذلك الذي تصدره محكمة النقض، وهو الأمر الغير متوفر في الدعوى الماثلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها للقرار القاضي بعدم قبول الطلب بأنه نهائي رغم الطعن فيه بالنقض، جاء قرارها خرقا للمادة 91 المذكورة ويتعين نقضه.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بخرق الأمر الاستعجالي المقتضيات المادة 91 من القانون14/07 ، إذ أنه قضى بالتشطيب على التقييد الاحتياطي رغم طعنه بالنقض في القرار الاستئنافي الذي أسست عليه الدعوى، وان المادة المذكورة لا تتيح التشطيب على ما هو مضمن بالرسم العقاري من تقييد إلا بمقتضى عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به فردته المحكمة بأن دعوى الموضوع التي بناء عليها قام الطاعن بإيقاع التقييد الاحتياطي على الرسم العقاري صدر بشأنها حكم قضى برفض طلبه، وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد صدور القرار الاستئنافي المؤرخ في 2015/10/29 القاضي بعدم قبول الاستئناف مما يكون ما أثاره الطاعن من كونه طعن فيه بالنقض غير جدير بالاعتبار "في حين أن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا للقرار النهائي، الغير قابل لأي طريق طعن عادي، والمحكمة بعدم مراعاتها لذلك، جاء قرارها خارقا للمادة 91 المذكورة ومتسما بفساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب المصاريف.

2

كما قررت إثبات حكمه بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية .بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة خديجة العزوزي الادريسي مقررا عبد الإله حنين وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم. 905/1 :
الصادر بتاريخ 11 يوليوز2023

في الملف الاجتماعي رقم2022/1/5/1089

دعوى - مطالبة بإجراء خبرة كطلب أصلي - عدم اختصاص المحكمة.

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم.

المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإجراء خبرة كطلب أصلي لتحصيل دليل وإعداد حجة يكون قرارها غير مرتكز على أساس ومعرض للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض السيدة) خ (ب .(تقدمت بمقال عرضت فيه أنها اشتغلت لدى الطالبتين بصفتها منظفة منذ سنة 1990 ، ولا تزال تشتغل لديهما، وأنها بمراجعة مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجدت أن وضعيتها مختلة، والتمست انتداب خبير لمراجعة وضعيتها لدى مدرسة) ز(، وبيان الأقساط غير المدفوعة منذ التحاقها بالعمل، وبعد جواب الطالبتين، وانتداب خبير في الموضوع، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليهما بتسوية وضعيتها إزاء صندوق الضمان الاجتماعي وفق ما انتهى إليه الخبير المعين من طرف المحكمة وإخراج مؤسسة) ز (من الدعوى . استأنفته الطالبتين، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

تعيب الطاعنتان على القرار المطعون فيه خرق القانون ومجانبته للصواب فيما قضى به خلافا المقتضيات قانونية لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وعدم جوابه على الدفوع والملتمسات الواردة بمذكراتهما ومقالهما، ذلك أنهما تمسكنا بكون الأمر يتعلق بإجراء خبرة لتحديد وضعية المطلوبة في النقض، وأن الطلب الافتتاحي كان يهدف بالأساس إلى إجراء

خبرة، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الأمر بإجراء خبرة إلا بالإدلاء ببداية حجة، وأن المطلوبة في النقض لم تمكن المحكمة من الأساس القانوني لرفع دعواها من أجل المطالبة بتسوية وضعيتها اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن القرار موضوع الطعن لم يجب عن ما تمسكتا به من كون المشتري الجديد لمدرسة) ز (يتحمل المسؤولية بجميع ما بذمتهما، بحصولهما على إبراء من مجموع المصالح قبل البيع، وأنه عند إبرام العقود في مثل هذا الشأن لا يتم تسليم البائع مجموع ثمن البيع إلا بعد الإدلاء بالإبراء النهائي اتجاه جميع الإدارات والقرار موضوع الطعن لم يجب على هذا الدفع، وتعليله غير مناط الدعوى، ويكون بذلك قد بت في شيء غير مطالب به، مما يجعله منعدم التعليل ويتعين لذلك نقضه.

حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنتين على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية، ولا تتطوع بجمع الأدلة بنفسها للأطراف، والثابت من وثائق الملف، أن المطلوبة في النقض ولئن التمست بمقتضى مقالها الافتتاحي تسوية وضعيتها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلا أنها اكتفت بالمطالبة بانتداب خبير قصد الانتقال المؤسسة الضمان الاجتماعي لمراجعة وضعيتها لديه، وبيان الأقساط غير المدفوعة منذ التحاقها بالعمل، وكيفية تسوية وضعيتها بشأنها، دون أن تدلي بما يثبت هذه الواقعة وفق إجراءات الإثبات المحددة قانونا، والتي لا يمكن أن تكون المحكمة هي وسيلة إثباتها من خلال حكمها بإجراء خبرة كطلب أصلي، لذلك فإن المحكمة المطعون في قرارها، لما لم تجب على دفوع الطالبتين بشأن عدم اختصاصها للبت في طلب يتعلق بإجراء خبرة كطلب أصلي، وأيدت الحكم الابتدائي الذي استجاب لطلب المطلوبة في النقض المتمثل في إجراء خبرة كطلب أصلي لتحصيل دليل، وإعداد حجة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس، ومشوبا بخرق المقتضى القانوني المستدل به، وهو ما يعرضه للنقض، وبغض النظر عما أثير بباقي الوسيلة.

وحيث إن حسن سير العدالة، ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة نفس القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة

بنزاهير والمستشارين السادة عتيقة بحراوي مقررة والعربي عجابي وأم كلثوم قربال، وأمال بوعياد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.

.....

قضاء محكمة النقض عدد77

قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد131

الصادر بتاريخ 06 مارس2014

في الملف التجاري عدد2012/1/3/49

ملكية صناعية - التزييف والمنافسة غير المشروعة.

استيراد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و 155 من القانون رقم 1797 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة لعدم ثبوت المساس بحق الاحتكار المدعى به.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية الفاس بتاريخ 20/09/22 في الملف رقم 2011/334 تحت رقم1206 ، أن الطالبة شركة) يوليليفرين .ف (و)شركة يونيليفر المغرب (تقدمنا بمقال إلى المحكمة التجارية بطنجة مفاده أن شركة) يونيليفر ن ن .م (تملك علامة تجارية تحمل اسم "Lux" مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية منذ 1979/11/27 تحت رقم 29676 وتم تمديد تسجيلها بتاريخ 1999/11/02 تحت رقم71343 ، وهذه العلامة تتمتع بحماية شاملة وإضافية طبقا للفصل 06 مكرر و 08 من معاهدة باريس نظرا للاستعمال المتكرر لها من طرف موزعها بالمغرب شركة يونيليفر المغرب غير أنها فوجئت بالمدعى عليها شركة سطار المنيوم تروج مواد الصابون الحاملة لذات العلامة"Lux" ، مما حدا بها إلى إصدار أمر بإجراء حجز وصفي في الملف رقم 2009/4/1983 أسفر على قيام المدعى عليها بترويج مواد للتنظيف تحمل علامة" لوكس "ليست الأصلية وبدون ترخيص مسبق، وهو ما يعد تزييفا لعلامة العارضة المشهورة حسب الفصل 154 من قانون17/97 ، يجعل من

المشتري ضحية إهمال وغش وهو يقتني مواد للتنظيف حاملة العلامة مزيفة، لأجل ذلك تلتمسان التصريح يكون ترويج المدعى عليها المواد التنظيف بصفة غير شرعية لعلامة " LUX"يشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة لعلامتها الأصلية والحكم بمنعها عن ترويجها والتوقف عن بيع المنتوج الحامل للعلامة المقلدة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3,000,00درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم عليها بأداء مبلغ 50.000.00 درهم كتعويض عن الضرر جراء ما فاتهما من كسب ومصادرة جميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة وتسليمها لهما عملا بالفصلين 224 من قانون 17/97 ونشر مقتضيات الحكم بجريدتين وطنيتين بالعربية والفرنسية باختيار المدعيتين .وأجابت المدعى عليها بأنها تقوم باستيراد مواد التنظيف من الخارج طبقا للقانون و تؤدي عنها الرسوم الجمركية، وبعد الانتهاء من مناقشة القضية صدر الحكم برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف التجارية مقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث تنعى الطاعنتان على القرار عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل وخرق المواد 153و 154 و 155 من القانون رقم17/97 ، بدعوى أن وثائق الملف تثبت أن المطلوبة تعرض وتبيع منتوجات مواد التنظيف الحاملة لعلامة "LUX" وهي تقر قضائيا بأنها تستوردها من اسبانيا، غير أن القرار أيد الحكم الابتدائي بعلة" :أنه في غياب كون البضاعة التي تعرضها للبيع مزيفة أو ذات جودة رديئة أو تخالف المنتوج الأصلي، تكون عناصر أفعال التزييف وكذا المنافسة غير المشروعة غير قائمة"...، وهو تعليل لم تبرز فيه المحكمة الأساس القانوني الذي اعتمدته في ذلك، فجاء قرارها بسبب ذلك مخالفا لمقتضيات المادة من القانون رقم 17/97 التي يخول لصاحب علامة مسجلة حق الملكية عليها، وما ينتج عنه من أن مالك العلامة هو الذي يمتلك حق الاستثار باستغلالها إما مباشرة عن طريق استعمالها أو بصفة غير مباشرة عن طريق تفويض ذلك الحق إلى الأغيار.

197

كما أن القرار جاء مخالفا للمادتين 154 و 155 من القانون المذكور اللتين يستفاد منهما أن حق الاستئثار باستغلال علامة يخول مالكها وحده حق استغلالها واستنساخها واستعمالها ووضعها وحذفها وتغييرها فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل .كما يملك الإذن للغير بكل ذلك، وبما أن المطلوبة ضبطت وهي تعرض وتبيع منتوج علامة الطالبة الأولى وأقرت بأن مصدر المنتوج هو الاستيراد من اسبانيا، فإن استعمالها للعلامة المذكورة بدون إذن الطالبة يعتبر تزييفا عملا بمقتضيات المادتين 154 و 155 من قانون 17/97لأن قيام التزييف عن طريق الاستعمال لا يتطلب بالضرورة أن يسبقه استنساخ أو

تزييف أو تقليد علامة، ويكفي بعرض منتوجين متشابهين بشكل يوقع الجمهور في الخطأ أو الخلط بينهما مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث أسست الطالبتان دعواهما على كونهما تحتكران تسويق منتوج بضاعة الصابون الحاملة العلامة) لوكس(، غير أن المطلوبة عمدت إلى عرض منتوج مشابه لمنتوجهما وأقل جودة منه وبدون ترخيص منهما وهو ما شكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة، فصدر الحكم الابتدائي برفض الطلب وأيده في هذا المنحى القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن كل ما تضمنه محضر الحجز الوصفي هو إقرار صاحب المحل الذي وقع السلطة به الحجز الفضال يكون مصدر المنتوج هو هو ا أنه مقتنى من اسبانيا وقام بتعشيره لدى مصالح صالح (الجمارك، وفي غياب ما يفيد كون البضاعة التي تعرضها المطلوبة للبيع مزيفة أو ذات جودة رديئة أو تخالف المنتوج الأصلي، تكون عناصر تزييف علامة وكذا المنافسة غير المشروعة لا أساس لها .وهو تعليل مساير لواقع الملف، علما أن استيراد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و 155 من القانون رقم97-17 ، كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة نظرا لما سبق تفصيله ولعدم ثبوت مساس المطلوبة تحق الاحتكار المدعى به من الطالبتين، بما يتوجب من علمها به وخرقها له، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس.
لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيد عبد الرحمان المصباحي - المقرر السيد السعيد شوكيب المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

.....
.....

حماية الملكية الصناعية - صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 15) 1420 فبراير (2000 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الفصل الثالث :آثار تسجيل العلامة

المادة[1]152

تسري آثار تسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية .ويمكن تجديده كل عشر سنوات بطلب من مالك العلامة أو وكيله مصحوبا بوكالة مع إثبات أداء الرسوم المستحقة .تحدد كيفيات التجديد بنص تنظيمي .ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور .ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحيات التسجيل.

لا يهم التجديد سوى العلامة كما هي مبينة على حالتها الأخيرة في السجل الوطني للعلامات.

يجب أن يكون محل إيداع جديد كل تغيير يدخل على الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية.

المادة153

يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها.

المادة154

يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك:

استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل" صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج "وكذا استعمال علامة مستنسخة أُو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل[2] ؛

حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية.

المادة155

يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور:

[1]- تم تغيير وتتميم المادة 152 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 23.13،

[2]- تم تغيير وتتميم المادة 154 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 31.05،

استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة لما يشمله التسجيل[3]؛

تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المتشابهة لما يشمله التسجيل.

.....

.....

دورية عدد-1747 د بتاريخ 22 دجنبر 2021 حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية

خامسا :تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية:

إن تتبع تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة في مواجهة الجماعات الترابية ، ورغم المجهودات المبذولة في هذا الصدد ، أبان عن ضعف في نسبة تنفيذ هذه الأحكام.

كما أن ارتفاع حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام أدى إلى تزايد اللجوء إلى مساطر التنفيذ الجبري التي يباشرها المحكوم لهم في مواجهة الجماعات الترابية، وخاصة الحجز على أموال وممتلكات هذه الأخيرة واستصدار أحكام بغرامات تهديدية ، وهو ما يؤدي من جهة إلى عرقلة عمل هذه الجماعات الترابية ، ومن جهة أخرى إلى زيادة العبء المالي لهذه الأحكام.

هذا ، وفي حالة لجوء المحكوم لهم إلى استصدار أوامر بالحجز، يتعين الدفع بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية 19.79 التي نظمت المسطرة الواجبة التطبيق في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة و الجماعات الترابية ومجموعاتها وحددت الآجال والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ هذه الأحكام ، من جهة.

[3]- تم تغيير وتتميم المادة 155 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 31.05،

ومن جهة أخرى ، أدرجت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية النفقات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية ضمن النفقات الإجبارية التي يجب أن تسجل في ميزانية الجماعة الترابية المعنية لزوما وإن اقتضى الحال حذف نفقة غير إجبارية، بحيث إن التأشير على ميزانية الجماعات الترابية من طرف سلطات المراقبة الإدارية يبقى رهينا بالتأكد من تسجيل مبالغ هذه الأحكام ضمن النفقات الإجبارية لهذه الخيرة، وذلك في حدود الإمكانيات المالية المتاحة . كما خولت هذه القوانين التنظيمية لسلطات المراقبة الإدارية إمكانية الحلول محل الآمر بالصرف لإصدارالحوالة في حال رفض هذا الأخير للأمر بصرف نفقة إجبارية مسجلة بالميزانية.

وفيما يخص الأحكام التي قد تواجه الجماعات الترابية صعوبات مالية في تنفيذها، يمكن للسيدة

والسادة الولاة والعمال استثمار آليات التنفيذ الودي للأحكام، وذلك من خلال اقتراح صيغ ميسرة لتنفيذ هذه الأحكام باتفاق مع المحكوم لهم كتشطير المبالغ المحكوم بها على ضوء ما سبق ، فإني أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال والسيدات والسادة رؤساء مجالس

الجماعات الترابية، كل فيما يخصه، الحرص على تفعيل مقتضيات ومضمون هذه الدورية والسهر على التطبيق السليم لها.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد9/2435 :

المؤرخ في. 2023/12/27 :

ملف جنائي عدد2022/9/6/20687 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

بتاريخ2023/12/27 :

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين إدريس البعيوي بن بوعزة

عادل أزدك بن عبد القادر

6-9-2023-2435

إدريس البعبوي بن بوعزة ومن معه

الطالب

القسم الجنائي التاسع لمحكمة النقض

المطلوبين
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 أبريل 2022 بكتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 19 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 2022/2612/245 القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض إدريس البعيوي بن بوعزة من جنحة إخفاء شبي متحصل عليه من جريمة وإرجاعه مبلغ الكفالة والمبلغ المالي المحجوز منه ، وبتأييده مبدنيا فيما قضى به على المطلوب في النقض عادل أزدك بن عبد القادر من أجل جناية إخفاء شيئ متحصل عليه من جناية بسنة واحدة حبسا نافذا ، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى عشرة (10) أشهر حبسا

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة أولى خفض العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض عادل أزدك من أجل جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية إلى عشرة أشهر حبسا نافذا بطلة أن العقوبة المحكوم بها عليه لا تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة ودرجة إجرام المتهم بالرغم من أن العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة المتحصل عليها من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد هي نفس العقوبة التي تطبق على المخفي إذا أثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة ، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 572 من القانون الجنائي ، ومن جهة ثانية تبرئتها المطلوب في النقض إدريس البعيوي من جنحة إخفاء شيئ متحصل عليه من جريمة دون أن تكلف نفسها عناء البحث هل كان عالما يكون ما اشتراه من المتهم عادل أزدك متحصل من جريمة أم لا وذلك بالنظر الطبيعة المسروق) الأسلاك النحاسية (والتي تعود ملكيتها لشركة اتصالات المغرب، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

أولا بخصوص خفض العقوبة في حق المطلوب في النقض عادل أزدك إلى عشرة أشهر حبسا نافذا.

بناء على الفصول 147 و 509 و 572 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفصل 572 من القانون المذكور فإنه في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن
المخفي تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة

حسب القانون.(

وحيث إنه بمقتضى الفصل 509 من القانون المذكور يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل(...

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 147 من نفس القانون إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس(

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عاقبت الفاعلين الأصليين المسميين) عبد الصمد العبدلاوي ومحمد الصفصافي المحكوم عليهما مع المطلوب في النقض على ذمة نفس القضية من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وعاقبتهما بأربع (4) سنوات حبسا نافذا، إلا أنها عاقبت المطلوب في النقض من أجل جناية إخفاء شيئ متحصل عليه من جناية بعشرة (10) أشهر حبسا نافذا بعدما متعته بظروف التخفيف فتكون بذلك قد نزلت عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة المسموح به بعد تمتيعه بظروف التخفيف الذي هو سنتين حبسا حسبما هو منصوص عليه في الفصل 147 من القانون المذكور ، مما كان معه قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

ثانيا بخصوص تبرئة المطلوب في النقض إدريس البعيوي بن بوعزة من جنحة إخفاء شيئ متحصل عليه من جريمة.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل

حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة . فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها

الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة واقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول) ..(..) وحيث أسس القرار المستأنف من جهة ثانية قضاءه ببراءة المتهم إدريس البعيوي من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة على إنكار المتهم في سائر المراحل علمه يكون ما اشتراه من المتهم الثاني - محمد الصفصافي - متحصل عليه من جريمة ، وخلو الملف من أي دليل يقيني يفيد اقترافه لما نسب إليه وحيث إن القرار المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق بيانه يكون قد على قضاءه تعليلا سليما

وصادف الصواب فيما قضى به واقعا وقانونا مما يتعين معه تأييده والحال أن ما اشتراه المطلوب في النقض الأسلاك النحاسية - من المسمى محمد الصفصافي المحكوم عليه معه ذمة نفس القضية تستأثر ملكيته الشركة اتصالات المغرب لوحدها فقط ، وكان عليه عند شرائها اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتحري في مصدرها ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقض من الجنحة المذكورة دون مراعاتها ما ذكر يفيد أنها لم تتمكن من الإحاطة بالقضية بالشكل المطلوب وأساءت تقدير حقيقة الوقائع مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 19 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 2022/2612/245 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

القرار عدد1083

المؤرخ في2004/04/14 :

الملف المدني عدد2000/4/1/787 :

بيع - إبراء الذمة - مرض الموت إقرار الورثة

لا يصح الإبراء الحاصل من المريض في مرض الموت لأحد الورثة من كل أو بعض ما هو مستحق عليه إلا إذا أقره باقي الورثة طبقا للفصل 344 من قانون الالتزامات والعقود.

والمحكمة لما أخذت برسم الاعتراف بالبيع والإبراء الصادر عن أم الطاعن الفائدة المطلوب مع أن الطاعن طلب إبطاله لوقوعه في المملكة المغربية . مرض الموت، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ، وعرضته للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 98-10-23 بمقال يعرض فيه أنه يملك بالشراء من والدته سفلي الدار الكائن بعنوان المدعى عليه، وأن هذا الأخير استولى عليه دون سند، كما استولى على الأثاث، ملتمسا الحكم باستحقاقه لسفلي الدار المذكور بجميع أمتعته المقومة بمبالغ 20000 درهم من يد المدعى عليه تحت طائلة غرامة تهديدية ... والأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الاستغلال، ومدليا بصورة الرسم اعتراف ببيع مضمن بعدد 550 بتاريخ 20 محرم.1417

وبعد جواب المدعى عليه بأن المنزل هو لوالدته التي هي والدة المدعي، وأن هذا الأخير أحضر عدلين لإشهاد البيع رغم أن والدته أصبحت غير قادرة على التمييز والإدراك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، فاستأنفه المدعي، وألغته محكمة الاستئناف بمكناس بقرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، وقضت بعد التصدي باستحقاق المدعي السفلي الدار المدعى فيه وبتخلي المدعى عليه عنه وإفراغه منه وبتأييد الحكم المستأنف في الباقي بعلة أن رسم البيع ينص على أن البائعة كانت تامة التمييز والإدراك، رغم أنها مريضة لمرضا الزمها الفراش وأن الدعوى تتعلق بالاستحقاق، وأن المدعى عليه لم يكن عالما بالبيع ليطالب بالاستغلال، وأن المدعي لم يدل بالحجة المثبتة لتملك والدته للأثاث، وهو القرار المطعون فيه بالنقض ومثيلتين، ولم يتوصل المطلوب رغم إرسال التبليغات إليه.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية

حيث يعيب الطاعن القرار المذكور يخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه علل قضاءه بكون الدعوى استحقاقية ويؤدى ذلك أن المستأنف أدلى بعقد الاعتراف بالبيع وإبراء ذمته، في حين أن المنزل هو للورثة الدين ورثوه من أمهم، وان عقد الاعتراف بالبيع موضوع دعوى إبطال معروضة على أنظار المحكمة الابتدائية.

حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن المطلوب أدلى برسم اعتراف ببيع عدد 550 بتاريخ 20 محرم 1417 يتضمن النص على إبراء والدته له ،

وتمسك حسب مذكرته التعقيبية المقدمة بصفة صحيحة بتاريخ 98-3-2 برسم إبراء عام عدد 600بتاريخ 13 محرم 1417 يتضمن النص على أن لا شيء لها عنده لا مال ولا وديعة ولا أمانة، وأنه مادام الفصل 344 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن" الإبراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثه من كل أو بعض ما هو مستحق عليه لا يصلح إلا إذا أقره باقي الورثة"، فإن محكمة القرار المطعون فيه كان عليها البت في القضية في هذا الإطار، وأنها لما لم تفعل تكون قد جعلت قرارها معللا تعليلا ناقصا بمثابة انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبق القانون وبالصائر على المطلوب.

كما قرر إثبات قراره هذا المجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد ابراهيم بحماني رئيسا و المستشارين السادة عبد النبي قديم مقررا وعبد السلام البركي و حمادي أعلام و محمد عثماني وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد و مساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

الرئيس:

المستشار المقرر:

الكاتبة:

65

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم68/1 :

الصادر بتاريخ 11 ابريل2023

في الملف العقاري رقم2020/4/1/2656

حسن النية - أثره .دعوى الإبطال - عقد بيع - عقار محفظ

لما كان حسن النية هو الأصل و يفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا لأحكام الفصل 477 من قانون الالتزامات و العقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري وأن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، فإن المحكمة لما عللت قرارها بعدم ثبوت سوء نية المطلوبة وعلمها بالدعوى التي كانت رائجة بين البائع لها والطاعنة بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع القيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد ربيع بيع العقار واعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2020/02/03 من طرف الطالبة بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 691 الصادر بتاريخ 2017/11/15 في الملف عدد 2016/1201/838 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المذكرتين الجوابيتين المدلى بهما بتاريخ 2020/10/26 و 2023/01/24 من

طرف المطلوبة بواسطة نائبيها.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2023/03/06

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 ابريل 2023 .
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامي إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بسلا بمقال بتاريخ 2009/11/23 و آخر إصلاحي مع إدخال المحافظ على الأملاك العقارية بسلا في الدعوى بتاريخ 2011/05/31 عرضت فيهما أنها استصدرت بتاريخ 2005/11/23 في مواجهة محمد) ب (أمرا بإجراء تقييد احتياطي على العقار ذي الرسم العقاري عدد 20/13969 كما استصدرت ضده قرارا استنافيا عدد 16 بتاريخ 2009/01/22في الملف عدد /13/07/187 قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى عليه بإتمام البيع النهائي معها بشأن نصف العقار ذي الرسم العقاري 2013 . و القيام بإجراءات التسجيل و ما يتطلبه إنجاز عقد بيع و أنه قام و بسوء نية وبتواطئ مع المطلوبة بعد صدور الحكم الابتدائي بتفويته لها العقار الذي تسكنه المشار إليه أعلاه، ملتمسة الحكم بالتشطيب على المطلوبة من مملكة الرسم العقاري عدد 2/13969 و تسجيل اسم الطاعنة ع 2 و تسجيل اسم الطاعنة عليه وأدلت بصور أمر بتقييد احتياطي وحكم رقم 74 بتاريخ 2007/03/20ملف عدد ط 2009/01/11 و القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه قبله و شهادة عدم النقض مؤرخة في 2011/06/08 وشهادة ملكية مؤرخة في 2007/05/17 و شهادة ملكية مؤرخة في 2009/08/10 و عقد بيع توثيقي مؤرخ في 2007/02/02 و ملحق تكميلي لعقد بيع عقار مؤرخ في 2007/06/05 و تصريح باستلام مبلغ مالي كضمانة مؤرخ في .2007/06/05 وأجابت المطلوبة بكونها مشترية حسنة النية و لا علم لها بأي تصرف سابق بشأن العقار موضوع شرائها و أنها وجدت الرسم العقاري سليما من أي إجراء أو تقييد وأنها أدت الثمن كاملا وكان البيع صحيحا و قامت بتسجيل مشتراها طبقا لمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 3 من ظهير 1915/06/02 ملتمسة رفض الطلب .وبعد انتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 50 بتاريخ 2013/02/05في الملف عدد 10/09/501 قضى في الشكل :بقبول الدعوى وفي الموضوع بإبطال عقد البيع التوثيقي المبرم بين وكيل المدعى عليها سارة) ب (و المسمى محمد) ب (و بين محمد) ب (بتاريخ 2007/01/30 جزئيا في حدود نصف العقار المبيع و أمر السيد المحافظ على الاملاك العقارية بسلا المدينة بالتشطيب على اسم سارة) ب (من الرسم المذكور

في حدود النصف وتسجيل المدعية لطيفة) ك (مالكة للنصف في الرسم العقاري المذكور عند صيرورة هذا الحكم نهائيا وبتحميل المدعى عليها الصائر"، استأنفته المطلوبة مجددة دفوعاتها فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 816 بتاريخ 2014/12/17 في الملف عدد 2013/1201/583 بتأييد الحكم المستأنف"، فطعنت فيه المطلوبة بالنقض فنقضته محكمة النقض بقرارها عدد 295 بتاريخ 2016/05/24 في الملف المدني عدد 2015/7/1/5923بعلة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه لعدم مناقشة و الرد عما تمسكت به الطاعنة من أن الرسم العقاري عند شرائها كان خاليا من أي تقييد الفائدة المطعون

ضدها و دون تبيان العناصر التي استندت اليها لاستخلاص سوء نية الطاعنة .وبعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف بالرباط واستنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت قرارا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم تصديا برفض الطلب "وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، أجابت عنه المطلوبة والتمست رفض الطلب.

في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة على لحرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف و انعدام التعليل، ذلك أنه خرق الفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود لأنها أكدت خلال مراحل التقاضي أنها قامت بالتقييد الاحتياطي الضمان حقوقها بالرسم العقاري و هو يشكل قرينة قاطعة على علم المطلوبة بوجود نزاع ويتملك الطاعنة نصف العقار الشيء الذي يؤكد سوء نيتها، لأن المسمى محمد) ب (قام ببيع العقار للمطلوبة رغم صدور حكم نهائي لاستحقاق المغرب الطالبة و هو بيع ملك الغير وكانت تجمعهما صداقة وقرابة مكنت المطلوبة من معرفة تفاصيل النزاع و سوء نيتها ثابتة وأن الملحق التكميلية المديري ينص صراحة على تعذر تسليم السكن موضوع عقدة البيع لأسباب تتعلق بالبائع، مما يعرضه للنقض.

لكن لما كان حسن النية هو الأصل ويفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا لأحكام الفصل 477من قانون الالتزامات و العقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري وأن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بعدم ثبوت سوء نية المطلوبة و علمها بالدعوى التي كانت رائجة بين البائع لها والطاعنة بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع لقيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد بيع العقار المؤرخ في 2007/06/05 و اعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن

منصف رئيسا والمستشارين السادة عبد الوهاب عافلاني مقررا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني :في بعض القواعد القانونية العامة

الفصل474

لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه.

الفصل475

لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إن كان صريحا .

الفصل476

يجب على من يتمسك بالعادة أن يثبت وجودها .ولا يصح التمسك بالعادة إلا إذا كانت عامة أو غالبة، ولم تكن فيها مخالفة للنظام العام ولا للأخلاق الحميدة.

الفصل477

حسن النية يفترض دائما مادام العكس لم يثبت.

.....

.....

-323-

الغرفة الجنائية

القرار عدد9/1648 :

المؤرخ في2004/11/3 :

الملف الجنحي عدو2002/11410 :

البحث التمهيدي - بطلان - دفع أولي - تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة - سلطة المحكمة -

يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل
للطاعن الإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك.

تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة لما ارتأت رفعها إلى الحد الذي يناسب خطورة الجريمة مادامت النيابة العامة قد مارست الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ونشرت الدعوى أمامها من جديد.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد العباس المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض، والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، واعتماد محضر باطل، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد فيما قضى به على اعتراف الطاعن المدون بمحضر البحث التمهيدي

مع أن هذا المحضر باطل لتضمنه تصريحين للطاعن ينكر في أولهما كل ما نسب إليه ويعترف في ثانيهما بزراعة الكيف وحيازة المخدرات والاتجار فيها .وهو ما يدل على توفر الشك فيما تضمنه هذا المحضر وبالتالي عدم صلاحيته كأساس المتابعة، فضلا عن أن الطاعن حضر إلى مركز الدرك من تلقاء نفسه وأن تسلسل الوقائع بهذا الشكل يشير على وجود خلل في مسطرة البحث مما يجعلها باطلة وبالتالي يكون القرار المطعون فيه باطلا لاستناده إلى محضر باطل مما يكون معه القرار المذكور معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فالدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي بعد من الوسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى محضر الجلسة يتين أن الطاعن لم يدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي وبالتالي فلا سبيل له الإثارة ما احتج به بهذا الخصوص بعد أن فات أوان ذلك.

وحيث إنه من جهة ثانية المحكمة الموضوع وبحكم سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها لها الحق في الأحد ما تطمئن إليه من محكمة النقض تصريحات المتهم أثناء البحث التمهيدي ما دام أنه لم يثبت لها ما يخالفها، وطالما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد اعتمدت على تصريح المتهم أثناء البحث التمهيدي المتضمن لاعترافه بالتهمة المنسوبة إليه وأبرزت في قرارها المذكور أن هذا الاعتراف معزز بما عثر عليه من محجوز بمنزله، فإنها عندما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه استنادا لما سبق بيانه تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا وتكون الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل ، ذلك أن القرار الاستئنافي رفع العقوبة الحبسية في حق الظنين بعلة كمية المخدرات المحجوزة وخطورة الأفعال، وهو تعليل قاصر عن تبرير رفع العقوبة دون الأخذ بظروف التخفيف التي راعتها المحكمة الابتدائية، مما يكون معه القرار المذكور ناقص التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض

لكن، حيث إنه خلافا لما أثاره الطاعن فما دام أن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائي، وكان هذا الاستئناف يسمح للمحكمة بتقدير العقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية، فإن محكمة الاستئناف التي نشرت أمامها القضية من جديد عندما اعتبرت العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا هي عقوبة خفيفة وارتأت رفعها إلى الحد الذي يناسب خطورة الأفعال المرتكبة وكمية ما حجر مع المتهم من مخدرات، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة وطبقت مقتضيات الفصل 409 تطبيقا سليما، وبالتالي فلا سبيل للطاعن للاحتجاج ما أثاره بهذه الخصوص، وتكون الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى المنتمى المختار اليوسي بن عبد السلام و بتحميله الصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد الكسيمي رئيسا والمستشارين : عبد الرحيم صبري وعبد الحميد الطريق والحبيب السجلماسي ومحمد المتقى محضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نحية السباعي.

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتب

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم140 :
الصادر بتاريخ 24 فبراير2022

في الملف المدني رقم. 2021/10/1/1179 :

غرامة تهديدية - شروطها.

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها عملا بمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2020/09/17 من طرف الطالب حوله بواسطة نائبه الأستاذ) ي.ا (والرامي إلى نقض القرار عدد من الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2020/07/28 في الملف المدني عدد. 2019/1101/13 :
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى برى المدلى الله في الملف العربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/02/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2022/02/24

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 699 الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2020/07/28 في الملف المدني عدد 2019/1101/1413 أن (ف..) ومن معها ادعوا بموجب مقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية بأسفي أنهم استصدروا في مواجهة المدعى عليه) ع .ك (حكما جنحيا تحت عدد 3095 بتاريخ 2015/11/25ملف عدد 2015/427 قضى بمؤاخذته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبتعويض لفائدتهم قدره 3000 درهم، وأيد هذا الحكم استئنافيا بموجب القرار عدد 295 بتاريخ 2016/03/23 في الملف عدد2016/21 ، وأنه عند مباشرة عملية التنفيذ امتنع المدعى عليه عن التنفيذ، ملتمسين الحكم عليه بغرامة تهديدية قدرها مبلغ 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميله الصائر وأرفق المقال بنسخة من حكم ابتدائي وأخرى لقرار استئنافي وبمحضر امتناع عن التنفيذ وأجاب المدعى عليه ملتمسا عدم الاختصاص لعدم توفر عنصر الاستعجال واحتياطيا برفض الطلب وبعد تمام الإجراءات صدر الأمر بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 30 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، استأنفه المدعون مؤسسين استئنافهم كون الحكم الابتدائي أجحف في حقهم لما حدد مبلغ الغرامة التهديدية في مبلغ 30 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ غير مراع الحجم الضرر اللاحق بهم من جراء تعنت المحكوم عليه عن التنفيذ ملتمسين تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالرفع من مبلغ الغرامة التهديدية إلى الحد المطالب به ابتدائيا كما تقدم المدعى عليه بمقال طعن بالاستئناف في الأمر الابتدائي أعلاه مؤسسا استئنافه على خرق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية لانتفاء حالة الاستعجال التي من بين ما يستوجب توافرها لعقد الاختصاص للقضاء الاستعجالي وأن موضوع النزاع يتعلق بتنفيذ القرار الاسباني الـ وهو القرار الذي تعترضه صعوبات واقعية في 2016/03/23 2016/21 في الملف عدد الثابت من محضر التنفيذ، لكون تنفيذ القرار غير متوقف على إراداته ومبادرته وعلى فرص امتناعه فإن هناك وسائل أخرى لإجباره على التنفيذ مما يترع عن النازلة طابعها الاستعجالي أو بعد استيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة
بتأييد الأمر المطعون فيه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من قبل) ع .ك.(

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن رئيس المحكمة الابتدائية يكون مختصا بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء أخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر أحيل على المحكمة أم لا، والقرار المطعون فيه بتأييد للأمر الابتدائي القاضي بتحديد الغرامة التهديدية يكون قد خرق القانون إذ أن تحديد الغرامة

التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ عليه على التنفيذ لا تدخل ضمن الحالات الإستعجالية وبالتالي فالقضاء الاستعجالي وبتحديده للغرامة التهديدية يكون قد خرج عن اختصاصه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، والظاهر من وثائق الملف أن طلب المقال الافتتاحي يتعلق بتحديد الغرامة التهديدية وهو طلب يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة بصفته مشرفا على التنفيذ طبقا للفصل المذكور أعلاه، وما دام أن هذا الطلب قدم إلى رئيس المحكمة الجهة المختصة وأن هذا الأخير بث في حدود الطلب، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المذكور بعلة أن الاختصاص في تحديد الغرامة التهديدية يعود إلى رئيس المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية سواء في إطار الأوامر الولائية لمقتضيات الفصل المذكور أو وفق الفصل 149 من نفس القانون الذي يخول لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات البت في الطلبات المعنية بمقتضيات الفصل 148 أعلاه، يكون قرارها غير خارق المقتضيات الفصل المتمسك به وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه من جهة أولى فالغرامة التهديدية لا يلجأ إليها إلا إذا امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ وكان التنفيذ متوقفا على إرادته، وفي نازلة الحال فإنه لم يمتنع عن التنفيذ خلافا لما ورد في القرار المطعون فيه لأن المفوض القضائي قد تعذر عليه القيام بعملية التنفيد بعدما تبين له أن هناك صعوبة قانونية وواقعية تعترض عملية التنفيذ، وأنه لا يعقل تحديد الغرامة التهديدية لإجباره على التنفيذ والحال أنه استحال على المنفذ القيام بعملية التنفيذ . لة، ومن جهة ثانية فالقرار المذكور جاء غير معلل إذ أنه أدلى أمام المحكمة مصدرته تحضر صعوبة في التنفيذ منجز من طرف المفوض القضائي) ع .ك (يشهد فيه أنه تعذر عليه تنفيذ القرار بسبب وجود صعوبة، والقرار لم يجب نهائيا على هذا الدفع سواء بالإيجاب أو القبول مما يعرضه للنقص المغربية

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا من القيام

بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان، وأن الضرر يظل قائما باستمرار المنفذ عليه بالامتناع عن التنفيذ دون مبرر مقبول والذي يتنافى مع الامتثال الواجب لأحكام القضاء، ولما كان البين من محضر الامتناع ملف تنفيذ عدد 2019/181 أن الطاعن امتنع صراحة عن تنفيذ الحكم الذي أصبح نهائيا في مواجهته وذلك بإرجاعه الحالة إلى ما كانت عليه بإغلاق الأبواب المفتوحة بمحل سكناه من جهة ملك المطلوبين على أساس وجود صعوبة واقعية وقانونية، وأن التدخل الإيجابي كعنصر ضروري الحصول التنفيذ لم يبرزه الطاعن طالما العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان والغرامة التهديدية لا تعد غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة يتوخى منها إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت وفق ما هو مارد بمنطوق قرارها استنادا لمحضر امتناع الطاعن عن التنفيذ وعدم إثبات مبادرته الشخصية للقيام بالمطلوب، فإن قرارها يكون مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وتكون قد ردت ضمنيا ما تمسك به الطاعن بخصوص محضر الصعوبة المدلى به من قبله والمنجز قبل تحرير محضر امتناعه الصريح ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة المصطفى مستعيد رئيسا .والمستشارين :إدريس سعود مقررا - حفيظة بن لكصير - مارية أصواب - بهيجة الامام أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوقادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

قانون المسطرة المدنية - صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر (1974

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث :القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

الفصل449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

الفصل450

يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

الفصل451

لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون[4].

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم279/1 :
الصادر بتاريخ 16 مارس2023

في الملف الإداري رقم2021/1/4/4659

حجز لدى الغير - امتناع عن التنفيذ - أثره

إن تراخي الجماعة في التنفيذ دون مبرر مقبول يشكل في حد ذاته امتناعا عن التنفيذ، طالما أن المبلغ المطلوب تنفيذه صدر بشأنه حكم نهائي، وأن هذه الوضعية تسمح بالحجز على أموالها دون أن يكون لها أن تعترض على ذلك بعلة عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة.

رفض الطلب

[4] - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الثانية من الفصل **32** أعلاه بموجب القانون رقم**72.03** ،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2021/07/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 847 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2021/04/28في الملف عدد 2021/7202/191 : ضم إليه الملف عدد : 2021/7202/114

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2023/02/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أنه سبق للسيد) ط.ص (أن إستصدر عن المحكمة الإدارية بأكادير حكما تحت عدد 558 في الملف عدد 2016/7112/1182بتاريخ 2017/4/19 قضى في مواجهة جماعة أكادير في شخص رئيسها بأدائها له تعويضا إجماليا عن الإعتداء المادي على جزء من عقاره قدره 504,000,000درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميلها الصائر، وأن هذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش بموجب القرار عدد 432 الصادر بتاريخ 2018/3/15 ، وبعد مباشرة إجراءات التنفيذ فتح ملف التنفيذ عدد 2018/321بالمحكمة الإدارية بأكادير، وجهت به إنابة قضائية إلى إبتدائية كلميم موقع المنفذ عليها وانتهت الإجراءات بإيقاع حجز من طرف المفوض القضائي بكلميم (س.ف) المكلف بعملية التنفيذ بين يدي الخازن الإقليمي بكلميم على أموال جماعة كلميم الناجزة أو التي سيتم رصدها مستقبلا في حدود مبلغ 543.954 درهم شاملا أصل الدين والصوائر القضائية وواجب الخزينة واتعاب المفوض القضائي، وبعد إرجاع أوراق الإنابة القضائية

إلى المحكمة فتح ملف مسطرة الحجر الذي الغير عدد 2018/7103/2135 وتم إستدعاء أطراف الحجز قصد الجواب، وبعد انتهاء الاجابات صدر الحكم بالتصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع المحضر المنجر بتاريخ2018/10/17 ، ملف التنفيذ المفتوح بهذه المحكمة تحت عدد 2018420 الموقع من طرف المفوض القضائي بكلميم) س .ف (لصالح طالب التنفيذ على أموال جماعة كلميم في حدود مبلغ 543.954 درهم المحجوز عليه بين يدي الخازن الإقليمي الأعلى للسلطة بكلميم، وأمر الخازن المذكور بتسليم المبلغ المحجوز لديه لإتمام عملية التنفيذ في الملف التنفيذي المشار إليه أعلاه مع تحميل جماعة كلميم في شخص رئيسها كافة الرسوم والمصاريف، استأنفته جماعة كلميم وكذا الخازن الإقليمي لكلميم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل وإنتفاء مقدمات شروط التنفيذ الجبري وعدم توفر شروط المال المحجوز عليه ومخالفة مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه لا يجوز إجبار المحاسبين العموميين على القيام بالتصريح الإيجابي، وأن المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 013.19 الصادر في 3 يناير 2019 المتعلق بتحديد قائمة نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يمكن أن تؤدى دون أمر سابق بالصرف نصت على مسطرة مرنة ومبسطة لتنفيذ الأحكام القضائية بحجز ما للمدين لدى الغير التي توجد بين أيدي المحاسبين العموميين بغض النظر عن إمتناع الأمر بالصرف، إلا أن ذلك يصطدم بمقتضيات المادة الثانية التي تؤكد أن الشرط الجوهري والأساسي في التنفيذ يتمحور على توفير الإعتمادات اللازمة أو الأموال، وبعد معاينة الميزانية المعتمدة لسنة 2021 المتعلقة بالإدارة المعنية يتبين خلوها من إعتمادات مخصصة لتغطية النفقات الناتجة عن الحكم القضائي موضوع المنازعة، وأن القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد حكم المصادقة على الحجز قد تجاهل مقتضيات التصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير المنصوص عليها خاصة في الفصل 491 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، وأن مسطرة التنفيذ الجبري في مواجهة الطالب تمت خارج الضوابط والشروط الواجبة في مجال التنفيذ الجبري للأحكام، ذلك أن ما إعتبر حكما بتصحيح الحجز لم يتم بشأنه مباشرة مقدمات تنفيذه، وأنه يشترط في المال المحجوز أن يكون عائدا للطرف المحجوز عليه إما بسبب المديونية أو بسبب حيازة التسيير أو تدبير الأموال، وهذه العلاقة منعدمة، كما أن القرار خالف مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية التي أوجبت ضرورة إستنفاذ إجراءات إستدعاء أطراف الحجز للحضور بمجريات المسطرة في شقها أمام قاضي التنفيذ بإعتباره قاضي الصلح المباشرة إجراءات الإتفاق الودي إذا أمكن

تحقيقه وتحرير محضر بتحققه وما يستتبعه من توزيع المبالغ المحجوزة من عدمه وذلك خلال الأجل المشار إليه في ثنايا الفصل ذاته عمران مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 تنص على عدم إخضاع أموال وممتلكات الدولة موال وتملكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز، وأن إستبعاد المادة المذكورة أثناء البيت في الحكم في الحكم غير صائب، وأنه يتعين نقض القرار.

لكن حيث إنه ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن المستأنف عليه قام بتبليغ إعذار بالأداء إلى جماعة كلميم طبقا لمقتضيات الفصل 440 من : من قانون المسطرة المدنية توصلت به هذه الأخيرة بتاريخ 2018/05/25 حسب شهادة التسليم الممهورة بطابعها، كما قام بتبليغها بمحضر حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2018/10/17 بواسطة المفوض القضائي)س.ف (حسب شهادة التسليم المحررة بنفس التاريخ أعلاه، وإعتبرت أن تراخيها في التنفيذ إلى حد الآن دون مبرر مقبول يشكل في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ، طالما أن المبلغ المطلوب تنفيذه صدر بشأنه حكم نهائي، وأن هذه الوضعية تسمح بالحجز على أموالها دون أن يكون لها أن تعترض على ذلك بعلة عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة، كما تم إستدعاء الخازن الإقليمي الكلميم بصفته محجوزا لديه لحضور جلسة الإتفاق الودي المنعقدة بتاريخ 2018/01/09فتخلف رغم توصله بصفة قانونية حسب الثابت من شهادة التسليم المؤرخة في2018/12/27 ، وأن ذلك ما دفع بقاضي أول درجة إلى إعمال مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الإقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، فتكون مسطرة التنفيذ قد تمت وفقا لأحكام الفصول 491 و 492 و 494 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة أخرى فإن البين من وثائق الملف أن مسطرة التنفيذ تمت مباشرتها بموجب ملف التنفيذ عدد 2018/420 وتم إعذار المنفذ ضدها بالتنفيذ بتاريخ 2018/05/25، فتكون إجراءات التنفيذ تمت قبل دخول قانون المالية لسنة 2020 الساري المفعول بتاريخ2020/01/01 ، و لا مجال للإحتجاج بالمادة التاسعة المذكورة، وما ورد بتعليل القرار من أن إعمال مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 رهين بإدلاء رئيس الجماعة باعتباره أمرا بالصرف بما يثبت الوضعية الحالية للإعتمادات المالية المفتوحة بميزانية الجماعة وكذا المبالغ المرصودة لتنفيذ الأحكام القضائية والإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها والمبلغ المبرمج في ميزانيتها لهذه الغاية، علة زائدة يستقيم القرار بدونها، والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية) القسم الأول (السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتبة عبد السلام نعناني وحسن المولودي . الضبط السيدة هدى عدلي.

.....
.....

المادة 9 على أنه " يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

.....
.....

القرار عدد533 :
المؤرخ في2019/09/03 :
ملف شرعي عدد2018/1/2/592 :

المحكمة لما أعرضت عن مناقشة هذه الخبرة ولم تتخذ بشأنها ولا بشأن ملتمسه بتعيين خبير آخر موقفا لا بالسلب ولا بالإيجاب، وكذا لما لم تجب عما أثاره من عيوب بخصوص الخبرة التي اعتمدتها في قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 03 : محرم 1441 الموافق ل 03 شتنبر2019

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث
بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : المرنيسي مصطفى

ضد

نرمان ابن بشير الصخري

الساكن بشارع الأرز والتوت، إقامة الأرز عمارة E شقة 5 بالرباط.

ينوب عنه الأستاذان مصباحي عمراني محمد المحامي بهيئة فاس ومحمد

المحامي بالمحمدية والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : نرمان ابن بشير الصخري

الساكنة بحي النزاهة زنقة محمد الشيخ ميارة رقم 8 بطنجة.

ينوب عنها الأستاذ محمد الحضري المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
المطلوبة

2019-1-2-533
بتاريخ2019/09/10 :

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/04/23 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ مصباحي عمراني محمد والمذكرة التأكيدية المودعة يوم 2018/12/25بواسطة نائبة الأستاذ محمد الصغري والراميين إلى نقض القرار عدد 147 الصادر بتاريخ 2018/03/05 : في الملف رقم 2016/1620/286 عن محكمة الاستئناف بطنجة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/04/25 من قبل المطلوبة في النقض بواسطة نائبها الأستاذ محمد الحضري والرامية إلى عدم قبول المذكرة التأكيدية شكلا ورفض الطلب موضوعا.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2019/07/02

2019/09/03

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ09/03/

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد العزيز وحشي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

(1)في الدفع بعدم القبول

حيث دفعت المطلوبة بكون مصطلح المذكرة التأكيدية غير وارد في قانون المسطرة المدنية المحدد على سبيل الحصر للإجراءات اللازم مراعاتها عند تقديم طلب النقض، وأن مقال النقض لم يتضمن الاحتفاظ بحق تقديم مذكرة تفصيلية طبقا للفصل 364 من القانون المذكور، ثم إن الطاعن لم يستدل بمذكرته التأكيدية داخل أجل 30 يوما، والتمست عدم قبولها.

وحيث إن مذكرة الأستاذ محمد الصخري النائب الثاني عن الطالب المدلى بها بتاريخ 2018/12/25، تضمنت إضافات لما ورد بمقال النقض والذي لم يلتمس فيه الطاعن حفظ حقه في تقديمها، وبالتالي فهي غير مقبولة إعمالا لمقتضيات الفصل 364 من ق.م.م...

(2)في الموضوع

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوبة ترمان ابن بشير "تقدمت بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية بطنجة - قسم قضاء الأسرة - بتاريخ 2015/10/02 عرضت فيه أنها زوجة الطالب المرنيسي مصطفى حسب عقد الزواج الموثق يوم 2010/09/15والمضمن تحت عدد 110 صحيفة 114 كناش الأنكحة رقم 85 بطنجة، وأنها محرومة من معاشرته لها بالمودة والمعروف ومن إشراكها في اتخاذ قرارات تسيير شؤون الأسرة والطفلين، وأنه أهملها وولديها منه جنان المولودة يوم 2012/06/06 و سليمان المزداد بتاريخ2013/11/25 ، مما صارت معه لا تنعم بالاستقرار المتطلب الاستمرار العلاقة الزوجية، والتمست استنادا للمادة 51 من مدونة الأسرة، إلزامه بمعاشرتها بالمعروف وإشراكها في اتخاذ القرارات التي تهم تسيير الأسرة، وفي مقالها الإصلاحي بجلسة 2015/10/26 سجلت رغبتها الأكيدة في تطليقها من عصمته للشقاق مع حفظ حقها

في تحديد مستحقاتها وطفليها بعد جلسة البحث والصلح، واستدلت برسم الزواج وبطاقتين شخصيتين الرسمي ولادة الولدين بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي معرض جوابه عن المقال الافتتاحي، أفاد المدعى عليه أن المدعية هي صاحبة جميع القرارات المتعلقة بتدبير المعيش اليومي وميزانية البيت وتسيير شؤون الأسرة والطفلين بدون رقيب ولا حسيب، لأنه يظل طيلة اليوم في عمله ولا يعود لبيت الزوجية إلا ليلا، وخلال العطل يخصص وقته لها ولولديه، وأن ما تطالب به من معاشرة بالمعروف حاصل شرعا وقانونا لأنه من صميم ما يقتضيه رباط الزوجية، وفي طلبه المضاد التمس الحكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية الذي غادرته نحو طنجة بمعية ابنيهما، وأرفق مكتوبه بشهادة أدائه واجب إعادة تسجيل الطفلين بمؤسسة Maple Bear بالرباط برسم الموسم الدراسي2016/2015 ، وبمحضر معاينة مجردة للمفوض القضائي غماز المصطفى ويوصل بعثه لها مبلغ (10000,00) درهم، وبعد البحث وتعذر الصلح وتقديم كل طرف مستنتجاته وطلباته على ضوئهما، قضى الحكم الابتدائي عدد 338 وتاريخ 2016/02/22 في الملف رقم2015/1620/1839 ، في الطلب الأصلي بتطليق المدعية نرمان ابن بشير من عصمة زوجها مصطفى المرنيسي طلقة واحدة بالنة للشقاق، وبتحديد واجب سكناها خلال فترة العدة في مبلغ (18000,00) درهم، وتحديد مستحقات الابنين جنان وسليمان على الشكل التالي :نفقتهما حسب مبلغ (1000000) درهم شهريا لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ التطليق، وبإسناد حضانتهما لوالدتهما المطلقة وتحديد أجرة حضانتها لهما في مبلغ (2000,000 درهم شهريا لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ الحكم وواجب سكناهما معا في مبلغ (6000,00) درهم شهريا بدءا من تاريخ انتهاء العدة، والكل إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا، وبتمكين الأب من صلة الرحم بابنيه كل يومي سبت واحد على رأس كل أسبوعين، يتسلمهما من بيت والدتهما يوم السبت على الساعة العاشرة صباحا ويردهما إليها يوم الأحد على الساعة السادسة مساء، وكذا خلال اليوم الثاني من كل عيد ديني ابتداء من الساعة التاسعة صباحا ة صباحا
إلى السادسة مساء، وبرفض الطلب المقابل، فاستأنفه المدعى عليه أصليا والمدعية فرعيا، وبعد تبادل الأجوبة والردود وإنجاز الخبرة المأمور بها وتعقيب الطرفين على نتيجتها، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع واجب نفقة كل واحد من الطفلين إلى مبلغ 13000,00) درهم في الشهر، وبخفض واجب حضانة كل واحد منهما إلى مبلغ 500,00) درهم في الشهر، وذلك بموجب قرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بعريضة من أربعة وسائل، أجابت عنها المطلوبة بواسطة دفاعها بالمذكرة المشار إليها أعلاه والتمست رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الرابعة بخرق مقتضيات المادة 190 من مدونة الأسرة وفي الفرعين الأول والثالث من الوسيلة الأولى بخرق الفصل 345 من ق.م.م وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تلتفت للخبرة التي استظهر بها والتي أنجزها مكتب

محاسبة معتمد، راجع الحسابات السنوية لشركة المرنيسي عن سنة 2016 وما قبلها مستحضرا مديونيتها ودائنيتها فخلص إلى أنها لم تحقق ربحا، وهو ما يخالف ما انتهى إليه الخبير المنتدب عبد العزيز العبودي، كما لم تجب عن الملاحظات التي أثارها بشأن خبرة هذا الأخير الذي اعتمد معطيات افترض فيها تحصيل ربح عن بيع عقارات، مع العلم أن ما تم بيعه رصد لتغطية الدين وخدمة الدين عن سنة2016 ، ثم إنه لئن كانت المادة 190 من المدونة قد منحت المحكمة إمكانية الاستعانة بالخبرة، فإنها لم تجعل لما انتهى إليه الكبير سلطانا على قرارها، خصوصا إذا ما اعترى تقريره هنات ونقائص من قبيل ما أكدته خبرة مكتب المحاسبة المشار إليها قبل، والمحكمة لما لم تناقش ما ذكر وتجب عليه، فقد جاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضيات القانونية المنوه إليها، والتمس نقضه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه يلزم طبقا للفصل 345 من ق.م.م، أن يكون قرار المحكمة معللا، تجيب من خلاله عما أثاره الأطراف من دفوع وتناقش ما استدلوا به من حجج ومؤيدات، والطاعن في إطار إثبات وضعيته المادية استشهد بخبرة أنجزها مكتب محاسبة معتمد، مفادها أن شركة المرنيسي لم تحقق ربحا عن سنة 2016 وما قبلها، والمحكمة لما أعرضت عن مناقشة هذه الخبرة ولم تتخذ بشأنها ولا بشأن ملتمسه بتعيين خبير آخر موقفا لا بالسلب ولا بالإيجاب، وكذا لما لم تجب عما أثاره من عيوب بخصوص الخبرة التي اعتمدتها في قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

2019/09/16
2019-1-2-533
2019/09/10 .
2019-1-2-533

- 4 -
قضت بنقض القرار المطعون فيه..

.....
.....

مدونة الأسرة - صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 3) 1424 فبراير (2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الثالث :النفقة

الباب الأول :أحكام عامة

المادة187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير :الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85و 189أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

المادة191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

المادة193

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب .

الباب الثاني :نفقة الزوجة

المادة194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

المادة196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول .

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

الباب الثالث :نفقة الأقارب

المادة197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول :النفقة على الأولاد

المادة198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة .

الفرع الثاني :نفقة الأبوين

المادة203

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

المادة204

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الرابع :الالتزام بالنفقة

المادة205

من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 1520/10

المؤرخ في : 19/9/2024

ملف جنحي عدد : 12677/2024

محمد الشقوندة

ضد

طارق الموخ

بتاريخ : 19/9/2024

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : محمد اشتوندة

نسخة خاصة بالملك لا يسمح بتسليمها الغير

ينوب عنه الأستاذ مطيب الريفي عادل المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : طارق الموخ

2024-10-6-1520

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد القوادة بمقتضى التصريح افضى به بواسطة الأستاذ ايت سيدي ياه سعيد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 فبراير 2024، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية الحوادث السير بها بتاريخ 08 فبراير 2024 في القضية عدد 2206/2000/2023 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بجعل كامل المسؤولية على المتهم بأداء شركة التأمين أكسا الفائدة

المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مبلغه 12326.45 درهما مع الفوائد القانونية، و برفض باقي الطلبات، مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 35501.1 درهما.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد عرض المحامي العام السيد محمد البق لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجل القضية للمداولة لآخر جلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مطيب الربعي عادل المحامي

بهيئة المحامين بفاس والمقبول الترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحدة من خرق القانون، خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 02 أكتوبر 1984، ذلك أن الخبير المنتدب خلال المرحلة الابتدائية خلص في تقريره إلى أن الإصابة التي تعرض إليها الطاعن لها تأثير على الحياة المهنية، وخلال مرحلة الاستئناف أمرت المحكمة بإرجاع الخبرة إلى الخبير قصد تحديد ما إذا كان التأثير على الحياة المهنية له علاقة بالتشويه الجمالي أو بالعجز البدني اللاحق بالطاعن، وهو ما أجاب عنه الخبير بعد ذلك وربط التأثير على الحياة المهنية للطاعن بالعجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى تغيير مهنته، والقرار المطعون فيه اعتبر أن الطاعن لا يستحق هذا التعويض لأنه حسب المادة 10 من ظهير 02/10/1984، لا يمكن الجمع بين التعويض عن التشويه المؤثر على الحياة المهنية والتعويض المنصوص عليه في البند :" بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني باله يستوي 10% أو يقل عنها، وتقرير الخبرة لا يحدد بجاد ، ما إذا كان العجز البدني الدائم يضطر الصحية إلى تغيير مهنته أو له آثار سلبية على حياته المهنية وهو تعليل غير سليم لأن تقرير الخبرة لا يأخير إلى التشويه المؤثر على الحياة المهنية، والخبير المكتب أجاب على هذه النقطة بوضوح بعدما تم إرجاع الخبرة إليه وربط بين التأثير على الحياة المهنية للطاعن والعجز البدني الذي يضطره التغيير مهنته وطبقا للمادة 10 أعلاه فالتعويض الواجب تطبيقه على النازلة هو الوارد في الفقرة 3 من البند 3 والمشار إليه ب " غير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية والمحدد في 10% من رأس المال ، يكون مشوبا بخرق القانون ونقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إن الثابت من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في الملف، أن الخبير عبد الرحيم بنوحود خلص في تقريره إلى أن الحادثة خلفت للمصاب الطاعن عجزا مؤقتا وعجزا دائما وألما جسمانيا إضافة إلى التأثير على الحياة المهنية، ولم نشر الخبرة إلى إصابة الضحية بأي تشويه خلقي، فيكون الضرر المهني المذكور مرتبطا بالعجز البدني الدائم و يعوض عنه طبقا للفقرة الثالثة من البند (د) من المادة العاشرة -من ظهير 02/10/1984 ولا مجال للحديث عن علاقته بتشويه الخلقة لعدم وجود هذا الضرر الأخير ضمن الأضرار التي خلفتها الحادثة للمصاب. ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما

رفضت طلب الطاعن للتعويض عن الضرر المهني وعللت قرارها في ذلك بأن: " نسبة العجز البدني الدائم تفوق 10 بالمائة وبموجب المادة 10 من ظهير 02/10/1984 فلا يمكن | الجمع بين التعويض عن التشويه المؤثر على الحياة المهنية والتعويض المنصوص عليه في البند "د" إلا) إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10 بالمائة أو يقل عنها وتقرير الخبرة | الطبية لم يحدد بجلاء ما إذا كان العجز البدني الدائم يضطر الضحية إلى تغيير مهنته أو له آثار سلبية | على حياته المهنية. مع أن المقتضيات المذكورة لا تطبق إلا في حالة إشارة الخبرة إلى التشويه الخلقي الذي له تأثير على الحياة المهنية، وهو غير حال النازلة، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 08 فبراير 2024 عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2206/2606/2023 بخصوص التعويض عن الضرر | المهني للطاعن محمد الشقوندة، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكاتبة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى بخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد أليق الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط مونى بخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد أليق الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة حبيب.

الرئيس

كاتبة الضبط

المستشار
2024-10-6-1520
.....
المملكة المغربية

القرار عدد : 1899/10

المؤرخ في : 5/12/2024
ملف جنحي عدد : 16060/2024

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محمد العلمي

ضد

عبد الرحيم البهجاوي و من معه

بتاريخ : 5/12/2024

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : محمد العالمي

ينوب عنه الأستاذ عمر عبدي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : عبد الرحيم البهجاوي و من معه

1

2024-10-6-1899

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد العلمي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عمر عيسى لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 15/4/2024 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 4/4/2024 في القضية | عدد 424/2024 القاضي في الدعوى المدنية : مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل -المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما وأداء المسؤولين المدنيين كل حسب تصيبه في المسؤولية الفائدة المطالب بالحق المدني حميد البهجاوي تعويضا قدره 28915.3 درهما وأداء المسؤول المدني عبد الرحيم البهجاوي الفائدة محمد العلمي تعويضا قدره 22609.2 درهما وأداء المسؤول المدني زريوح ادريس لفائدة عند الرحيم البهجاوي تعويضا قدره 14791.2 درهما وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها عبد الرحيم البهجاوي و شركة التأمين كاط محل مؤمنها زريوح ادريس في الأداء وشمول 50% من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على النسبة مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به لفائدة المطالبين بالحق المدني حميد البهجاوي إلى مبلغ 27173.38 درهما وعبد الرحيم البهجاوي إلى مبلغ 13628.16 درهما ومحمد العلمي إلى مبلغ 13974.91 درهما وتحميل شركتي التأمين والمطالبين بالحق المدني صائر استئناف الدعوى المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

و بعد عرض المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالب النقض بواسطة الأستاذ عمر عبسي المحامي بهيئة فاس

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الوسيلة الثانية المتحدة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أنه جاء في حيثيات القرار المطعون فيه أن المتهمين تسببا معا في الحادثة و الأضرار التي ألحقها كل واحد منهما بالآخر ومحكمة الدرجة الأولى كانت على صواب حينما جعلت مسؤولية الحادث مناصفة بينهما، إلا أن هذه الحيثية لم تبرر الأساس الذي اعتمدت عليه في تحديد مسؤولية كل واحد من المتهمين عن الحادث فبالرجوع إلى محضر الضابطة

القضائية والرسم البياني المرفق به يتضح أن سائق الدراجة النارية هو الذي تجاوز سيارة الطاعن من جهة اليمين مما تسبب في وقوع الحادث ويظهر ذلك جليا من خلال معاينة الضابطة للمركبتين، إذ أن الدراجة القارية مصابة بالخسائر بمقدمتها و سيارة الطاعن مصابة من الجانب الأيمن بمعنى أن الدراجي تجاوز السيارة واصطدم بجانبها الأيمن مما جعل سائقها ينحرف نحو اليسار ويصطدم بالطوار ، و بالتالي فالإصابة لم تكن بجانب كل مركبة حتى تكون المسؤولية مناصفة

الأمر الذي يؤكد صحة تصريحات سائق السيارة أمام الضابطة القضائية و يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على اساس و يتعين نقضه

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة محكمة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران ، والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهمين المسؤولية مناصفة بينهما واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت بسبب اعطاء الطرفين والمشكلة في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم الانتباه وعدم احترام المسافة الجانبية بينهما ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعلت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس

في شأن الوسيلة الأولى المتحدة من خرق مقتضيات المادة السابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تنص على أنه إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله بين ما ينوب عمله و ما تدره أمواله وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكتب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلاً لما يقوم به. ذلك أن الطاعن سائق سيارة أجرة صغيرة والتحديد نخله استصدر أمرا قضائيا بإجراء خبرة على دخله وحدد الخبير دخله السنوى فى مبلغ 49020 درهما معتمدا على البحث الميداني و الدخل اليومي للسائق المهني السيارة الأجرة من الصنف الثاني بعدما أعلى الطاعن إثباتا لمهنته ببطاقة السائق المهني ونسخة سياقة سيارة الأجرة وبجميع الوثائق اللازمة والمثبتة لمهنته والمذكورة في تقرير الخبير الحيسوبي ومحكمة الاستئناف حينما استبعدت تقرير الخبرة المذكور بعلة أنه غير معزز بالتصريح الضريبي واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عرفت مقتضيات المادة السابعة من ظهير 2/10/1984 وعرضت قرارها النقض

بناء على المادتين 165 و 170 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه

حيث إنه لما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن يشتغل سائقا لسيارة أجرة وهو ملزم فقط بأداء الرسم المفروض على استغلال رخصة سيارة الأجرة للجهات المعنية وأن كسبه المهني لا يتحدد على أساس التصريح الضريبي الذي يتعلق بأصحاب المهن الحرة بل تنطبق عليه مقتضيات المادة السابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي طبقها الخبير محمد الصنهاجي عند إنجازه الخبرة الحسابية بتحديد دخل الطاعن على أساس ما يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا ، والمحكمة

المصدرة للقرار المطعون فيه أما التعدين الخبرة الحسابية بعثة أن المطالب بالحق المدنى لم يدل بأية وثائق ضريبية أو حسابية مثبتة لدخله بتاريخ وقوع الحادثة ثم اعتمدت الحد الأدنى للأجر الذي يعمل به بالنسبة للمصاب الذي لم يثبت أن له أجرا أو كسبا مهنيا تكون قد طالت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 4/4/2024 في القضية عدد 424/2024 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن محمد العلمي والرفض في الباقي و إحالة القضية على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون ورد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراقي مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البغاني بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان الرئيس الاول

عدد 189/1/25:

بسم الله الرحمن الرحيم

فاس في 02 رمضان 1446

موافق 03 مارس 2025 .

من الرئيس الأول محكمة الاستئناف بفاس

إلى:

السيدات والسادة المستشارين العاملين بهذه المحكمة

الموضوع : حول تعزيز البحث العلمي في مادة الإدارة القضائية

المرجع : كتاب السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء
سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا لكتاب السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء المشار اليه في المرجع أعلاه، حول تمكين قطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء من الاستفادة من مجموع التراكمات المعرفية للسادة المسؤولين القضائيين والسيدات والسادة القضاة والاعتداد بها من ضمن الوثائق البيداغوجية والمرجعيات العملية في عملية التأطير من جهة، وخلق قاعدة بيانات تؤسس للرصيد الفكري القضائي

ومن أجل تمكين قطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية بالمعهد من الوثائق والعروض التي استفاد منها السادة قضاة المملكة بما فيها تلك المرتبطة بالتكوينات خارج المملكة .

يشرفني أن أطلب منكم موافاتي بالعروض التي شاركتم بها في إطار الدورات التكوينية وحلقات التكوين المستمر بما في تلك التكوينات خارج المملكة

مع خالص تحياتي والسلام

الرئيس الأول

الرئيس الأول شرفي

.....

DeepSearch

Effectuez des recherches approfondies pour obtenir des réponses détaillées et argumentées avec la recherche agentique rapide de Grok.

يبدو أنك تشير إلى موضوع أو عنوان عمل محدد بعنوان "التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين: تحيين وتنقيح 2025" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. نظرًا لأنك لم تحدد طلبًا واضحًا (مثل طلب تحليل أو تلخيص أو معلومات إضافية)، سأفترض أنك تريد مني تقديم نظرة عامة حول هذا الموضوع بناءً على المعلومات المتاحة والسياق العام، مع الأخذ في الاعتبار أن اليوم هو 5 مارس 2025.

نظرة عامة حول الموضوع

"التحكيم والوساطة" هما آليتان بديلتان لتسوية المنازعات خارج إطار المحاكم التقليدية، ويتم الاعتماد عليهما بشكل متزايد في الأنظمة القانونية الحديثة، بما في ذلك النظام القانوني المغربي. يتناول هذا العنوان على الأرجح التفاعل بين الاجتهاد القضائي (أي الأحكام والتفسيرات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية) والنصوص القانونية المنظمة للتحكيم والوساطة في القانون المغربي، مع التركيز على تحديثات أو تنقيحات مقترحة أو مطبقة بحلول عام 2025.

السياق القانوني في المغرب

في المغرب، ينظم التحكيم والوساطة بشكل أساسي القانون رقم 95-17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، والذي تمت المصادقة عليه في السنوات الأخيرة لتعزيز هذه الآليات كجزء من إصلاح منظومة العدالة. هذا القانون يهدف إلى مواكبة المعايير الدولية (مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن التحكيم) وتشجيع تسوية المنازعات بطرق أسرع وأقل تكلفة. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه النصوص يعتمد بشكل كبير على الاجتهاد القضائي، حيث تلعب المحاكم دورًا في مراقبة الأحكام التحكيمية أو دعم تنفيذها.

دور الاجتهاد القضائي

الاجتهاد القضائي في المغرب، كما هو الحال في العديد من الأنظمة القانونية المختلطة (المدنية والإسلامية)، يساهم في تفسير النصوص القانونية وتكييفها مع الواقع العملي. على سبيل المثال، قد تتدخل محكمة النقض أو محاكم الاستئناف (مثل تلك التي يعمل بها مصطفى علاوي) لتوحيد التفسيرات حول شروط صحة اتفاق التحكيم، أو دور الوساطة في المنازعات الأسرية أو التجارية. العمل المذكور قد يركز على كيفية تطور هذا الاجتهاد لمواكبة التعديلات القانونية المقترحة أو المطبقة في 2025.

التاريخ "2025" يشير إلى أن العمل قد يتضمن تحليلًا لتعديلات حديثة أو مقترحة في القوانين المغربية المتعلقة بالتحكيم والوساطة تحيين وتنقيح 2025

. ربما يشمل ذلك:

- تحديث القانون 95-17: لتعزيز فعالية التحكيم الدولي أو الوساطة في القضايا المدنية والتجارية.
- دور التكنولوجيا: مثل استخدام الوساطة الإلكترونية أو التحكيم عن بُعد.
- تكييف الإطار القانوني: مع مستجدات الاقتصاد المغربي والعلاقات التجارية الدولية.

إعداد مصطفى علاوي

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية معروفة في الأوساط القانونية المغربية بمؤلفاته العديدة حول الاجتهاد القضائي. من أعماله السابقة (مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" و"الاجتهاد القضائي في ضوابط تكييف المتابعة")، يتضح أنه يركز على توثيق الأحكام القضائية وتحليلها لتسهيل فهم القانون وتطبيقه. من المحتمل أن يكون هذا العمل عبارة عن دراسة أو كتاب يجمع بين النصوص القانونية المحدثة والأحكام القضائية ذات الصلة، مع اقتراحات للتنقيح أو التحسين.

بناءً على طلبك حول "التوثيق والأهمية" في سياق "التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين: تحيين وتنقيح 2025" من إعداد مصطفى علاوي، سأركز على جانبين رئيسيين: كيفية توثيق هذا العمل (أي المصادر والمنهجية المحتملة) وأهميته في السياق القانوني المغربي. سأقدم الإجابة باللغة العربية مع الحفاظ على الوضوح والدقة.

التوثيق

التوثيق في مثل هذا العمل القانوني يعتمد على جمع وتسجيل المصادر والمعلومات بدقة لدعم التحليل والاقتراحات. وبناءً على طبيعة الموضوع وعلى خبرة مصطفى علاوي كمستشار قضائي، يمكن أن يشمل التوثيق الجوانب التالية:

• النصوص القانونية:

• الرجوع إلى القانون رقم 95-17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية كإطار أساسي، مع التركيز على أي تعديلات أو تحديثات تم إدخالها حتى عام 2025.

• الاستناد إلى القوانين المكملة، مثل مدونة الأسرة (في حال تناول الوساطة الأسرية) أو القوانين التجارية المتعلقة بالتحكيم الدولي.

• الاجتهاد القضائي:

• جمع الأحكام الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف (بما فيها محكمة الاستئناف بفاس) المتعلقة بالتحكيم والوساطة.

• توثيق قرارات قضائية بارزة، مثل تلك التي تحدد شروط قابلية الأحكام التحكيمية للتنفيذ أو دور القاضي في دعم الوساطة.

• المصادر الأكاديمية والدولية:

• الرجوع إلى الدراسات القانونية المغربية والعربية التي تناولت التحكيم والوساطة.

• الاستفادة من المعايير الدولية، مثل اتفاقية نيويورك 1958 أو نموذج قانون الأونسيترال (UNCITRAL) حول التحكيم التجاري الدولي، لمقارنة الوضع المغربي.

• المنهجية:

• من المحتمل أن يعتمد علاوي على المنهج التحليلي، حيث يقارن بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، مع إبراز الثغرات أو التناقضات.

• قد يشمل العمل أيضًا منهجًا تاريخيًا لتتبع تطور التحكيم والوساطة في المغرب، خاصة مع التحديثات المتوقعة لعام 2025.

• الوثائق العملية:

• تضمين نماذج عملية مثل عقود التحكيم، أو تقارير الوساطة، أو إحصاءات حول استخدام هذه الآليات في المغرب إذا كانت متاحة.

التوثيق سيكون دقيقًا ومنظمًا، حيث يعكس خبرة المؤلف كمستشار قضائي يعمل في قلب النظام القضائي المغربي، مما يجعل العمل مرجعًا موثوقًا.

الأهمية

أهمية هذا العمل تتجلى في عدة أبعاد قانونية وعملية، خاصة في سياق المغرب عام 2025:

- سد الفجوة بين القانون والتطبيق:

- يساهم العمل في توضيح كيفية تفسير القضاء المغربي لنصوص التحكيم والوساطة، مما يساعد على تقليل الغموض في التطبيق العملي.

- يبرز دور الاجتهاد القضائي كأداة لتكييف القوانين مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

- دعم إصلاحات العدالة:

- في ظل سعي المغرب لتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية، يصبح التحكيم والوساطة أدوات حيوية. هذا العمل قد يقترح تحديثات تشريعية لمواكبة هذه الأهداف بحلول 2025.

- يعزز الثقة في هذه الآليات البديلة كبديل فعال للمحاكم التقليدية المثقلة بالقضايا.

- التأثير على الممارسين القانونيين:

- يوفر للقضاة والمحامين والوسطاء مرجعًا عمليًا يجمع بين النصوص القانونية والأحكام القضائية، مما يسهل اتخاذ القرارات وصياغة الاتفاقيات.

- يساعد في تدريب المختصين في مجال التحكيم والوساطة، خاصة مع تزايد الاهتمام بهذه المجالات.

- التكيف مع المستجدات:

- مع تطور التكنولوجيا والعلاقات التجارية الدولية، قد يتناول العمل قضايا مثل التحكيم الإلكتروني أو الوساطة عبر الإنترنت، مما يجعله ذا أهمية استراتيجية في 2025.

- إثراء الفكر القانوني المغربي:

- بصفته من إعداد مستشار بمحكمة الاستئناف، يضيف العمل قيمة أكاديمية وعملية للأدبيات القانونية المغربية، مما يعزز مكانة مصطفى علاوي كمرجع في هذا المجال.

خلاصة

التوثيق في هذا العمل يعتمد على مصادر قانونية وقضائية موثوقة، مع منهجية تحليلية دقيقة تعكس خبرة المؤلف. أما أهميته فتكمن في دوره كجسر بين النظرية والتطبيق، ومساهمته في تطوير التحكيم والوساطة كآليات حديثة في النظام القضائي المغربي، خاصة مع التحديثات المتوقعة لعام 2025.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 26/04/2022

إن الغرفة الاجتماعية : القسم الأول بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين

القرار عدد : 598/1

المؤرخ في : 26/04/2022

ملف اجتماعي عدد : 3009-5-1-2021

بين .

ضد

وبين :

ينوب عنها الأستاذ مصطفى محمد صدقي المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وبين :

رقم الملف : 3009/5/1/2021 .

رقم القرار 598

الطالبة.

المطلوب.

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 05/07/2021 من طرف الطاعنة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 1825 الصادر بتاريخ 06/04/2021 في الملف رقم 1538/1501/2020 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/04/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/04/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر تيزاوي والاستماع إلى مستنتجات

المحامي العام السيد عبد العزيز او بايك .

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى المدعى عليها إلى أن تم فصله بصفة تعسفية ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك و بعد انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الاخطار والفصل والضرر وتسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات ، استأنفه الطرفان فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن أجرة الشهر 13 والحكم من جديد بتعويض عنه وتاييده في الباقي ، و هو القرار موضوع الطعن بالنقض .

في شان الفرع الأول والثاني من وسيلة النقض الأولى :

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه ، خرق القانون الداخلي والمتمثل في خرق مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل والفصلين 72 و من قانون المسطرة المدنية ، ذلك ان الاستدعاء الموجه للطاعن مؤرخ في 10/10/2019 وسلمه للمفوض القضائي في نفس اليوم وتوصل به بتاريخ 10/10/2019 وان المطلوب في النقض حضر الجلسة الاستماع واختار ان يؤازره رئيسه المباشر وان المشرع لم ينص على ضرورة استدعائه بشكل معين ، فكيف يمكن الزام المشغل باستدعاء الأجير وتركه مدة من الايام بين تاريخ الاستدعاء ويوم الاستماع اليه والحال انه ملزم بسلوك مسطرة الفصل برمتها داخل اجل 8 ايام ، وان الطاعنة توصلت بتاريخ 08/10/2019 برسالة من شركة اومنيوم سرفيس تؤكد فيها انها لم تتوصل بالبضاعة موضوع الفاتورة رقم 403-185 المؤرخة في 04/07/2019 والفاتورة 417-185 المؤرخة في 05/07/2019 فبادرت فور ذلك بالشروع في مسطرة الاستماع ووجهت للمعني بالأمر استدعاء بتاريخ 10/10/2019 توصل به بتاريخ 11/10/2019 ، كما ان ما ضمن بجلسة البحث ليس ما تم التصريح به خلال جلسة البحث ولعل اهم قرينة تهدم هذا الأمر هي الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنة خاصة في مذكرتها الجوابية بعد البحث بجلسة 30/03/2021، أوضحت فيها ان المطلوب في النقض ارتكب مجموعة من الاخطاء مند سنة 2018 واصدرت قرارا بتوقيفه لمدة 8 ايام ابتداء من 06/07/2018 بمناسبة الخطأ الأول وفي الاسبوع الأول من شهر اكتوبر 2019 توصلت بشكاية من احد زبنائها بتزوير طابعها ، ثم توصلت مرة أخرى بتاريخ 08/10/2019 برسالة شركة اومنيوم المشار اليها اعلاه واستمعت اليه بحضور عادل بنيس وتم تبليغه محضر الاستماع وبعده مقرر الفصل وان القرار لم يميز بين خطأ سنة 2018 وخطأ سنة 2019 اذ حتى ولو أن الأمر يتعلق بنفس الفعل الاجرامي ، مما يتعين معه نقضه

حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه ، فمن جهة اولى فان المادة 62 من مدونة الشغل حددت اجل ثمانية أيام قصد الاستماع للأجير ، ينطلق ابتداء من تاريخ التبين من الخطأ المنسوب اليه ، ولم يحدد المشرع أي أجل يفصل بين تاريخ استدعاء الأجير ، وتاريخ الاستماع اليه وهو ما يفهم منه أنه لا يوجد ما يمنع من الاستماع للأجير في نفس اليوم الذي توصل فيه بالاستدعاء ، الا اذا ابدى تحفظا حول ذلك اثناء مسطرة الاستماع اليه والتمس مهلة لاعداد دفاعه ما لأن المشغل ملزم طبقا للمادة 62 بتمكين الأجير من فرصة للدفاع عن نفسه ، بالاستماع اليه ، أما تمكينه من أجل لإعداد دفاعه ، فيتوقف على تقديم طلب بذلك ، وهو ما لا دليل على حدوثه في نازلة الحال ، ومن جهة ثانية فان الثابت من خلال وثائق الملف ان الطاعنة تبينت من الخطا المنسوب للأجير بتاريخ 08/10/2019 ، بناء على الشكاية التي تقدمت بها شركة اومنيوم سرفيس التي تفيد عدم توصلها ببضائع متعلقة بفاتورتين ، فتم استدعاؤه لجلسة 11/10/2019، أي بعد مرور يومين ، وتم الاستماع اليه ، واتخاد قرار فصله من الشغل ، وتبليغه مقرر الفصل بنفس التاريخ ، لتكون بذلك مسطرة الفصل قد

احترمت من طرف المشغل ، اما ما تعلق بالافعال الصادرة عن الأجير سنة 2018 والتي اشار اليها الممثل القانوني بجلسة البحث، فقد كانت موضوع عقوبة توقيف لمدة ثمانية ايام حسب القرار المؤرخ في 08/07/2018 ، وان المحكمة لما نحت خلاف ذلك، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المستدل بها، وعرضت قرارها للنقض ، وبغض النظر عما اثير بباقي الفروع والوسائل الأخرى.

حيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان احالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد .

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض و إبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية إلى المحكمة نفسها ، للبت فيها من جديد بهيئة أخرى ، طبقا للقانون ، و تحميل المطلوبة في النقض الصائر .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد العربي عجابي والمستشارين السادة عمر تيزاوي مقررا، وام كلثوم قربال، وعتيقة بحراوي ، وأمينة ناعمي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز اوبايك ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 2369/6 .

المؤرخ في : 28/9/2022 .

ملف جنحي عدد : 7285/2022 .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة سوبورج في شخص محلها القانوني

ضد

شركة المراكز التجارية بفاس في شخص

ممثلها القانوني

بتاريخ : 28/9/2022

ان الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي : نصه:

بين شركة سوبووج في شخص ممتبها القانوني

الطالبة

وبين شركة المراكز التجارية بفاس في شخص ممثلها القانوني

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني شركة سوبورج في شخص ممثلها القانوني بمقتضى تصريح اقضت به بتاريخ 4/1/22 أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس الرامي إلى الفضل القرار الصادر عن غرفة الاستكشافات الجنحية بها بتاريخ 30/12/21 في القضية ذات الرقم 608/19 القاضي بتأييد الحكم الإنشائي المحكوم بمقتضاه بأداء المتهمة شركة المراكز التجارية بفاس في شخص ممثلها القانوني لفائدتها تعويضا مدنيا قدره 150.000 درهم وارجاع الحال إلى ما كانت عليه مع جعل التعويض 300.000 درهم شبعا لا انتها من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين المهوض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقص المدلى بها من لدن طالب النقض الممضاة بواسطة الأستاذ محمد تشيش المحامي بهيئة فاس والمقبول الترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.

نظرا للمذكرة الجوابية المدلى بها من لدن طالب النقض الممضاة بواسطة د امحمد تشيش المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه جانب الصواب فيما فضى به من تعويض دون ابراز كيفية احتسابه وتبرير رفض التعويض المطلوب عن مجموع الربح الصافي المبالغ المدفوعة عن حق الدخول حسب العقد تلاشي المعدات الواجبات الكرائية والضريبية المهنية علما أن تقدير التعويض لمن كان يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فعليها أن توضح الأسباب والأضرار التي قبل

التعويض عنها وهو ما لم تفعله محكمة الاستئناف الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث أن المحكمة عندما قضت للطاعنة بالتعويض المحكوم به بعد اجراء خبرتين تم اعتبار في انجازهما النشاط التجاري والمساحة المكتراة والمساحة المستغلة والمساحة المتنازع بشأنها ودورها في ممارسة النشاط التجاري وتحديد مدى تأثير الحرمان من استغلالها على نشاطها التجاري وتحديد نسبة تلف المعدات وما فات الطاعنة من كسب تكون قد أبرزت الاسس المعتمدة في تحديد التعويض المحكوم به ، علما أن القضاة الزجر مطلق السلطة في تقدير التعويض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير أن يكونوا ملزمين بنتيجة الخبرة مما تكون معه الوسيلة على غير أساس

من أجله

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة المودعة بعد استيفاء المصاريف القضائية.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع التخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين بوشعيب مرشود مقرراً ونعيمة بالفلاح و الحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزهرة جدور.

الرئيس

المستشار المقرر

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 08/06/2022

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

القرار عدد : 1635/6 .

المؤرخ في : 08/06/2022.

ملف جنحي عدد : 4991/6/6/2022 .

شركة المراكز التجارية الفاس في شخص ممثلها القانوني

ضد

شركة سوبورج في شخص ممثلها القانوني ، والنيابة العامة

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين شركة المراكز التجارية لفاس في شخص ممثلها القانوني

الطالبة

وبين شركة سوبورج في شخص ممثلها القانوني ، و النيابة العامة

المطلوبين

بناء على الطلب المرفوع من المتهمة شركة المراكز التجارية لفاس في شخص ممثلها القانوني بمقتضى مذكرة مسجلة بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 09/03/2022 بواسطة الأستاذ ياسين القراري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض و الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 30/12/2021 في القضية الجنحية عدد 608/2019 القاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانتها من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و عقابها بغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر والاجبار في الادنى، و في الدعوى المدنية التابعة بالمصادقة على تقرير الخبرة المؤرخ في 15/04/2021 و ملحقه المؤرخ في 09/11/2021 بعد اخضاعهما للسلطة التقديرية للمحكمة والحكم على المتهمة بأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني شركة سوبورج في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا قدره خمسة ملايين وثلاثمائة الف درهم و تحميلها الصائر و رفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا لمذكرة طلب إيقاف التنفيذ المدلى بها من لدن الطالبة اعلاه بواسطة الأستاذ ياسين القراري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

و بناء على المذكرة في المرافعة المدلى بها من قبل المطلوبة بواسطة الاستاذ محمد تشيش المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث إنه بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية " يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه....

وحيث إن القرار المطلوب إيقاف تنفيذه صدر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بفاس وبالتالي لا يجوز طلب ايقاف تنفيذه امام محكمة النقض مما يتعين عدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا و بوشعيب مرشود ومحمد المرابط و خديجة غبري وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ليلى غفور ...

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتبة

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 533

المؤرخ في : 03/09/2019

ملف شرعي عدد : 592/2/1/2018

بتاريخ : 03 محرم 1441 الموافق ل 03 شتنبر 2019

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

المرئيسي مصطفى ضد

نرمان ابن بشير

بين : المرئيسي مصطفى.

المملكة الية

الساكن بشارع الأرز والتوت، إقامة الأرز عمارة E شقة 5 بالرباط.

المحامي بهيئة فاس ومحمد الصخري

محمد ينوب عنه الأستاذان مصباحي عمراني المحامي بالمحمدية والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : نرمان ابن بشير

الساكنة بحي النزاهة، زنقة محمد الشيخ ميارة رقم 8 بطنجة.

ينوب عنها الأستاذ محمد الحضري المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2019-1-2-533

المطلوبة

10/09/2019

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 23/04/2018 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ مصباحي عمراني محمد والمذكرة التأكيدية المودعة يوم 25/12/2018 بواسطة نائبه الأستاذ محمد الصغري والراميين إلى نقض القرار عدد 147 الصادر بتاريخ .05/03/2018 في الملف رقم 286/1620/2016 عن محكمة الاستئناف بطنجة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 25/04/2019 من قبل المطلوبة في النقض بواسطة نائبها الأستاذ محمد الحضري والرامية إلى عدم قبول المذكرة التأكيدية شكلا ورفض الطلب موضوعا.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/07/2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/09/2019.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد العزيز وحشي والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

(1) في الدفع بعدم القبول:

حيث دفعت المطلوبة بكون مصطلح المذكرة التأكيدية غير وارد في قانون المسطرة المدنية المحدد على سبيل الحصر للإجراءات اللازم مراعاتها عند تقديم طلب النقض، وأن مقال النقض لم يتضمن الاحتفاظ بحق تقديم مذكرة تفصيلية طبقا للفصل 364 من القانون المذكور، ثم إن الطاعن لم يستدل بمذكرته التأكيدية داخل أجل 30 يوما، والتمست عدم قبولها. وحيث إن مذكرة الأستاذ محمد الصخري النائب الثاني عن الطالب المدلى بها بتاريخ

25/12/2018، تضمنت إضافات لما ورد بمقال النقض والذي لم يلتمس فيه الطاعن حفظ حقه في تقديمها، وبالتالي فهي غير مقبولة إعمالا لمقتضيات الفصل 364 من ق.م.م .

(2) في الموضوع

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوبة ترمان ابن بشير" تقدمت بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية بطنجة - قسم قضاء الأسرة - بتاريخ 02/10/2015 عرضت فيه أنها زوجة الطالب المرنيسي مصطفى حسب عقد الزواج الموثق يوم 15/09/2010 والمضمن تحت عدد 110 صحيفة 114 كناش الأنكحة رقم 85 بطنجة، وأنها محرومة من معاشرته لها بالمودة والمعروف ومن إشراكها في اتخاذ قرارات تسيير شؤون الأسرة والطفلين، وأنه أهملها وولديها منه "جنان" المولودة يوم 06/06/2012 و سليمان المزداد بتاريخ 25/11/2013، مما صارت معه لا تنعم بالاستقرار المتطلب الاستمرار العلاقة الزوجية، والتمست استنادا للمادة 51 من مدونة الأسرة، إلزامه بمعاشرتها بالمعروف وإشراكها في اتخاذ القرارات التي تهم تسيير الأسرة، وفي مقالها الإصلاحي بجلسة 26/10/2015 سجلت رغبتها الأكيدة في تطليقها من عصمته للشقاق مع حفظ حقها في تحديد مستحقاتها وطفليها بعد جلسة البحث والصلح، واستدلت برسم الزواج وبطاقتين شخصيتين الرسمي ولادة الولدين بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي معرض جوابه عن المقال الافتتاحي، أفاد المدعى عليه أن المدعية هي صاحبة جميع القرارات المتعلقة بتدبير المعيش اليومي وميزانية البيت وتسيير شؤون الأسرة والطفلين بدون رقيب ولا حسيب، لأنه يظل طيلة اليوم في عمله ولا يعود لبيت الزوجية إلا ليلا، وخلال العطل يخصص وقته لها ولولديه، وأن ما تطالب به من معاشرة بالمعروف حاصل شرعا وقانونا لأنه من صميم ما يقتضيه رباط الزوجية، وفي طلبه المضاد التمس الحكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية الذي غادرته نحو طنجة بمعية ابنيهما، وأرفق مكتوبه بشهادة أدائه واجب إعادة تسجيل الطفلين بمؤسسة MapleBear بالرباط برسم الموسم الدراسي 2015/2016، وبمحضر معاينة مجردة للمفوض القضائي غماز المصطفى ويوصل بعثه لها مبلغ (10000,00) درهم، وبعد البحث وتعذر الصلح وتقديم كل طرف مستنتجاته وطلباته على ضوءهما، قضى الحكم الابتدائي عدد 338 وتاريخ 22/02/2016 في الملف رقم 1839/1620/2015، في الطلب الأصلي بتطليق المدعية نرمان ابن بشير من عصمة زوجها مصطفى المرنيسي طلقة واحدة بائنة للشقاق، وبتحديد واجب سكناها خلال فترة العدة في مبلغ 18000,00 درهم، وتحديد مستحقات الابنين جنان وسليمان على الشكل التالي: نفقتهما حسب مبلغ (10000,00 درهم شهريا لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ التطليق، وبإسناد حضانتهما لوالدتهما المطلقة وتحديد أجرة حضانتها لهما في مبلغ 2000,000 درهم شهريا لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ الحكم وواجب سكناهما معا في مبلغ (6000,00) درهم شهريا بدءا من تاريخ انتهاء العدة، والكل

إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا، وبتمكين الأب من صلة الرحم بابنيه كل يومي سبت وأحد على رأس كل أسبوعين، يتسلمهما من بيت والدتهما يوم السبت على الساعة العاشرة صباحا ويردهما إليها يوم الأحد على الساعة السادسة مساء، وكذا خلال اليوم الثاني من كل عيد ديني ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء، وبرفض الطلب المقابل، فاستأنفه المدعى عليه أصليا والمدعية فرعيا، وبعد تبادل الأجوبة والردود وإنجاز الخبرة المأمور بها وتعقيب الطرفين على نتيجتها، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع واجب نفقة كل واحد من الطفلين إلى مبلغ (13000,00) درهم في الشهر، ويخفض واجب حضانة كل واحد منهما إلى مبلغ (500,00) درهم في الشهر، وذلك بموجب قرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بعريضة من أربعة وسائل، أجابت عنها المطلوبة بواسطة دفاعها بالمذكرة المشار إليها أعلام والتمست رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الرابعة بخرق مقتضيات المادة 190 من مدونة الأسرة وفي الفرعين الأول والثالث من الوسيلة الأولى بخرق الفصل 345 من ق. م .م وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تلتفت للخبرة التي استظهر بها والتي أنجزها مكتب محاسبة معتمد راجع الحسابات السنوية لشركة المرنيسي عن سنة 2016 وما قبلها مستحضرا مديونيتها ودائنيتها فخلص إلى أنها لم تحقق ربحا، وهو ما يخالف ما انتهى إليه الخبير المنتدب عبد العزيز العبودي، كما لم تجب عن الملاحظات التي أثارها بشأن خبرة هذا الأخير الذي اعتمد معطيات افترض فيها تحصيل ربح عن بيع عقارات، مع العلم أن ما تم بيعه رصد لتغطية الدين وخدمة الدين عن سنة 2016، ثم إنه لئن كانت المادة 190 من المدونة قد منحت المحكمة إمكانية الاستعانة بالخبرة، فإنها لم تجعل لما انتهى إليه الخبير سلطانا على قرارها، خصوصا إذا ما اعترى تقريره هنات ونقائص من قبيل ما أكدته خبرة مكتب المحاسبة المشار إليها قبل، والمحكمة لما لم تناقش ما ذكر وتجب عليه، فقد جاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضيات القانونية المنوء إليها، والتمس نقضه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه يلزم طبقا للفصل 345 من ق.م.م، أن يكون قرار المحكمة معللا تجيب من خلاله عما أثاره الأطراف من دفوع وتناقش ما استدلوا به من حجج ومؤيدات، والطاعن في إطار إثبات وضعيته المادية استشهد بخبرة أنجزها مكتب محاسبة معتمد، مفادها أن شركة المرنيسي لم تحقق ربحا عن سنة 2016 وما قبلها والمحكمة لما أعرضت عن مناقشة هذه الخبرة ولم تتخذ بشأنها ولا بشأن ملتمسه بتعيين خبير آخر موقفا لا بالسلب ولا بالإيجاب، وكذا لما لم تجب عما أثاره من عيوب بخصوص الخبرة التي اعتمدتها في قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

2019/09/16

533-2-1-2019
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي مقررا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية زكي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة

.....

قضاء محكمة النقض عدد 74 .

قرارات جنائية

القرار عدد 878

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011

في الملف الجنحي عدد 5650/6/6/2010

انتزاع عقار من حيازة الغير

- مأوى - حيازة مؤقتة - حماية جنائية.

ق ج 570.

ما دام أن المأوى المعتبر من ملحقات المرفق العمومي غير مخصص للمصلحة الإدارية فإن حيازته تبقى ثابتة لمن سلم له، ولو كان يقضي فيه فقط بعض الوقت، إذ أن حيازته له ولو وقتيا تحظى بحماية مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ويكون حرمانه من هذه الحيازة مسا بحق التصرف الذي أعطى له.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني عائشة بمقتضى

تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد عن الأستاذ جغراف بتاريخ 14/1/2010 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة في القضية الجنحية ذات العدد 2056/09 بتاريخ 6/1/2010 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة لتبرئة الظنين محمد بن جامع من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة الزهراء عبدلاوي تقريرها في القضية.

.....

لما كان الطاعن قد حضر مناقشة القضية في الجلسة التي حجزت فيها للمداولة فان القرار المطعون فيه وان صدر قبل التاريخ المحدد للنطق به فهو قرار حضوري . يتعين في مثل هذه الحالة أن يبلغ الى المعنيين به .

القرار 272 س 24

الصادر بتاريخ 5 مايو 1981

ملف جنائي رقم 57832 - 57839

.

جنائي - الحضور - طبيعة الحكم - انتزاع حيازة عقار

اذا كان القانون 347 من ق. م. ج. يوجب بيان تاريخ صدور الحكم فانه لم يحدد أي جزاء للخطأ الذي قد يقع في بيان ذلك التاريخ .

يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك غيره أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملكية .

تكون المحكمة قد بينت بما فيه الكفاية العناصر المكونة للخلسة والتدليس في جريمة انتزاع عقار حين قالت بأن المتهم كان على علم بالحكم الذي صدر القائدة المشتكي لأنه كان طرفا في فيه .

بناء على طلبي النقض المرفوعين من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريح افضى به كل واد منهما على المفراد بتاريخ ثامن عشر جمادى الثانية 1396 الموافق السابع عشر يونيو 1976 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف باكدير والراميين الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها ريخ يظهر سابع عشر يوليوز سنة 1975 تحت عدد 998 في القضية رقم 527 والذي لازال لم يبلغ حسبما يظهر من أوراق الملف
والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم على كل واحد منهما بمقتضاه من اجل انتزاع عقار من حيازة الغير بشهر واحد حبسا ومائة وعشرون درهما غرامة مشمولين بإيقاف التنفيذ وبتعويض مدني قدره خمسمائة درهم و بإفراغ الملك المترامي عليه

ان المجلس (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار المدني الزكيري التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الانصات الى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنت

وبعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض .

.....
الغرفة الجنائية

قدم . السر 70

القرار عدد 375/6

المؤرخ في : 20/2/2008

الملف الجنائي عدد 9563/06

انتزاع عقار من حيازة الغير - عقد التسيير الحر.

عقد التسيير الحر لأصل تجاري حسب مقتضيات المادة 152 من مدون التجارة يعطي المسير الحيازة المادية التي تخضع انتزاعها لمقتضيات الفصل التله من القانون الجنائي والمحكمة حين اعتبرت الحيازة القانونية لا المادية يكون قرارها فاسد التعليل.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتحدة من فساد التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أن ما ذهبت إليه غرفة الجنح الاستئنافية من أن عقد التسيير الحر يخضع في تنظيمه لقانون مدونة التجارة ولا يمكن أن تطاله مقتضيات الفصل 270 من القانون الجنائي وبالتالي فإن النزاع يكتسي صبغة مدنية لا يستند على أي أساس سليم من الواقع والقانون، ذلك أن القانون الجنائي مستقل في مصطلحاته عن القوانين الأخرى لأن هدفه هو المحافظة على النظام العام

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/128
الصادر بتاريخ 07 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم : 801/2/1/2022 .

إن إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ مقرر الزيارة يسقط حضانتها المادة 184 من مدونة الأسرة .
المحكمة لما ثبت لها عدم التزام الطاعنة بتمكين الأب من صلة الرحم مع ابنته بغيابها عن محل سكناها و انتقالها إلى مدينة أخرى دون إشعاره وقضت بإسقاط حضانتها عن البنت وتسليمها لوالدها تكون قد عللت قراها تعليلا كافيا، والنعي دون أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن المطلوب في النقض " م ع" تقدم إلى المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بتاريخ 18/4/2019 بمقال عرض من خلاله أن المدعى عليها " ع ح " طليقته، وله معها بنت اسمها "س" مزدادة بتاريخ 19/03/2013، وأن المحكمة قضت بتمكينه من صلة الرحم مع ابنته كل يوم جمعة، إلا أن المدعى عليها تتحايل في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة من خلال أخذها المحضونة والسفر بها إلى مدينة الداخلة بدون إشعاره، وأنه تضرر من تصرفاتها تلك، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها عنها، وإسنادها له، وعزز دعواه بوثائق وأجابت المدعى عليها بأن المحضر المدلى به من طرف المدعي لم يحدد ما إذا كان سفرها بالمحضونة بصفة دائمة أو عرضية موضحة بأنها تسكن بأولاد عياد وأنها لا تمانع في تسليمها لوالدها من أجل صلة الرحم معها، والتمست الحكم برفض الطلب. وبعد إجراء البحث والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 30/9/2019 في الملف عدد 201/2019 حكما قضى بعدم قبول الطلب، فاستأنفه المدعي، وأيدته محكمة الاستئناف ببني ملال بقرارها رقم 129 الصادر بتاريخ 25/06/2020 في الملف عدد 58/1609/2020، والذي تم نقضه بسعي من المدعي بقرار محكمة النقض رقم 51 بتاريخ 09/02/2021 في الملف عدد 676/2/2/2020 بعلة: "أنه طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة. والطاعن أثار أن المطلوبة في النقض بعد طلاقها منه اكترت منزلا بمدينة الداخلة بمقتضى عقد كراء مؤرخ ومصحح الإمضاء في 20/5/2019 بالجماعة الحضرية للداخلة، واستقرت به رفقة المحضونة، وأن إخلالها وتحايلها في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة ثابت بمقتضى ثلاثة محاضر إخبارية الأول عدد 148/2018 بتاريخ 31/8/2018 والثاني عدد 225/2019 بتاريخ 06/6/2019 والثالث عدد 235/2019 بتاريخ 16/8/2019. والمحكمة لما لم تجب على هذا الدفع وترد عليه بمقبول رغم ما له من تأثير على قضائها، فإنها

1

خرقت مقتضيات المادتين 178 و 184 المحتج بهما ولم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض".

وبعد النقض والإحالة والبحث والتعقيب عليه من الطرفين قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت بعد التصدي بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن البنت "س" وبإسناد حضانتها للمستأنف، بقرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه من المستأنف عليها بمقال من وسيلة وحيدة. أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه، والتمس رفض الطلب

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تعليل قرارها على مناقشة المادة 184 من مدونة الأسرة، وكأن ما نصت عليه هذه المادة جاء بصيغة الإلزام، في حين أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تخويل للمحكمة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك تعديل نظام الزيارة أو إسقاط حق الحضانة، وأن المحكمة تراعي في كل ذلك مصلحة المحضون بعيدا عن مصلحة الحاضن ومن له حق الزيارة، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته يلاحظ أن الطاعنة ومنذ طلاقها من المطلوب الذي تركها وابنتها مهملتين لكونه يقيم بإسبانيا، قررت البحث عن عمل داخل تراب المملكة للإنفاق على نفسها وعلى ابنتها مما اضطرت معه إلى أن تأخذها معها، والمطلوب وإن أدلى تعزيزا لطلب إسقاط الحضانة بمحاضر إخبارية أولها مؤرخ في 31/08/2018، فإن انفصام العلاقة الزوجية كان في سنة 2015 ولم يسبق له قط زيارة المحضونة إلا بعد أن علم بإقامة الطاعنة بمدينة أخرى، مما يعني أنه هو الذي يتحايل في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة، والمحكمة لما سايرته وقضت بإسقاط الحضانة عنها دون مراعاة مصلحة المحضون، جاء قرارها ناقص التعليل، والتمست نقضه

لكن، حيث إن إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة، يبرر طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة، الحكم بإسقاط حقها في الحضانة والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سعى عدة مرات لتنفيذ المغربية مقرر الزيارة في الأوقات المحددة، فلم يتأت له ذلك بسبب غياب الطاعنة عن سكناها الكائنة بحي (...) أولاد عياد سوق السبت أولاد النمة وانتقالها إلى مدينة الداخلة دون إشعاره بعنوانها الجديد، كما بمحاضر 16/08/2018 و 31/08/2018 و 04/06/2019، وتصريحها بجلسة البحث المجرى خلال المرحلة الابتدائية بامتناعها عن تسليم البنت للطاعن، واعتبرت ذلك إخلالا منها بنظام الزيارة، وألغت الحكم المستأنف، وقضت تصديا بإسقاط حضانة الطاعنة عن ابنتها "س"، وتسليمها لوالدها الذي يليها مباشرة في ترتيب مستحقي الحضانة ما دام الملف خاليا مما يجرده منها، فقد عللت قرارها بما يكفي، وتقيدت بنقطة الإحالة، وكان ما بالنعي دون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين حادي الإدريسي مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة ماركان.

2

.....

محلة نادي قضاة المغرب

العدد الثاني

القرار عدد 71/2

المؤرخ في : 27/1/2022

ملف تجاري عدد : 1103/3/2/2020

صفة المكري في توجيه الإنذار عدم التوفر على ثلاثة أرباع

تجريد الإنذار من أثره - نعم.

التعليل:

"لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 971 من ق ل ع فإن قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية، فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به بشركة الك. يكون لمالك الأغلبية وكتلاوة بالتحية ثلاثة أرباع هذا المال.) ومؤدى ذلك أن شرط التوفر على النسبة المذكورة لأعمال الإدارة منها توجيه إنذار للمكتري من أجل إنهاء عقد الكراء، خلافا لما تمسكت به الطالبان من أن هذا الشرط يتعلق فقط بالتصرفات التي لها تأثير على الملكية التي من شأنها إخراج المال المشاع من ذمة مالكيه، وهو ما اعتمدته المحكمة ورتبت عليه وعن صواب تجريد الإنذار الموجه من طرف الطالبة الأولى من أثره سواء فيما يتعلق بإنهاء العقد وترتيب حالة المطل الملزمة لأداء التعويض باعتبار أن الإنذار بالإفراغ تصرف قانوني لا يصح إلا بتوفر باعته على الأغلبية المنصوص عليها في الفصل 971 المشار إليه، وبخصوص السومة الكرائية، فلما كان عبء إثباتها يقع على الطرف المكري، فإنه في غياب ذلك الإثبات بحجة مقبولة قانونا فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما حصرتها في المبلغ الذي أقر به المكتري تكون قد عللت قضاءها بما يكفي وهي فيما ذهبت إليه لم تكن ملزمة بإجراء بحث ولا خبرة ما دام أن إجراءات التحقيق ليست الغاية منها إقامة الحجة لفائدة أحد أطراف الدعوى، وفجاء قرارها معللا تعليلا صحيحا ومبنيا على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة على غير أساس.

263

.....
مجلة نادي قضاة المغرب
العدد الثاني
القرار عدد 552/2

المؤرخ في : 21/7/2022

ملف تجاري عدد : 1105/3/2/2020
ورود خطأ في العنوان لا ينال من صحة الإنذار مادام أن الطرفين يرتبطان بمحل واحد فقط.

التعليل:

" حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ المطلوب من المحل موضوع النزاع وقضت من جديد برفضه بعلة << أن الثابت من الإنذار الموجه للمكتري المستأنف، أنه جاء فيه أنكم تعتمرون على وجه الكراء الدكان المستخرج من البناية الكائنة بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور ... تحت طائلة اعتبار العلاقة الكرائية مفسوخة في حالة عدم أداء الكراء داخل اجل 15 يوما، والحال أن المكتري يكتري المحل التجاري الواقع بشارع المستشفى الحسني رقم 185 الناظور بمقتضى عقد كراء، وبذلك يكون الإنذار غير مستوف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا والمنصوص عليها في القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى >> في حين أن الإنذار موضوع الدعوى بلغ للطاعن شخصيا بالمحل موضوع النزاع، وبادر إلى الجواب عنه ومناقشة سبب بعد توصله به بالمحل المذكور بمقتضى رسالته الجوابية الموجهة للطاعن وأن تضمينه بأن المحل المكرى يوجد بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور بدلا من الرقم 185 لا يفقده الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون رقم 16.49 ولا أثر له على صحته وترتيب أثره القانوني في مواجهة المطلوب ما دام أنه يكتري من الطاعن محلا تجاريا واحدا المحل موضوع الدعوى الذي بلغ فيه بالإنذار المذكور فأتى بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا بوازي انعدامه مما يستوجب نقضه.

قرار عدد : 2/543
بتاريخ : 2021/10/28
ملف تجاري 1749/3/2/2019 .

إضافة نشاط بيع التذاكر واستخلاص الفواتير يعتبر نشاطا مكملا لإصلاح الحواسيب - عدم جدية السبب - نعم.

عبئ إثبات إحداث التغييرات يقع على المكري.

التعليل:

"لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت سبب الإفراغ المؤسس على تغيير معالم المحل بأنه لم يثبت لها أن المكتري هو من فتح نافذة جديدة بالمحل، على اعتبار أنه تمسك بكونه اكترى الدكان على حالته والطالبة لم تثبت خلاف ذلك، وهو تعليل سليم ما دام أن عبء إثبات الحالة التي كان عليها المحل عند تسلمه من طرف المكتري يقع على عاتق المكري والأصل أن المحل لم يطرأ عليه أي تغيير والطالبة التي ادعت خلافه تبقى هي المكلفة بإثبات ادعائها، وبخصوص تغيير النشاط التجاري فإنه لئن كان عقد الكراء نص على تخصيص المحل لبيع وإصلاح الحواسيب فإن ممارسة المكتري لخدمات إضافية تتمثل في بيع تذاكر السفر واستخلاص مقابل فواتير الهاتف تبقى مجرد أنشطة مكملة اعتبرت المحكمة عن صواب أنها لا تستوجب إفراغ المكتري للمحل معللة ذلك بأنها لا تشكل عبئا على المكترية، والطالبة لم تبين وجه خرق القانون في التعليل المذكور الذي يعتبر كافيا لتبريري ما انتهت إليه المحكمة، فجاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار ."

.....

قرار عدد 205

مؤرخ في

13/04/2017

ملف تجاري عدد

530/3/1/2016

تصريح بالديون - فوات الأجل - رفع السقوط - شروطه.

إن قبول دعوى رفع السقوط التي يقيمها الدائن الذي فاته التصريح بدينه داخل أجل الشهرين المنصوص عليه بموجب المادة 687 من مدونة التجارة متوقف حسب مقتضيات المادة 690 من ذات المدونة على ضرورة توفر شرطين اثنين، يتمثلان في ممارستها داخل أجل سنة من تاريخ صدور الحكم المفتتح للمسطرة، وإثبات الدائن طالب رفع السقوط أن سبب عدم تصريحه لا يعود إليه. والمحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب برفع السقوط عن الدين، وقضت من جديد برفض الطلب بعلة عدم إثبات كون سبب عدم التصريح لا يرجع إليه، تكون قد اعتبرت ضمنيا أن ما اعتمده الأمر المستأنف من عدم إدراج رئيس المقاولة لاسم الطالب ضمن لائحة الدائنين الملزمة بإعدادها وتقديمها للمحكمة بمقتضى المادة 562 من مدونة التجارة لا يعد دليلا على أن سبب عدم التصريح بالدين داخل الأجل القانوني لا يرجع إليه، اعتبارا لأن الغاية من تقديم القائمة هي إعطاء صورة كاملة للمحكمة المعروض عليها طلب فتح المسطرة عن الوضعية المالية الحقيقية للمقاولة لتتأكد من درجة اختلال تلك الوضعية وفتح المسطرة المتناسبة معها، وليس لإشعار الدائنين بالتصريح بديونهم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض (غ. ت، ق.1)؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من

قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب عبد العزيز (ب) تقدم بتاريخ 02 فبراير 2015، بمقال للقاضي المنتدب بتجارية مراكش عرض فيه أن حكما صدر عن نفس المحكمة قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة (...)، وأنه لم يصرح بدينه المقدر ب 224,419,01 درهما داخل الأجل القانوني، لكون المقاولة المدينة المطلوبة شركة (...) أخفت عنه وضعيتها المختلة وتوقفها عن الدفع، ولم تخبره بخضوعها لمسطرة التسوية القضائية، ملتمسا إصدار أمر برفع السقوط عن دينه السالف الذكر، والإذن للسنديك بتلقي تصريحه به. وأجابت المقاولة بأنها غير ملزمة بإعلام المدعي بفتح المسطرة في حقها، أو إشعاره بالتصريح بما له من دين، وبأن نشر الحكم يعد قرينة قانونية قاطعة على إعلام

201

.....

مجلة نادي قضاة المغرب

القرار عدد 552/2

المؤرخ في

21/7/2022

ملف تجاري عدد

1105/3/2/2020

العدد الثاني

ورود خطأ في العنوان لا ينال من صحة الإنذار مادام أن الطرفين يرتبطان بمحل واحد فقط.

التعليل:

" حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ المطلوب من المحل موضوع النزاع وقضت من جديد برفضه بعلة << أن الثابت من الإنذار الموجه للمكتري المستأنف، أنه جاء فيه أنكم تعتمرون على وجه الكراء الدكان المستخرج من البناية الكائنة بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور ... تحت طائلة اعتبار العلاقة الكرائية مفسوخة في حالة عدم أداء الكراء داخل اجل 15 يوما، والحال أن المكتري يكتري المحل التجاري الواقع بشارع المستشفى الحسني رقم 185 الناظور بمقتضى عقد كراء، وبذلك يكون الإنذار غير مستوف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا والمنصوص عليها في القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى >> في حين أن الإنذار موضوع الدعوى بلغ للطاعن شخصيا بالمحل موضوع النزاع، وبادر إلى الجواب عنه ومناقشة سبب بعد توصله به بالمحل المذكور بمقتضى رسالته الجوابية الموجهة للطاعن وأن تضمينه بأن المحل المكرى يوجد بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور بدلا من الرقم 185 لا يفقده الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون رقم 16.49 ولا أثر له على صحته وترتيب أثره القانوني في مواجهة المطلوب ما دام أنه يكتري من الطاعن محلا تجاريا واحدا المحل موضوع الدعوى الذي بلغ فيه بالإنذار المذكور فأتى بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا بوازي انعدامه مما يستوجب نقضه.

القرار عدد 552/2

المؤرخ في : 21/7/2022

ملف تجاري عدد 1105/3/2/2020

ورود خطأ في العنوان لا ينال من صحة الإنذار مادام أن الطرفين يرتبطان بمحل واحد فقط.

التعليل:

" حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ المطلوب من المحل موضوع النزاع وقضت من جديد برفضه بعلة << أن الثابت من الإنذار الموجه للمكتري المستأنف، أنه جاء فيه أنكم تعتمرون على وجه الكراء الدكان المستخرج من البناية الكائنة بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور ... تحت طائلة اعتبار العلاقة الكرائية مفسوخة في حالة عدم أداء الكراء داخل اجل 15 يوما، والحال أن المكتري يكتري المحل التجاري الواقع بشارع المستشفى الحسني رقم 185 الناظور بمقتضى عقد كراء، وبذلك يكون الإنذار غير مستوف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا والمنصوص عليها في القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى >> في حين أن الإنذار موضوع الدعوى بلغ للطاعن شخصيا بالمحل موضوع النزاع، وبادر إلى الجواب عنه ومناقشة سبب بعد توصله به بالمحل المذكور بمقتضى رسالته الجوابية الموجهة للطاعن وأن تضمينه بأن المحل المكرى يوجد بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور بدلا من الرقم 185 لا يفقده الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون رقم 16.49 ولا أثر له على صحته وترتيب أثره القانوني في مواجهة المطلوب ما دام أنه يكتري من الطاعن محلا تجاريا واحدا المحل موضوع الدعوى الذي بلغ فيه بالإنذار المذكور فأتى بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا بوازي انعدامه مما يستوجب نقضه.

272

.....

القرار عدد 131

الصادر بتاريخ 09 مارس 2021

في الملف الشرعي عدد : 427/2/1/2018 .

عدل - مخالفة مهنية - عدم ثبوت ارتكاب أي خرق قانوني - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت الإشهاد الذي حرره العدل إشهادا بالحيازة والتصرف فقط، وليس إشهادا بالملكية المتطلبة لشروط الملكية، وما تقتضيه المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم لخطة العدالة من مراعاة الشروط واستحضار المستندات اللازمة، ومن الشهادة الصادرة عن السلطة المحلية من كون العقار غير المحفظ ليس ملكا جماعيا أو حبسيا، وليس من أملاك الدولة التي يصار إليها، حينما يتعلق الأمر برسم الملكية أو رسم الاستمرار، وليس الرسوم المتعلقة بالحيازة والتصرف التي لا تحتاج إلى ذلك، مادام أنها تثبت واقعة مادية بواسطة شهود اللفيف وتقبل إثبات العكس، ممن له المصلحة واعتبرت بذلك العدل الذي لم يطلب ذلك في الرسم المذكور غير مرتكب لأي خرق قانوني، وقضت بعدم مؤاخذته بما نسب إليه فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

.....

غرفة الأحوال الشخصية

القرار عدد : 679

المؤرخ في : 27/06/2001

ملف عقاري عدد : 114/2/1/99

النسب - إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإراثة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث يستفاد من وثائق الملف والقرارين المطعون فيهما التمهيدي الصادر في 1/7/1997 والقطعي الصادر في 5/5/1998 عن محكمة الاستئناف بالرباط ملف 5076/96 أن المدعية جمعة بنت محمد تقدمت بمقال مؤدى عنه في 11/11/1993 بالمحكمة الابتدائية بالرباط طلبت فيه الحكم على المدعى عليها أصالة عن نفسها ونيابة عن ولدها رشيد بأن تؤدي لها مبلغ 9712.5 درهما وهو نصيبها في مدخول كراء العقار الكائن في ج 5 رقم 718 حي الأقواس يعقوب المنصور الرباط ابتداء من 1/9/1990 إلى غاية نونبر 1993 وذلك باعتبارها وارثة ...

.....

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

قرار رقم 1174

صدر بتاريخ 21 نونبر 2013

ملف رقم : 909/1914/2013
ضم له 1023/1914/2013 .

إن الخطأ المنسوب للشرطي المتمثل في توجبه طلقة نارية لزوجته لئن كان خطأ شخصيا صادرا عنه وتمت إدانته من أجله فإن الخطأ المذكور إنما تم ارتكابه باستعمال السلاح الناري (مسدس مهني الذي وضعته بحوزته المديرية العامة للأمن الوطني في إطار مزاولة مهامه كشرطي ، مما يجعل مسؤولية المرفق قائمة طالما ان الفعل الضار قد تحقق باستعمال وسيلة وضعت رهن إشارته من طرف الإدارة ويحوزها بصفة منتظمة حتى لو استعملها خارج نطاق مزاولته لمهامه ..

.....

القرار عدد 374

الصادر بتاريخ 06 مارس 2018

في الملف الجنحي عدد
8457/6/12/2016

منع المشتكي من إدخال التيار الكهربائي -للحيازة بالعنف. اعتباره انتزاعا

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وقضت ببراءة المطلوبين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة أن مجرد منعهما للمشتكي من إدخال التيار الكهربائي لا يشكل انتزاعا للحيازة بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي، والحال أن الجنحة المذكورة تتم بمجرد حرمان الحائز للعقار من حقه في التصرف في عقاره بإحدى الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكور، وأن منع المشتكي من طرف المطلوبين من إدخال التيار الكهربائي إلى منزله يحد من انتفاعه من حيازته المادية للعقار، علما أن منع حائز العقار من التصرف في عقاره والانتفاع بحيازته، يعتبر انتزاعا للحيازة بالعنف، ويندرج بالتالي ضمن الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكورة، مما جاء معه قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

نقض وإحالة

.....

.....

....

74

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 33

تطبيقات المسطرة المدنية

القرار عدد 693

الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017

في الملف المدني عدد : 6287/1/4/2015

سبقية البت - نطاقها .

من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، والمحكمة لما ردت الدفع بسبقية البت، وقبلت بطرح النزاع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق تكون قد خالفت القاعدة أعلاه و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بوزان بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أن موروثهم عبد السلام (ع) خلف جميع واجبه في مجلس الأعلى السلطة الفضائية أرض "..." الموصوفة بالمقال وأن الطاعنين ينازعوهم في ملكيتهم له، والتمسوا استحقاقه وبتخليهم عنه وأرفق المقال برسمي إراثة عدد 207 و 4148 وبرسم متخلف عدد 226 وبرسم شراء الطاعنين عدد 118 ويرسم الشفعة عدد 461 وأجاب الطاعنون بأنه لم يتم إثبات الدعوى بما يجب. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 28/11/2012 في الملف عدد 75/12 قضي بعدم قبول الدعوى، واستأنفه المطلوبون مصممين على طلبهم ودفع الطاعنون بسبقية البت وأرفق جوابهم بالقرار الاستئنافي عدد 1874 الصادر بتاريخ 17/07/95 في الملف عدد 4209/4/1/97 2111/94 وبقرار محكمة النقض عدد 3572 الصادر بتاريخ 7/7/99 في الملف عدد وبعد أن أمرت المحكمة بخيرة أنجزها الخبير أحمد (...) والذي خلص في تقريره إلى أن رسمي الشراء والشفعة ينطبقان على المدعى فيه وأن ما ينوب الطاعنين حسب رسم شرائهم هو ربع العقار، والحال أنهم يحوزون كامل مساحته الإجمالية المحددة برسم الشفعة وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا وبعد التصدي الحكم باستحقاق المستأنفين ورثة عبد السلام (ع) النصف على الشياع بعد إخراج الربع في رقبة الأرض المسماة "..." بقيادة مقريصات المدعى فيها وبتأييده في الباقي"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل أجاب عنه المطلوبون والتمسوا رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق القانون وقواعد الفقه، ذلك أنهم دفعوا بأن رسم الاستشفاع عدد 461 الذي استندت عليه محكمة الاستئناف في إصدار قرارها سبق للقضاء مناقشته واعتبره فاقدا لأية قوة ثبوتية بعلة أنه غير مبني على أصل الملك ومن تم فهو نهائي ومكتسب لقوة الشيء المقضي به من هذه الناحية بمقتضى قراري محكمة الاستئناف ومحكمة النقض المذكورين أعلاه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن دفعهم المذكور، مما يتعين معه نقضه

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت المنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، ولما كان ذلك، وكان البين من أوراق الملف أن القرار الاستئنافي عدد 1874 الميرم بقرار محكمة النقض عدد 3572 قد صدر بين المطلوبين والطاعن محمد (ح) في نفس الموضوع المتعلق

بأرض الصحيفات واستنادا إلى ذات الحجة المتمثلة في رسم الشفعة، وناقشته محكمة الاستئناف و لم تعتبره في الإثبات، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت يطرح النزاع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق بعلة: «أن الدفع بسبقية البيت لا يقوم على أساس ما دام أن قرار محكمة النقض المعتمد في هذا الشأن يتعلق بقرار بت بعدم قبول الدعوى ولم يفصل في جوهر طلب الاستحقاق»، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيعض

وهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

75

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 13

الصادر بتاريخ 05 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 12675/6/5/2021

دعوى عمومية - عفو ملكي - أثره.

لما كان المقرر بمقتضى الفصل الثاني من ظهير العفو رقم 1.57.387 كما تم تعديله أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض، فإن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه لما توصلت خلال مناقشتها للدعوى العمومية تبعا لاستئناف النيابة العامة والمتهم بما يفيد استفادة هذا الأخير من عفو ملكي مما تبقى من العقوبة الحبسية المحكوم بها والمحددة ابتدائيا في سنتين حبسا نافذة وقضت تبعا لذلك بوقف سير الدعوى العمومية في مواجهته، تكون طبقت القانون تطبيقا سليما

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 16/12/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 8/12/2020 في القضية ذات العدد 676/2612/2019، القاضي بإلغاء القرار الابتدائي في ما قضى به من مؤاخذة المطلوب في النقض (م.ك) من أجل جناية الضرب والجرح الناتج عنه عاهة مستديمة وعقابه بسنتين حبسا نافذا، والتصريح من جديد بإيقاف الدعوى العمومية الجارية في حقه وتأييده في باقي ما قضى به من براءة المطلوبين في النقض (ع. ك) و (ي. ك) من الجناية المذكورة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أدلى الطاعن بمذكرة بيان أوجه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإيقاف الدعوى العمومية الجارية في حق المتهم (م.ك) بعلة استفادته من عفو ملكي مما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، إلا أنها جانبت الصواب إذ كان عليها أن تصرح بسقوط الدعوى العمومية عملا بالمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية، لأن إيقاف البت في الدعوى العمومية له طابع مؤقت إذ من الممكن التراجع عنه متى ظهرت أسباب موجبة لذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تترتب عن ذلك إشكالية مدى إمكانية المستفيد من العفو ممارسة الطعن في الاستئناف، خاصة أن العفو كما هو معمول به في القانون المقارن هو عمل من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة التي لا يمكن للقضاء

المساس بها، أما بخصوص المطلوبين في النقض (ع.ك) (ي.ك) فإن القول ببرقية من الحناية المنسوبة إليهما بعلة إنكارهما وعدم وجود دليل يثبت إدانتهما فيه تنكر الماطرة أنه المسمى (د.م) من كونه عاين (م.ك) وشخصين آخرين معه وهما (ي) و (ع) يعتدون على السحر السلاح الأبيض، لذلك يبقى القرار المطعون فيه تبعا لذلك عرضة للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، لما كان المقرر بمقتضى الفصل الثاني من ظهير العفو رقم 1.57.387 كما تم تعديله، أن العفو الصادر قبل الشرو الحسن الشروالم في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة محكمة النقض الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما توصلت خلال مناقشتها للدعوى العمومية تبعا لاستئناف النيابة العامة والمتهم بما يفيد استفادة هذا الأخير من عفو ملكي مما تبقى من العقوبة الحبسية المحكوم بها، والمحددة ابتدائيا في سنتين حبسا نافذا، وقضت تبعا لذلك بوقف سير الدعوى العمومية في مواجهته تكون طبقت القانون تطبيقا سليما ويبقى ما تتحدث عنه الوسيلة من إيقاف للبت مخالفا لما انتهى إليه القرار. ومن جهة ثانية، لما قضت المحكمة ببراءة المطلوبين في النقض (ع.ك) و(ي. ك) تأسيسا على إنكارهما المتمسك به في سائر أطوار القضية وعلى اعتراف المتهم (م.ك) باعتدائه بمفرده دون سواه على الضحية، تكون بنت قرارها بهذا الخصوص على تعليل قانوني مقبول، مما يجعل قرارها معللا ولم يخرق القانون في شيء ووسيلة النقض بوجهيها على غير أساس.

2
لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بما بتاريخ 8/12/2020 في القضية ذات العدد 676/2612/2019 وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عبد الإله بوستة مقررا خليد جليل ونور الدين بوديلي وعمر الحمداوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

القرار عدد 176

الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014

في الملف المدني عدد 3849/1/5/2013

حادثة سير - مسؤولية تقصيرية - معيار المحكمة في تشطير المسؤولية.

لما ثبت للمحكمة من محضر الحادثة أن مؤمن الطالبة توقف فجأة بالطريق ونجم عن ذلك مضايقة سائق الدراجة النارية وفقدانه لتوازنه وسقوطه وإصابة مرافقه المطلوب وقضت بتحميل سائق السيارة نصف مسؤولية الحادثة طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي لا يشترط حصول الاصطدام مباشرة بالشيء المحروس وإنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا يتمثل في عدم احتياطه، يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 07/12/2011 الحادثة سير وهو منقول على متن دراجة نارية حيث صدمته سيارة من نوع فولز فاكن رقمها 1 - ب 15417 كان يسوقها مالكها سعيد (ب) وتؤمنها شركة التأمين أطلنطا والتمس الحكم له بالتعويض. وبعد إجراء خبرة طبية والتعقيب قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سعيد (ب) نصف مسؤولية الحادثة وبأدائه تحت إنابة مؤمنته تعويضات مختلفة للضحية بحكم استأنفته المؤمنة وصدر القرار المطلوب نقضه بتأييد الحكم المستأنف.

حيث تعيب الطالبة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، فقد رد الدفع بانعدام العناصر الواقعية والقانونية لقيام مسؤولية حارس الشيء بعلة أنه بالرجوع لوثائق الملف ومحضر الضابطة يتبين أن سائق العربة توقف فجأة بالجانب الأيمن للطريق فضايق سائق الدراجة النارية وفقد توازنه وسقط أرضا.
وهذا التعليل مخالف للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.
والقاضي الاستئنافي استند في تقديره للمسؤولية على محضر الضابطة القضائية واستعمل لفظة "ضايقه" وهو وصف يتعارض مع البيانات المثبتة على الرسم البياني لمكان الحادثة وأهمها عرض الطريق البالغ 9,90 متر وامتداده على خط مستقيم تتضحفيه الرؤية من الجانبين والدراجي فقد التحكم في سياقة ناقلته بفعل السرعة غير الملائمة لظرف المكان

وسقط بشكل تلقائي دون وقوع تماس مع سيارة مؤمنها. وقد جاء ظهوره بشكل مباغث وهو خطأ غير متوقع ولا يمكن تجنبه ويشكل قوة قاهرة بالنسبة لسائق السيارة لم يجد معها الوقت الكافي للقيام بأدنى محاولة غير التوقف بشكل تام لتفادي الحادث. وشهادة نور الدين (ل) وعبد الصمد (ب) تفيد توفر شرطي الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود. والقرار المطعون فيه لم يجب على الدفع بالعدام رابطة سببية مباشرة بين الحادث والضرر المدعى به من طرف المطلوب لعدم وقوع التصادم. والشهادة الطبية المستدل بها أنجزت بعد خمسة أيام من الحادثة مما يضفي الشبك على مضمونها ويستحيل معه إسنادها للحادث مما يجعل القرار غيرك موتكو على أساس قانوني.

لكن، حيث إن محكمة الموضوع تستقل بتقدير الوقائع ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل. وقد ثبت لها من محضر الحادثة أن مؤمن الطالبة توقف فجأة بالطريق ونجم عن ذلك مضايقة سائق الدراجة النارية وفقدانه لتوازنه وسقوطه وإصابة مرافقه المطلوب) فرتبت على ذلك تحميل سائق السيارة نصف مسؤولية الحادثة طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي لا يشترط حصول الاصطدام مباشرة بالشيء المحروس وإنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا يتمثل في عدم احتياطه الذي أدى إلى مزاحمة صاحب الدراجة ونجم عنه ضرر وهو الفعل الذي ثبت محكمة الموضوع من خلال توقف سائق السيارة وسط الطريق مكان مرور الدراجة النارية. ومن جهة أخرى فإن محكمة الموضوع لم تكن ملزمة بالجواب على ما أثير بخصوص تاريخ الشهادة الطبية ما دام الضابط محرر محضر الحادثة عاين الضحية يشكو من نفس الإصابات التي وصفتها الشهادة الطبية المذكورة، مما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان - المقرر: السيد الناظفي اليوسفي -المحامي العام السيد نجيب بركات .

.....

.....

فوائد قرآنية

١ - كل ما ورد في القرآن من ذكر (الأسف) فمعناه الحزن .. إلا قوله تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم (أي أغضبونا) .

٢ - كل ما ذكر في القرآن من (البروج) .. فهو الكوكب .. إلا قوله تعالى (ولو كنتم في بروج مشيدة) .. أي القصور المحصنة

٣- كل لفظ في القرآن فيه (بعل) فهو الزوج .. إلا قوله تعالى (أتدعون بعلا) .. أي: صنما

- كل ما فيه (حسبانا) فهو العدد .. الا (حسبانا من السماء) .. فهو العذاب ..

الاتقان / للسيوطي

.....

.....

1520
الجريدة الرسمية
نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

مع مراعاة الاختصاصات

«هذا القسم.»

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

عدد 7383 - 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)

المادة 75 - يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام ..... الابتدائية المذكورة.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة «الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها.

بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات. هذا القسم.»

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

ظهير شريف رقم 1.25.07 صادر في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025) بتنفيذ القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الحمد لله وحده.

*

قانون رقم 73.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15

المتعلق بالتنظيم القضائي

مادة فريدة

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 74 و 75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30) يونيو (2022) :

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025)

المادة 74 - يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام .... الابتدائية المذكورة.

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها. بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

.....

.....

دورية عدد 1747-د بتاريخ 22 دجنبر 2021 حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية

1

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة:

ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات رئيسات و رؤساء مجالس الجماعات الترابية و المقاطعات

الموضوع: حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من خلال تتبع مصالح هذه الوزارة للمنازعات القضائية للجماعات الترابية ارتفاع عدد الحكام القضائية التي غالبا ما تصدر في غير صالحها وتكون مقرونة بأداء فوائد

قانونية وغرامات التأخير ، المر الذي يؤثر سلبا على ميزانياتها وعلى السير العادي لمرافقها وعلى مجهوداتها الرامية إلى تحقيق التنمية الترابية.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية نصت على مجموعة من المقتضيات والقواعد المسطرية لضبط منازعاتها ، والتي من شأن حرص السيدات والسادة الولاة والعمال ورؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها على تفعيلها وتطبيقها على الوجه المثل إلى جانب مجموعة من المساطر الأخرى المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أن يساهم في تحسين تدبيرمنازعات الجماعات الترابية وضمان دفاع جيد عن مصالحها.

2

أولا: المسؤولية القانونية لرؤساء مجالس الجماعات الترابية في تدبير منازعاتها.

أسندت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لرؤساء مجالسها مسؤولية التمثيل والدفاع عنها لدى المحاكم ، تحت طائلة ترتيب مسؤوليتهم عن كل تقصير أو إخلال بواجبات التمثيل أو الدفاع، وذلك حماية لمصالحها وحفاظا على حقوقها.

1- التمثيل القانوني للجماعات الترابية أمام القضاء:

إن التمثيل القانوني للجماعات الترابية لدى المحاكم، يقتضي سهر رؤساء مجالسها على الدفاع عن مصالحها أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع مدعية كانت أو مدعى عليها، وذلك عن طريق

إقامة جميع الدعاوى القضائية باسم جماعتهم الترابية، وتتبعها في جميع مراحل الدعوى، ومعرفة مآلاتها، مع وجوب إخبار المجالس بهذه الدعاوى المرفوعة عند أول دورة عادية أو استثنائية تلي رفع هذه الدعاوى. كما يعهد إلى رؤساء المجالس مسؤولية تتبع الدعاوى القضائية المقامة ضد جماعاتهم الترابية والقيام بجميع الإجراءات أمام مختلف المحاكم بهدف ضمان تدبير جيد لهذه المنازعات ، و تفادي صدور أحكام في غير صالحها . كما يتعين الحرص على التأكد من مدى صحة ادعاءات المدعين، حيث إن تتبع المنازعات القضائية للجماعات الترابية، أظهر لجوء بعض المتقاضين إلى رفع دعاوى ضد هذه الخيرة بسوء نية، وذلك من أجل استصدار أحكام قضائية بأداء مبالغ مالية لفائدتهم .

وعليه، يتعين، في مثل هذه الحالات، على الجماعات الترابية المعنية أن تبادر إلى رفع دعاوى في مواجهة المعنيين بالأمر ، وذلك من أجل المطالبة باسترداد هذه الأموال، وعند الاقتضاء ، تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم.

ومن أجل تأمين الدفاع عن مصالح الجماعات الترابية أمام القضاء ، فإن رؤساء مجالس هذه الأخيرة مدعوون إلى الاستعانة بمحامين لهذه الغاية وذلك في احترام تام للضوابط القانونية المعمول بها،

مع الحرص على تتبع أداء المحامين والتنسيق المستمر معهم في مختلف المساطر ، وذلك

ضمانا لفعالية الدفاع ولحسن تتبع الملفات القضائية الموكولة إليهم.

3

2- المر اقبة الإدارية على أداء رئيس المجلس لمهامه في الإشراف على منازعات جماعته الترابية :

أوجب المشرع على رؤساء مجالس الجماعات الترابية السهر على اتخاذ جميعالإجراءات الكفيلة بحفظ مصالح هذه الأخيرة في إطار المنازعات القضائية. وتكريس المبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ، فإن أي إخلال بهذه المهمة قد يرتب مسؤوليتهم في إطار المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الإدارية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والمادة 65 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 64 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

3- تأهيل الموارد البشرية المكلفة بتدبير المنازعات بالجماعات الترابية :

بالنظر إلى أهمية الدور الذي تضطلع بها لمصالح المكلفة بالمنازعات على مستوى الجماعات الترابية فقد أصبح من الضروري توفر هذه الخيرة على موارد بشرية مؤهلة في المجال القانوني مع تسخير الوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة مهامهم ،وتسمح لهم بمواكبة مختلف المساطر، وتتبع الملفات القضائية

في حينه، علاوة على تسهيل مهامهم في الحصول لدى مختلف مصالح جماعاتهم الترابية، وكذا الإدارات الأخرى، على مختلف المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية في جميع مراحلها .

ثانيا: دورالوكيل القضائي للجماعات الترابية

اعتبارا لهمية توفير المساعدة القانونية والقضائية للجماعات الترابية وهيئاتها لتعزيز الأمن القانوني لعمالها، تم إحداث الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمقتضى القوانين التنظيمية وتعيينه بموجب قرار وزير الداخلية رقم ،1555.20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6899 بتاريخ 13 يوليوز 2020 .

ويضطلع الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمهام مواكبة الجماعات الترابية وهيئاتها في مجال تدبير منازعاتها ودعم دفاعها، خاصة بالنسبة للدعاوى التي تستهدف مطالبتها بأداء دين أو تعويض، بحيث إن القوانين التنظيمية اشترطت إدخاله في الدعوى من طرف المدعين تحت طائلة عدم القبول،

وهو المقتضى الذي يجب الحرص على مراقبة مدى التزام المدعين به في حال رفع دعوى قضائية ضد الجماعات الترابية أو هيئاتها ؛ وهو ما يخول له مساعدة ودعم دفاع الجماعةالترابية المعنية مباشرة و دون الحاجة إلى تفويض منها .

بالإضافة إلى ذلك واعتبارا لأهمية بعض الدعاوى الأخرى كدعاوى الإلغاء وتسوية الوضعية الفردية ، والتي قد تكون لها انعكاسات سلبية على الجماعات الترابية أو قد يستتبعها

رفع دعاوى تعويض،
خول المشرع للجماعات الترابية وهيئاتها إمكانية تكليف الوكيل القضائي للجماعات الترابية لمؤازرتها في هذه الدعاوى كذلك. على أن يتم إرفاق التكليف المذكور بكل وثيقة مفيدة من شأنها أن تمكن الوكيل القضائي للجماعات الترابية من الإحاطة الشاملة بموضوع المنازعة، وتقييم الموقف القانوني للجماعة الترابية المعنية وإعداد الدفوعات اللازمة لصالحها في هذا الشأن.
غير أن وجود الوكيل القضائي للجماعات الترابية لا يعفي الجماعات الترابية وهيئاتها المعنية بالدعوى من المسؤولية القانونية في الدفاع عن مصالحها أمام القضاء باعتبارها المطلوبة في هذه الدعاوى القضائية.
كما تجدر الإشارة ، من ناحية أخرى، إلى أن المنازعات المتعلقة بالمراقبة الإدارية على الجماعات الترابية تبقى مستثناة من مجال تدخل الوكيل القضائي للجماعات الترابية طبقا لمقتضيات القرار رقم : 1555.20 المشار إليه أعلاه، وذلك بالنظر إلى خصوصياتها وإلى طبيعة أطرافها.
علاوة على ما سبق، وحيث إن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية أتاحت إمكانية إبرام اتفاقيات بين الوكيل القضائي للجماعات الترابية والجماعات الترابية وهيئاتها وذلك للاستفادة من خدماته والمتمثلة في تعزيز دفاعها وتقديم الاستشارة والمساعدة القضائية، فإنه يجب أن تحدد هذه الاتفاقيات شروط وأشكال تقديم هذه الخدمات. ويتم إبرام هذه الاتفاقيات بعد دراسة و تقييم أسباب وموجبات إبرامها من طرف المصالح المختصة بهذه الوزارة.
هذا وبالنظر إلى ما تتطلبه معالجة القضايا المتعلقة بمنازعات الجماعات الترابية من ضرورة التوفر على الوثائق والمعطيات وبالسرعة المطلوبة وذلك لارتباط القضايا بآجال محددة، والتي يؤدي عدم احترامها، كما هو معلوم، إلى سقوط الحق في الطعن، فقد تم إحداث بريد إلكتروني خاص بالوكيل القضائي للجماعات الترابية، وهو كالتالي:
ma.gov.interieur@ajct. وتعد هذه الأداة التواصلية وسيلة فعالة لإضفاء الطابع الرسمي على التبادل الإلكتروني للوثائق المتعلقة بمنازعات الجماعات الترابية، من جهة؛ ولتسهيل عملية تبادل الوثائق وتسريع وثيرة معالجة الملفات وتيسير التنسيق بشأنها، من جهة أخرى.
وعليه، يمكن للجماعات الترابية استعمال هذا البريد الإلكتروني إلى جانب المراسلات العادية، لاسيما فيما يتعلق بموافاة الوكيل القضائي للجماعات الترابية بالوثائق المطلوبة . هذا، وإن مصالح هذه الوزارة بصدد إنجاز مشروع نظام معلوماتي مندمج لتدبير منازعات الجماعات الترابية .
ثالثا: تفعيل الحلول البديلة في حل منازعات الجماعات الترابية لقد تبين من خلال مواكبة مصالح هذه الوزارة لمنازعات الجماعات الترابية محدودية تفعيل مقتضيات مسطرة الوصل

التي نصت عليها القوانين التنظيميةالمتعلقة بالجماعات الترابية في المواد 239 و240 و241 من القانون التنظيمي رقم 14- 111 المتعلق بالجهات ، والمواد 209 و210 و211 من القانون التنظيمي رقم 14- 112 المتعلق بالعمالات والأقاليم،والمواد 265 و266 و267 من القانون التنظيمي رقم 14- 113المتعلق بالجماعات، بحيث أبانت الممارسة أن هذه المسطرة اختزلت في جانبها الشكلي كشرط لقبول الدعوى القضائيةالموجهة ضد الجماعات الترابية ،رغم أن الهدف من إقرار هذه المسطرة إنما هو منح الجماعة الترابية المعنية فرصة مراجعة أعمالها وبحث الحلول الودية لتجنب تبعات المنازعات القضائية،وذلك تحت إشراف السيدةوالسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم الذين يضطلعون بمقتضى هذه المسطرة بمهمة الوساطة بين الجماعات الترابية والمشتكين.

وبالنظر إلى الأهمية القصوى لهذه المسطرة والدور الذي يجب أن تضطلع به في حكامة تدبير منازعات الجماعات الترابية، فإن السيدةوالسادة الولاة والعمال مدعوون إلى الحرص على تفعيل هذه المسطرةمن خلال تطبيق الإجراءات التالية:

6

عند التوصل بشكاية فيإطارمسطرةالوصل قصد مقاضاةإحدى الجماعات الترابية سواءتعلق الأمر برفع دعوى تجاوز السلطة أو دعوى مطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، ومباشرة بعد تسليم الوصل للمشتكي، فإنه يجب داخل الآجال المحددة دراسة شكاية المعني بالمر من طرف مصالحكم وإشعار الجماعة بالموضوع، ودراسة موقفها بخصوصه وتقييم وضعها القانوني في الملف،وكذا الآثار المحتملة لأي حكم قضائي قد يصدر في الموضوع.

إذا تبين أن المنازعة جدية و تتعلق بمبالغ مالية هامة قد تؤثر سلبا على ميزانيةالجماعةالترابية،

وعلى السير العادي لمرافقها، يمكنكم القيام بدور الوساطة في إطار مقتضيات قانون المسطرة المدنية (الفصول من 55- 327 إلى 69- 327) . وفي هذا الصدد، يمكنكم إخبار طرفي النزاع برغبتكم في التدخل كوسيط لتسهيل إبرام الصلح و دعوة طرفي النزاع إلىإبرام اتفاق الوساطة يتم بموجبه تعيينكم كوسيط لإنهاء النزاع بين الطرفين. وتجدر الإشارة إلى أن لمسطرة الوساطة عدة مزايا يمكن إجمالها في الآتي:

أن المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة

أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة ملزمة بأن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة؛ يمكن للوسيط، بعد موافقةالأطراف، القيام بكل خبرةمن شأنها أن توضح النزاع ؛ يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال يوثق في محضر للصلح يوقعه مع الأطراف ؛ وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف ؛ يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به ، ويمكن أن يذيل الصيغة

التنفيذية من طرف رئيسا للمحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع. ويمكن تنفيذه في إطار الفصل المخصص " بميزانيات(Dommages et intérêts au profit des tiers) "الخواص لصالح الضرر عن للتعويضات الجماعات الترابية؛

ولتفعيل الوساطة في إطار مسطرة الفصل، يتعين تشكيل لجنة على مستوى ولاية الجهة أو العمالة أو الإقليم، برئاسة السيد الوالي، أو العامل أو من يمثله، وتتألف من رئيس الجماعة الترابية المعنية بالشكاية أو من يمثله ، ومن الموظفين المعنيين لهذه الغاية .ويمكن للجنةالاستعانة بالخبراء في المجالات التقنية، عند الاقتضاء، بموافقةمن الأطراف على أن تؤدى أتعابهم مناصفة بينهم ، ويسجل ذلك في محضر رسمي بمثابة اتفاق صلح يوقع عليه الأطراف إذاما تم التوصل إلى ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لدعاوى الإلغاء ، يتعين عند سلوك مسطرة الوساطة المشارإليها أعلاه مراعاة آجال الطعن بالإلغاء المحددة في القوانين المعمول بها.

أما في حالة قيام نزاع بين جماعة ترابيةمن جهة ، وإدارة عمومية أو مؤسسة عمومية من جهة أخرى ، فإنه يمكن الاتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى وساطة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة، وفي حالة حصول اتفاق بين الأطراف المتنازعة يتم تحرير محضر رسمي بذلك، يوقع عليه الأطراف مع تمكينها من نسخة منه ، ويلتزم كل طرف بتنفيذ مقتضياته، وترفع نسخة من المحضر إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية و الوكيل القضائي للمملكة.

أما في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل توافقي، يتم إعداد تقرير من طرف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم يتضمن موقف الأطراف المعنية، وكذامقترحاته بشأن سبل حل النزاع القائم ، ويرفعه إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابيةللقيام بالتحكيم بوساطة بتنسيق مع الوكيل القضائي للمملكة في إطار مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 2021 /10 بتاريخ 19 ماي 2021 المتعلق بالتوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.

رابعا: الحرص على التقيد بالمساطر القانونية المعمول بها في جميع تصرفات الجماعات الترابية إن من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى تزايد المنازعات والأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات الترابية، هو عدم التقيد التام لهذه الخبرة بمبدأ المشروعية في بعض أعمالها. علما بأن تدبير شؤون الجماعات الترابية هو مؤطر بمقتضيات قانونية ملزمة وجب عليها احترامها تحت طائلة المساءلة القانونية .

8

وتعتبر المجالات التالية أهم مصدر للمنازعات والتي تستوجب تتبعاوحرصا بالغين .

1- مجال التعمير وتدبير الممتلكات :

إن إخلال الجماعات الترابية بالقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت، يجعلها توجد في وضعية اعتداء مادي الذي تمثل الدعاوى المتعلقة به الجزء الأكبر من الملفات القضائية للجماعات الترابية. ذلك أن نسبة كبيرة من هذه الدعاوى تتعلق بمنازعات ناتجة عن إقدام بعض الجماعات الترابية على الترامي على ملك الغير واحتلاله دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها قانونا. وهي ممارسة، فضلا عن كونها مخالفة للقانون، فإنها تكلف الجماعات الترابيةالمعنية أداءتعويضاتباهظةتفوق بكثير التعويضات التي كان من الممكن أداؤها في حال سلوكها للمسطرة القانونية المعمول بها. كما تحرمها من عدة امتيازات من بينها عدم الاستفادة من المساهمة المجانية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذا عدم الاستفادة من زائد القيمة المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت المشارإليهأعلاه.

و لمعالجة هذا الوضع، يتعين على الجماعات الترابية ، عند إحداث مرافق أو تجهيزات عموميةأو إنجاز مشاريع تنموية، أن تحرص على توفير العقارات اللازمة لذلك سواء عن طريق سلوك مسطرة الاقتناء بالتراضي أو مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعةالعامة.

كما يتوجب على الجماعات الترابية الحرص على مباشرة مسطرة إلحاق طرق التجزئات أو المجموعات السكنية و شبكات الماء و المجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملاكها العامة وذلك بمجرد التسلم المؤقت لأشغال التجهيزالمنصوص عليها في مشاريع التجزئات، طبق المقتضيات المادة 44 من القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الملاك العقاريةللجماعات الترابية؛ حيث تبين من خلال تتبع منازعات بعض الجماعات الترابيةفي هذا الشأن، أن عددا من المشتكين يستغلون عدم قيام الجماعات الترابية المعنية بتحفيظ وتسجيل الطرق والتجهيزات، التي تدخل ضمن ارتفاقات تتعلق بتجزئات عقارية تم إحداثها منذ عدة سنوات ولم يتم العمل على نقلها لفائدتها بالمجان وفق ما ينص عليهالقانون ، وذلك لرفع دعاوى المطالبة بالتعويض في إطار الاعتداء المادي ، بدون وجه حق .

وجدير بالذكر أن أحكام المادة 44 المشار إليها أعلاه تسري بأثر رجعي على التجزئات العقارية و المجموعات السكنيةالتي كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة قبل دخول القانون رقم 19-57 المذكور حيز التنفيذ ؛ وبالتالي فإن هذا المقتضى يمنح للجماعات الترابية المعنية الحق في نقل ملكية ارتفاقات التجزئات موضوع الترخيص مباشرة بعد التسلم المؤقت للأشغال.

وعليه،فإن من شأن الحرص على تفعيل هذه المقتضيات حماية الجماعات الترابية المعنيةمن الدخول في منازعات قضائية وكذا تمكينها من تسوية وضعية التجزئات السابقة، فضلا عن تثمين وتنمية ممتلكاتها.

2- مجال الصفقات وتدبيرالمرافق العمومية :

من خلال تتبع الدعاوى المرفوعةضد الجماعات الترابيةفي مجال الصفقات وتدبير المرافق

العمومية، تبين أن بعض هذه الجماعات لا تتقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة لهذه المجالات، مما يؤدي إلى صدور أحكام قضائية بمبالغ جد مرتفعة تعجز عن تنفيذها.

ومن أجل الحد من الآثار السلبيةلهذه الأحكام،فإنه يتعين على الجماعات الترابية العمل على احترام المساطر القانونية المعمول بها، مع الحرص على تتبع الدعاوى المرفوعة ضدها أمام القضاء، وتفعيل الحلول الحبية لإنهاء النزاع، خصوصا إذا ما كانت الديون المتعلقةبالصفقات وتدبيرالمرافق العمومية ثابتةفي ذمةالجماعات الترابيةالمدعى عليها، وذلك تفاديا لطول المساطر القضائيةوتبعاتها المالية على ميزانياتها.

3- في مجال تسوية الوضعية الفردية :

لقد عرفت المنازعات المتعلقة بمجال تسوية الوضعية الفردية ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث يلجأ العديد من موظفي وأعوان الجماعات الترابية إلى القضاء للمطالبة بالإدماج المباشر في درجة تقني أو متصرف مساعد، وذلك بالاستناد إلى مجرد حصولهم على شهادة التقني أو الإجازة، والمطالبةبتسويةوضعيتهم الإدارية والماليةبأثر رجعي يمتد في بعض الأحيان إلى أكثر من عشر سنوات.

غير أن محكمة النقض تبنت توجها ـ مهما من خلال قراراتها الأخيرة (القرار رقم 503 /3 بتاريخ : 04/29/ 2021 في الملف عدد 5457 /2/4/ 2019 والقرار رقم 729 /3 بتاريخ 02/17/ 2019 في الملف عدد 5584 /2/4/ 2019 . (..)، حيث أقرت أن حصول الموظف الجماعي على الشواهد المشار إليها تخول له فقط الحق في الترشح لاجتياز المباراة وأن الجماعة الترابية المعنية غير ملزمة بإدماجه المباشر في الدرجة المطلوبة، بناء علىالشواهد المحصل عليها ، وذلك مراعاة لضوابط التوظيف والترقي التي يجب التقيد بها تكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين ، وما يقتضيه ذلك من اعتماد مسطرة المباراة للحصول على الترقية المطلوبة.

دورية عدد 1747-د بتاريخ 22 دجنبر 2021 حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية

خامسا: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائيةالنهائية :

إن تتبع تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة في مواجهة الجماعات الترابية ، ورغم المجهودات المبذولة في هذا الصدد ، أبان عن ضعف في نسبة تنفيذ هذه الأحكام .

كما أن ارتفاع حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام أدى إلى تزايد اللجوء إلى مساطر التنفيذ الجبري التي يباشرها المحكوم لهم في مواجهة الجماعات الترابية، وخاصة الحجز على أموال وممتلكات هذه الأخيرة واستصدار أحكام بغرامات تهديدية ، وهو ما يؤدي من جهة إلى

عرقلة عمل هذه الجماعات الترابية ، ومن جهة أخرى إلى زيادة العبء المالي لهذه الأحكام.
هذا ، وفي حالة لجوء المحكوم لهم إلى استصدار أوامر بالحجز، يتعين الدفع بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية 19.79 التي نظمت المسطرة الواجبةالتطبيق في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة و الجماعات الترابيةومجموعاتهاوحددت الآجال والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ هذه الأحكام،من جهة.
ومن جهةأخرى ، أدرجت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية النفقات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية ضمن النفقات الإجبارية التي يجب أن تسجل في ميزانية الجماعة الترابية المعنية لزوما وإن اقتضى الحال حذف نفقة غير إجبارية، بحيث إن التأشير على ميزانية الجماعات الترابية من طرف سلطات المراقبة الإدارية يبقى رهينا بالتأكد من تسجيل مبالغ هذه الأحكام ضمن النفقات الإجبارية لهذه الخيرة، وذلك في حدود الإمكانيات المالية المتاحة . كما خولت هذه القوانين التنظيميةلسلطات المراقبة الإدارية إمكانية الحلول محل الآمر بالصرف لإصدارالحوالة في حال رفض هذا الأخير للأمر بصرف نفقة إجبارية مسجلة بالميزانية.
وفيما يخص الحكام التيقد تواجه الجماعات الترابيةصعوبات ماليةفي تنفيذها، يمكن للسيدة والسادة الولاة والعمال استثمار آليات التنفيذ الودي للأحكام، وذلك من خلال اقتراح صيغ ميسرة لتنفيذ هذه الأحكام باتفاق مع المحكوم لهم كتشطيرالمبالغ المحكوم بها على ضوء ما سبق ، فإني أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال والسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية، كل فيما يخصه، الحرص على تفعيل مقتضيات ومضمون هذه الدورية والسهر على التطبيق السليم لها.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

122

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 189/2/2/2020

عقد صدقة - الأصل كمال الأهلية.

إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة التاريخ 30 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م. ق)، والرامية إلى بعض القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف عدد 41/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر التاريخ 14/02/2023 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية (ح.م) تقدمت بتاريخ 25/07/2017 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بمقال، عرضت فيه أنها شقيقة المدعى عليه الأول (م. أ.م) وابنة المدعى عليه الثاني (إ.م)، وأن الأول يمنعها من زيارة والدها المدعى عليه الثاني ومن صلة الرحم به منذ ما يزيد على أربع سنوات خلت. وأنها بتاريخ 21/07/2017 فوجئت بكون شقيقها (م. أ.م) المدعى عليه الأول أصبح يملك الشقة ذات الرسم العقاري عدد (...) بمقتضى عقد صدقة محرر من طرف موثق بتاريخ 12/10/2016 بناء على طلب والدها المذكور وذلك دون علم بقية أفراد الأسرة، رغم أن عمره يقارب 80 سنة ومريض، وأن رضاه في هذا التصرف منعدم وثمن العقار المتصدق به هو ثمن صوري والمتصدق لم يكن بأتمه وقت الصدقة، والحيازة لم تتم، والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور والتشطيب عليه من الرسم العقاري المشار إليه، واحتياطيا الأمر بإجراء بحث في الموضوع، وأرفقت مقالها بوثائق. لم يجب المدعى عليه ثم قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/01/2018 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية، وأدلى دفاعها بمذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف أورد فيها بأن الحكم المستأنف مشوب بعيب عدم الاختصاص النوعي لكون الأمر يتعلق بطعن في تصرف شخص قاصر ذهنيا مما يجعل الاختصاص لقضاء الأسرة، كما أن الحكم صدر خرقا لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن

المستأنف عليه الأول استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني واستولى على كامل ممتلكاته، وأجاب المستأنف عليهما أن الحكم المستأنف تشوبه عدة أخطاء مادية لم يتم تداركها، والمستأنفة تدعى انعدام أهلية المستأنف الثاني ومع ذلك وجهت الدعوى ضده باعتباره كامل الأهلية وأن الشهادة الطبية المؤرجة في 10/02/2018 أنجزت من طرف طبيبة بمدينة مراكش وبتواطؤ مع المستأنفة ودون حضور ودون فحصه، وأشير فيها إلى أنها سلمت للعائلة، وأن المستأنفة نفسها أقرت بأنها تسلمت السيادة في ظروف خاصة، والمستأنف عليه يؤكد أنه لا يزال يتمتع بكامل قواه العقلية والنفسية أو في كامل الإدراك والوعي، وعبر عن إرادته أمام الموثق وموافقته التامة والتوقيع على العقد. وبعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئنا فلم بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلتين.

محكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفرعيها بخرق الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي والفصل 9 من ق.م .م، ذلك أنه بموجب الفصل 2 المشار إليه، فإن المحاكم تتألف من رئيس وقضاة وقضاة نواب ومن نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ومن كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وتقسم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام الأسرة التي تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل حالة لها علاقة برعاية وحماية الأسرة....."، وفي نازلة الحال فإن الأمر يتعلق بطلب إبطال تصرف صادر عن شخص مسن وناقص الأهلية، مما يجعل الاختصاص يعود في نازلة الحال لقسم قضاء الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية قد خرقت الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي، وأنه بمقتضى الفصل 9 من ق.م.م. فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس ويجب أن يشار في الحكم المتعلق بما ذكر إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن المحكمة مصدرة القرار ردت دفوع الطالبة بعلة أنها قد أحالت الملف على النيابة العامة قد أدلت هاته ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، وبذلك يكون مقتضى الفصل التاسع من ق.م.م قد احترم، إلا أن مستنتجات النيابة العامة متطلبة في المرحلة الابتدائية وإلا كان حكمها باطلا والتمست نقض القرار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المستأنف عليه الأول لم يستول على العقار موضوع النازلة فقط، بل استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني فانتزع منه بموجب العقد الصوري واستولى على كافة ممتلكاته كواجبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الواقع بإنزكان، وواجبه في

الرسم العقاري عدد (...) مما يجعل التصرف موضوع الإبطال مشوبا بالبطلان أو على الأقل بالمحاباة والتوليج والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير، ولما خلا الملف مما يفيد خلل المطلوب المتصدق، فإن المحكمة لما اعتمدت الأصل، وهو كمال الأهلية لدى المتصدق دون القضاء الأسري لانعدام موجبه و الاختصاص ينعقد إلى القضاء العادي انعدام الأساس القانوني لإحالة الملف على النيابة العامة لعدم تحقق أسبابه وفق ما يقتضيه الفصل التاسع من ق.م.م، واعتبرت ما أثير بهذا الخصوص وموضوع الدعوى نفسه على عين أساس ما دام أن التصرف صدر عن صاحبه وهو حي يرزق وذو أهلية الوجوب والأداء وهي الملازمة له طالما لم يحجر عليه بحكم، فإنها جعلت لقضائها أساسا وكان ما بالنعي على غير أساس .
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقى والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء و محضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 30/3/2016

القرار عدد : 698/6

المؤرخ في : 30/3/2016

ملف جنحي عدد : 7101/15

ضد

النيابة العامة -

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين النيابة العامة - ادريس

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين يرو بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 3/2/2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بصفرو الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 28/1/15 في القضية الجنحية عدد 204/114 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه للمطالب بالحق المدني ادريس عزيز و تعويضا مدنيا قدره 7000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحميله الصائر مجبرا .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام الحسين امهوض في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ محمد رؤوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أي اساس قانوني وخرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة ارتكزت في قرارها على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية لتقول بحيازة المشتكي لارض النزاع على الرغم من كون المحضر المذكور بشانه عدة تجاوزات اذ انجر في غياب العارض وامتد ليشمل عقارات ومنقولات لم يحلفها مورث طرفي النزاع، واقتصر على تحديد نصيب المشتكى دون فرزه عن نصيب باقي الورثة ومطعون في اجراءاته امام

الغرفة الاستئنافية بموجب مقال استئنافي لم تناقشه المحكمة المطعون في قرارها كما انها لم تناقش وثيقة تنازل والده عن القطعة موضوع التشكي علما بانها تبنت حيازته لها فجاء تبعا لذلك قرارها غير مرتكز على اساس قانوني سليم ومنعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع مما يبرر التصريح بنقضه وابطاله.

حيث ان امر تقدير حقيقة الوقائع وتقييم الادلة والحجج المعروضة على المحكمة ومناقشة المنتج من الوثائق من عدمه موكول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون خضوعهم في ذلك المراقبة محكمة النقض الا فيما يخص التعليل ، وان المحكمة في اطار هذه السلطة لما اعتمدت في ابراز حيازة المطلوب في النقض على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية عدد 3 المنجز بتاريخ 23/4/2012 والمعتبر سندا رسميا للحيازة المادية الهادئة والذي لم تثبت زوريته بصرف النظر عن المقال الاستئنافي المدني به لاثبات الطعن في المحضر المذكور والذي لم يثبت صدور أي قرار بشانه يقضي ببطلان الجراءاته مما لا تكون المحكمة ملزمة بمناقشته اذ يبقى من الوثائق التي مجالها القضاء المدني والذي يواجه به .
الأخبار الذين لم يكونوا طرفا فيه ولاحضروا عملية التنفيذ وذلك في ابراز الحيازة المادية اذ بموجبه تسلم المنفذ له العقار موضوع الشكاية المعلوم الحدود والمعرف به بالرقمين 1 و 2 بالصفحة الثانية من محضر التنفيذ واما وثيقة التنازل فقد تم مناقشتها واستبعدت للعلل الواردة سواء بالقرار موضوع الطعن أو بالحكم الابتدائي المؤيد وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا مما تبقى معه وسيلتي النقض على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة المودعه بعد استيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة وعبيد الله العبدوني وهشام العبودي والحسن بن ذالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الفكرود

الرئيس

المستشارة المقررة

الكاتبة

.....

.....

قرار محكمة النقض

122

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 189/2/2/2020

عقد صدقة - الأصل كمال الأهلية.

إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة التاريخ 30 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة حوله

بواسطة نائبها الأستاذ (م. ق)، والرامية إلى بعض القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف عدد 41/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر التاريخ 14/02/2023 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية (ح.م) تقدمت بتاريخ 25/07/2017 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بمقال، عرضت فيه أنها شقيقة المدعى عليه الأول (م. أ.م) وابنة المدعى عليه الثاني (إ. م)، وأن الأول يمنعها من

زيارة والدها المدعى عليه الثاني ومن صلة الرحم به منذ ما يزيد على أربع سنوات خلت. وأنها بتاريخ 21/07/2017 فوجئت بكون شقيقها (م. أ.م) المدعى عليه الأول أصبح يملك الشقة ذات الرسم العقاري عدد (...) بمقتضى عقد صدقة محرر من طرف موثق بتاريخ 12/10/2016 بناء على طلب والدها المذكور وذلك دون علم بقية أفراد الأسرة، رغم أن عمره يقارب 80 سنة ومريض، وأن رضاه في هذا التصرف منعدم وثمن العقار المتصدق به هو ثمن صوري والمتصدق لم يكن بأتمه وقت الصدقة، والحيازة لم تتم، والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور والتشطيب عليه من الرسم العقاري المشار إليه، واحتياطيا الأمر بإجراء بحث في الموضوع، وأرفقت مقالها بوثائق. لم يجب المدعى عليه ثم قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/01/2018 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية، وأدلى دفاعها بمذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف أورد فيها بأن الحكم المستأنف مشوب بعيب عدم الاختصاص النوعي لكون الأمر يتعلق بطعن في تصرف شخص قاصر ذهنيا مما يجعل الاختصاص لقضاء الأسرة، كما أن الحكم صدر خرقا لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن المستأنف عليه الأول استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني واستولى على كامل ممتلكاته، وأجاب المستأنف عليهما أن الحكم المستأنف تشوبه عدة أخطاء مادية لم يتم تداركها، والمستأنفة تدعى انعدام أهلية المستأنف الثاني ومع ذلك وجهت الدعوى ضده باعتباره كامل الأهلية وأن الشهادة الطبية المؤرجة في 10/02/2018 أنجزت من طرف طبيبة بمدينة مراكش وبتواطؤ مع المستأنفة ودون حضور ودون فحصه، وأشير فيها إلى أنها سلمت للعائلة، وأن المستأنفة نفسها أقرت بأنها تسلمت السيادة في ظروف خاصة، والمستأنف عليه يؤكد أنه لا يزال يتمتع بكامل قواه العقلية والنفسية أو في كامل الإدراك والوعي، وعبر عن إرادته أمام الموثق وموافقته التامة والتوقيع على العقد. وبعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئنا فلم بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلتين.

محكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفرعيها بخرق الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي والفصل 9 من ق.م. م، ذلك أنه بموجب الفصل 2 المشار إليه، فإن المحاكم تتألف من رئيس وقضاة وقضاة نواب ومن نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ومن كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وتقسم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام الأسرة التي تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل حالة لها علاقة برعاية وحماية الأسرة....."، وفي نازلة الحال فإن الأمر يتعلق بطلب إبطال تصرف صادر عن شخص مسن وناقص الأهلية، مما يجعل الاختصاص يعود في نازلة الحال لقسم قضاء الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت

الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية قد خرقت الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي، وأنه بمقتضى الفصل 9 من ق.م.م. فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والهبات والوصايا الفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس ويجب أن يشار في الحكم المتعلق بما ذكر إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن المحكمة مصدرة القرار ردت دفوع الطالبة بعلة أنها قد أحالت الملف على النيابة العامة قد أدلت هاته ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، وبذلك يكون مقتضى الفصل التاسع من ق.م.م قد احترم، إلا أن مستنتجات النيابة العامة متطلبة في المرحلة الابتدائية وإلا كان حكمها باطلا والتمست نقض القرار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المستأنف عليه الأول لم يستول على العقار موضوع النازلة فقط، بل استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني فانتزع منه بموجب العقد الصوري واستولى على كافة ممتلكاته كواجبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الواقع بإنزكان، وواجبه في الرسم العقاري عدد (...) مما يجعل التصرف موضوع الإبطال مشوبا بالبطلان أو على الأقل بالمحاباة والتوليج والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير، ولما خلا الملف مما يفيت محلل المطلوب المتصدق، فإن المحكمة لما اعتمدت الأصل، وهو كمال الأهلية لدى المتصدق دون القضاء الأسري لانعدام موجبه و الاختصاص ينعقد إلى القضاء العادي العدام الأساس القانوني لإحالة الملف على النيابة العامة لعدم تحقق أسبابه وفق ما يقتضيه الفصل التاسع من ق.م.م، واعتبرت ما أثير بهذا الخصوص وموضوع الدعوى نفسه على عين أساس ما دام أن التصرف صدر عن صاحبه وهو حي يرزق وذو أهلية الوجوب والأداء وهي الملازمة له ظالما لم يحجر عليه بحكم، فإنها جعلت لقضائها أساسا وكان ما بالنعي على غير أساس .
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقى والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء و محضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 30/3/2016

القرار عدد : 698/6

المؤرخ في : 30/3/2016

ملف جنحي عدد : 7101/15

ضد

النيابة العامة -

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين النيابة العامة - ادريس

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين يرو بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 3/2/2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بصفرو الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 28/1/15 في القضية الجنحية عدد 204/114 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه للمطالب بالحق المدني ادريس عزيز و تعويضا مدنيا قدره 7000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحميله الصائر مجبرا .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام الحسين امهوض في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ محمد رؤوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أي اساس قانوني وخرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة ارتكزت في قرارها على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية لتقول بحيازة المشتكي لارض النزاع على الرغم من كون المحضر المذكور بشانه عدة تجاوزات اذ انجر في غياب العارض وامتد ليشمل عقارات ومنقولات لم يحلفها مورث طرفي النزاع، واقتصر على تحديد نصيب المشتكى دون فرزه عن نصيب باقي الورثة ومطعون في اجراءاته امام الغرفة الاستئنافية بموجب مقال استئنافي لم تناقشه المحكمة المطعون في قرارها كما انها لم تناقش وثيقة تنازل والده عن القطعة موضوع التشكي علما بانها تبنت حيازته لها فجاء تبعا لذلك قرارها غير مرتكز على اساس قانوني سليم ومنعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع مما يبرر التصريح بنقضه وابطاله.

حيث ان امر تقدير حقيقة الوقائع وتقييم الادلة والحجج المعروضة على المحكمة ومناقشة المنتج من الوثائق من عدمه موكول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون خضوعهم في ذلك المراقبة محكمة النقض الا فيما يخص التعليل ، وان المحكمة في اطار هذه السلطة لما اعتمدت في ابراز حيازة المطلوب في النقض على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية عدد 3 المنجز بتاريخ 23/4/2012 والمعتبر سندا رسميا للحيازة المادية الهادئة والذي لم تثبت زوريته بصرف النظر عن المقال الاستئنافي المدني به لاثبات الطعن في المحضر المذكور والذي لم يثبت صدور أي قرار بشانه يقضي ببطلان الجراءاته مما لا تكون المحكمة ملزمة بمناقشته اذ يبقى من الوثائق التي مجالها القضاء المدني (والذي يواجه به .
الأخبار الذين لم يكونوا طرفا فيه ولاحضروا عملية التنفيذ وذلك في ابراز الحيازة المادية اذ بموجبه تسلم المنفذ له العقار موضوع الشكاية المعلوم الحدود والمعرف به بالرقمين 1 و 2 بالصفحة الثانية من محضر التنفيذ واما وثيقة التنازل فقد تم مناقشتها واستبعدت للعلل الواردة سواء بالقرار موضوع الطعن أو بالحكم الابتدائي المؤيد وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا مما تبقى معه وسيلتي النقض على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة المودعه بعد استيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة وعبيد الله العبدوني وهشام العبودي والحسن بن ذالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الفكرود

الرئيس

المستشارة المقررة

الكاتبة

.....

.....

قرار محكمة النقض

122

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 189/2/2/2020

عقد صدقة - الأصل كمال الأهلية.

إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة التاريخ 30 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة حوله

بواسطة نائبها الأستاذ (م. ق)، والرامية إلى بعض القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف عدد 41/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر التاريخ 14/02/2023 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية (ح.م) تقدمت بتاريخ 25/07/2017 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بمقال، عرضت فيه أنها شقيقة المدعى عليه الأول (م. أ.م) وابنة المدعى عليه الثاني (إ.م)، وأن الأول يمنعها من زيارة والدها المدعى عليه الثاني ومن صلة الرحم به منذ ما يزيد على أربع سنوات خلت. وأنها بتاريخ 21/07/2017 فوجئت بكون شقيقها (م. أ.م) المدعى عليه الأول أصبح يملك الشقة ذات الرسم العقاري عدد (...) بمقتضى عقد صدقة محرر من طرف موثق بتاريخ 12/10/2016 بناء على طلب والدها المذكور وذلك دون علم بقية أفراد الأسرة، رغم أن عمره يقارب 80 سنة ومريض، وأن رضاه في هذا التصرف منعدم وثمن العقار المتصدق به هو ثمن صوري والمتصدق لم يكن بأتمه وقت الصدقة، والحيازة لم تتم، والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور والتشطيب عليه من الرسم العقاري المشار إليه، واحتياطيا الأمر بإجراء بحث في الموضوع، وأرفقت مقالها بوثائق. لم يجب المدعى عليه ثم قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/01/2018 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية، وأدلى دفاعها بمذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف أورد فيها بأن الحكم المستأنف مشوب بعيب عدم الاختصاص النوعي لكون الأمر يتعلق بطعن في تصرف شخص قاصر ذهنيا مما يجعل الاختصاص لقضاء الأسرة، كما أن الحكم صدر خرقا لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن المستأنف عليه الأول استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني واستولى على كامل ممتلكاته، وأجاب المستأنف عليهما أن الحكم المستأنف تشوبه عدة أخطاء مادية لم يتم تداركها، والمستأنفة تدعى انعدام أهلية المستأنف الثاني ومع ذلك وجهت الدعوى ضده باعتباره كامل الأهلية وأن الشهادة الطبية المؤرخة في 10/02/2018 أنجزت من طرف طبيبة بمدينة مراكش وبتواطؤ مع المستأنفة ودون حضور ودون فحصه، وأشير فيها إلى أنها سلمت للعائلة، وأن المستأنفة نفسها أقرت بأنها تسلمت السيادة في ظروف خاصة، والمستأنف عليه يؤكد أنه لا يزال يتمتع بكامل قواه العقلية والنفسية أو في كامل الإدراك والوعي، وعبر عن إرادته أمام الموثق وموافقته التامة والتوقيع على العقد. وبعد انتهاء الأجوبة والردود

وتقديم النيابة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئنا فلم بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلتين.

محكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفرعيها بخرق الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي والفصل 9 من ق.م.م، ذلك أنه بموجب الفصل 2 المشار إليه، فإن المحاكم تتألف من رئيس وقضاة وقضاة نواب ومن نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ومن كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وتقسم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام الأسرة التي تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل حالة لها علاقة برعاية وحماية الأسرة....."، وفي نازلة الحال فإن الأمر يتعلق بطلب إبطال تصرف صادر عن شخص مسن وناقص الأهلية، مما يجعل الاختصاص يعود في نازلة الحال لقسم قضاء الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية قد خرقت الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي، وأنه بمقتضى الفصل 9 من ق.م.م. فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والهبات والوصايا الفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس ويجب أن يشار في الحكم المتعلق بما ذكر إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن المحكمة مصدرة القرار ردت دفوع الطالبة بعلة أنها قد أحالت الملف على النيابة العامة قد أدلت هاته ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، وبذلك يكون مقتضى الفصل التاسع من ق.م.م قد احترم، إلا أن مستنتجات النيابة العامة متطلبة في المرحلة الابتدائية وإلا كان حكمها باطلا والتمست نقض القرار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المستأنف عليه الأول لم يستول على العقار موضوع النازلة فقط، بل استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني فانتزع منه بموجب العقد الصوري واستولى على كافة ممتلكاته كواجبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الواقع بإنزكان، وواجبه في الرسم العقاري عدد (...) مما يجعل التصرف موضوع الإبطال مشوبا بالبطلان أو على الأقل بالمحاباة والتوليج والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير، ولما خلا الملف مما يفيت محلل المطلوب المتصدق، فإن المحكمة لما اعتمدت الأصل، وهو كمال الأهلية لدى المتصدق دون القضاء الأسري لانعدام موجبه و الاختصاص ينعقد إلى القضاء العادي العدام الأساس القانوني لإحالة الملف على النيابة العامة لعدم تحقق أسبابه وفق ما يقتضيه الفصل التاسع من ق.م.م، واعتبرت ما أثير بهذا الخصوص

وموضوع الدعوى نفسه على عين أساس ما دام أن التصرف صدر عن صاحبه وهو حي يرزق وذو أهلية الوجوب والأداء وهي الملازمة له ظالما لم يحجر عليه بحكم، فإنها جعلت لقضائها أساسا وكان ما بالنعي على غير أساس .
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقى والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء و محضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 30/3/2016

القرار عدد : 698/6

المؤرخ في : 30/3/2016

ملف جنحي عدد : 7101/15

ضد

النيابة العامة -

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين النيابة العامة - ادريس

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين يرو بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 3/2/2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بصفرو الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 28/1/15 في القضية الجنحية عدد 204/114 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه للمطالب بالحق المدني ادريس عزيز و تعويضا مدنيا قدره 7000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحميله الصائر مجبرا .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام الحسين امهوض في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ محمد رؤوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أي اساس قانوني وخرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة ارتكزت في قرارها على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية لتقول بحيازة المشتكي لارض النزاع على الرغم من كون المحضر المذكور بشانه عدة تجاوزات اذ انجر في غياب العارض وامتد ليشمل عقارات ومنقولات لم يحلفها مورث طرفي النزاع، واقتصر على تحديد نصيب المشتكى دون فرزه عن نصيب باقي الورثة ومطعون في اجراءاته امام الغرفة الاستئنافية بموجب مقال استئنافي لم تناقشه المحكمة المطعون في قرارها كما انها لم تناقش وثيقة تنازل والده عن القطعة موضوع التشكي علما بانها تبنت حيازته لها فجاء تبعا لذلك قرارها غير مرتكز على اساس قانوني سليم ومنعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع مما يبرر التصريح بنقضه وابطاله.

حيث ان امر تقدير حقيقة الوقائع وتقييم الادلة والحجج المعروضة على المحكمة ومناقشة المنتج من الوثائق من عدمه موكول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون خضوعهم في ذلك المراقبة محكمة النقض الا فيما يخص التعليل ، وان المحكمة في اطار هذه السلطة لما

اعتمدت في ابراز حيازة المطلوب في النقض على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية عدد 3 المنجز بتاريخ 23/4/2012 والمعتبر سندا رسميا للحيازة المادية الهادئة والذي لم تثبت زوريته بصرف النظر عن المقال الاستئنافي المدني به لاثبات الطعن في المحضر المذكور والذي لم يثبت صدور أي قرار بشانه يقضي ببطلان الجراءاته مما لا تكون المحكمة ملزمة بمناقشته اذ يبقى من الوثائق التي مجالها القضاء المدني (والذي يواجه به .
الأخبار الذين لم يكونوا طرفا فيه ولاحضروا عملية التنفيذ وذلك في ابراز الحيازة المادية اذ بموجبه تسلم المنفذ له العقار موضوع الشكاية المعلوم الحدود والمعرف به بالرقمين 1 و 2 بالصفحة الثانية من محضر التنفيذ واما وثيقة التنازل فقد تم مناقشتها واستبعدت للعلل الواردة سواء بالقرار موضوع الطعن أو بالحكم الابتدائي المؤيد وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا مما تبقى معه وسيلتي النقض على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة المودعه بعد استيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة وعبيد الله العبدوني وهشام العبودي والحسن بن ذالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الفكرود

الرئيس

المستشارة المقررة

الكاتبة

.....

.....

1

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 24/07/2024

إن الغرفة الجنائية القسم السابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين

القرار عدد : 1119/7

المؤرخ في : 24/07/2024

ملف جنحي عدد : 10717/6/7/2024

ينوب عنه الأستاذ .

المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض
الطالب

وبين :

1119-24-7-6

المطلوبتين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 08/01/2024 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 04/01/2024 في القضية ذات العدد 3237/2601/2023 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها وخرق الاحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية بسنتين حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم و بمصادرة الهاتف النقال لفائدة إدارة أملاك الدولة وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 72000.00 درهم مع تعديله بالخفض من العقوبة الحبسية الى سنة واحدة حبسا نافذا وبالرفع من الغرامة المالية المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك الى مبلغ 108.000.00 مع الصائر و تحديد مدة الاجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إدريس عينوس المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ محمد الهيئي المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع لدى محكمة النقض والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها المتخذة من خرق قاعدة جوهرية في المسطرة المادتين 364 و 389 قانون المسطرة الجنائية والفصول 1 و 2 و 5 من ظهير 21-5-1974 ، وخرق مبدأ تعليل الاحكام وقواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع الفصول 119-120-125 من الدستور وضعف التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس وخرق الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ذلك أن القرار المطعون فيه أدان العارض من أجل الحيازة غير المبررة للمخدرات دون أن يعلله بهذا الشأن إذ اقتصر التعليل على جنحة الاتجار في المخدرات دون الحيازة مما يجعله خارقا لحقوق الدفاع وفاسد التعليل ومحله النقض. كما أن حيازة المخدر تعني الاستيلاء المادي عليه لأي غرض كان. فضلا عن ذلك فجنحة الحيازة غير المبررة تقتضي التحوز ومسك المادة المخدرة وهو ما لم تبرره المحكمة بأي تعليل مقبول لأنه لم يضبط لدى المتهم أي مادة مخدرة، مما يكون قرارها غير مؤسس ومخالف للقانون وغير مرتكز على أساس ومحله النقض. إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أدانت العارض من أجل الاتجار في المخدرات بناء على اعترافه بمحضر الشرطة. القضائية موضع شبهة وشك لتناقضه مع الثابت من وسائل الاثبات الأخرى والتراجعه أمامها فجاء خارقا للقانون وفاسد التعليل ومحله النقض.

إن النيابة العامة باعتبارها جهة ادعاء لم تتمكن من تحديد طبيعة المادة المحجوزة وبالتالي لا يمكن الحديث عن امساك العارض لأية مادة مخدرة اطلاقا والشك يفسر لصالح المتهم سيما

وأنه كما ذكر لم تضبط معه أية مادة مخدرة مما يجعل عناصر جنحي الحيازة والاتجار منعدمة واعترافه بمحضر البحث التمهيدي مشكوك فيه للمرتكزات التالية:

عدم وجود أي محجوز.

الاستناد على مسطرة مرجعية ليس الا

عدم كشف التفتيش في منزله عن أي نتيجة
عدم كشف التفتيش في هاتف المؤازر عن أي نتيجة

اجماع سكان الحي وفق الاشهادات المدلى على حسن سلوكه وعدم تعاطيه الاتجار في آية مادة ممنوعة لأنه معروف باشتغاله في مصبنة الحي.

فضلا عن ذلك فان واثباتا لبراءته باعتبارها الأصل التمس خلال المرحلة الاستئنافية استدعاء مصرح المسطرة المرجعية لبيان الحقيقة واجراء المواجهة طالما أن المحضر لوحده لا يشكل حجة في غياب أي محجوز وهو الثابت من خلال مرافعته ومذكرته الكتابية المضمومة للملف، لكن المحكمة لم ترد على ذلك سلبا ولا إيجابا، فحرمته من اثبات براءته ومناقشة الحجة المعتمد عليها شفويا وعلنيا بالجلسة بحضوره فجاء قرارها خارقا للقانون وحقوق الدفاع ومحله النقض.

حيث إنه من جهة أولى فحيازة المخدرات تتحقق بمجرد وضع اليد على المادة المخدرة و لو بصفة عرضية دون نية تملكها و هو ما عبر عنه المشرع في الفصل الثاني من 21-05-1974 بالمسك و من جهة ثانية فإن جنحة الاتجار في المخدرات تتحقق بمجرد وقوع فعل ترويج المادة المخدرة وانه لا يتصور اثباتها بدون حيازة وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة المتهم من أجل ما نسب اليه والتي استندت فيها المحكمة مصدرته بالأساس الى ما صرح به بمحضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمنه الى يثبت العكس من كونه يروج الأقراص المهلوسة والتي لم ينازعها في طبيعتها ولم تعتمد على تصريح المصرح حتى تكون ملزمة باستدعائه، تكون قد مارست سلطتها في تقييم حجج الاثبات التي عرضت عليها على أساس سليم من القانون فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لأجله

صرحت قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 04/01/2024 في القضية ذات العدد 3237/2601/2023

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف في الدعاوي الجنائية وبجعل الاجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين : عزيز زهران مقررا ومحمد الظريف عبد الكريم بوشمال و علي عطوش وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس الذي كان يمثل النيابة العامة | وبمساعدة كاتبة الضبط فاطنة القدور

كاتبة الضبط

1119-24-7-6

.....

.....

القرار عدد 821

الصادر بتاريخ 12 ماي 2021

في الملف الجنائي عدد 3796/6/1/2021

دمج العقوبات - تنفيذ إحداها – أثره.

تنفيذ العقوبة الأولى عند ارتكاب الفعل المشكل للعقوبة الثانية ليس مانعا قانونيا من دمج العقوبات السالبة للحرية.

المحكمة لما اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات السالبة للحرية ألا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، تكون قد قررت شرطا غير منصوص عليه في الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (أهد) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 19 أكتوبر 2020 أمام كاتبة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بواسطة الأستاذ (م. ب)، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 14 الكتوبر أكتوبر 2020 على العرافة الملحنايات الاستئنافية في غرفة المشورة) محكمة الاستئناف المذكورة في القضية ذات العدد

97/2523/20، والقاضي برفض طلب دمج الأعلى للسلطة عقوبتين سالبتين للحرية محكوم بها على الطالبة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحق أبو الفراج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذ (م.ب) المحامي بهيئة المحامين بفاس، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها المتحدة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة لما قضت برفض طلب إدماج عقوبتين صادرتين في حق العارضة بعلة أن طلب الإدماج قدم بعد تنفيذ العقوبة الأشد التي هي ثلاث سنوات علما أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية وحسب مقتضيات الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي هي بصدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات دون أن يفصل بينها حكم قضائي غير قابل للطعن، والطالبة كان يستحيل عليها تقديم الطلب دون أن تتوفر على أحكام نهائية وكما أن خروجها من السجن لا يحرمها من تقديم طلب الإدماج، والقرار المطعون فيه حين تطبيقه مقتضى قانونيا لا ينطبق على الوضعية المعروضة عليه يكون قد أساء تطبيق القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

يث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون ، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وفساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به من رفض الطلب أعلاه بما يلي:

وحيث تجلى للغرفة بعد اطلاعها على أوراق الملف بما في ذلك ملخص الوضعية الجنائية للمتهمة أن هذه الأخيرة بصدد تنفيذ العقوبة المالية للحرية تنفيذ العقوبة المالية للحرية وأمدها سنتين اثنتين حبسا نافذا تبتدئ من تاريخ 30/08/2020 إلى غاية 29 بموجب الأمر بالتنفيذ الزجري عدد 90/19 الصادر عن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستشاف بقالي بشأن تنفيذ القرار الصادر على المعنية بالأمر بتاريخ 04/07/2018 في الملف الجنائي الاستئنائي عدد

13/2625/13 عن قسم الجرائم المالية بفاس أما بالنسبة للعقوبة السالبة الفخرية الموت أمد هلا سثلات المتوالت الصادرة عن محكمة الاستئناف بوجدة حسب المراجع المشار إليها أعلاه فقد قصتها المتهمة ونفذت في حقها. »

وحيث إنه لا موجب لإدماج العقوبتين بعد أن نفذت المتهمة العقوبة الأشد الصادرة في حقها مما يبقى معه الطلب غير ذي أساس ولا تسايره مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي ولزم بذلك رفضه ».

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات أن لا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، والبدء في تنفيذ أخرى، في حين أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية هي بتوفر مقتضيات الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي في الجرائم والعقوبات الصادرة، مما يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية في غرفة المشورة) بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 أكتوبر 2020 في القضية ذات العدد: 97/2523/20.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين عبد الحق أبو الفراج - مقررا - والمصطفى هميد والمصطفى البعاج والمحجوب براقي أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

القرار عدد 492

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022 في الملف الجنائي رقم 23381/6/1/2021

رد الاعتبار القضائي - عقوبات نافذة.

إن العقوبات النافذة هي التي تخضع لرد الاعتبار القضائي طبقا للمادة 690 من قانون المسطرة الجنائية أما العقوبات الحبسية الموقوفة التنفيذ فإنها تخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل لأجل احمد فابريا تموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول

في الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنفس المدلى كلا من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والتي جاء فيها أن القرار المطلوب رد الاعتبار فيه قضى في الدعوى العمومية بإدانة الطالب بسنة جميل مؤجلا وبغرامة مالية قدرها 5000 درهم، وفي الدعوى المدنية بأدائه وباقي المتهمين تضامنا تعويضا مدنيا قدره 120.000 درهم. غير أن رد الاعتبار القضائي لا يمكن تصوره إلا في العقوبات النافذة السالبة للحرية، الأمر الذي نصت عليه المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية بالقول أنه يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا مجموع المقررات القضائية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. كما أن المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية جعلت احتساب آمد رد الاعتبار القضائي ابتداء من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولم يحدد المشرع أي أحل لرد الاعتبار القضائي فيما يخص العقوبات الموقوفة التنفيذ، مما يتعذر معه على المحكمة احتساب آمد سريان أجل رد الاعتبار بشأنها الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث يقتصر رد الاعتبار القضائي طبقا لمقتضيات المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية على العقوبات النافذة التي لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. أما العقوبات الحبسية موقوفة التنفيذ فتخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون، ومقتضيات المادة 56 من القانون الجنائي التي تجعل الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن، بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي يصير فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استجابت لطلب رد اعتبار يتعلق بعقوبة موقوفة التنفيذ، تكون قد حادث عن التطبيق السليم للقانون؛ فحاء قرارها خارقا للقانون الموجب للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 09 غشت 2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية ذات العدد 480/2524/2021

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين المصطفى احمد مقررا، وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي ومحمد العلام، أعضاء. وتحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني .

.....

القرار عدد 1019

الصادر بغرفتين بتاريخ 22 يونيو 2021

في الملف الجنائي عدد 1314/6/3/2018

جنحة الفساد - إثبات الأبوة البيولوجية للمولود بواسطة خبرة علمية جينية (ADN)

حجيتها.

اعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 من القانون الجنائي الفساد والخيانة الزوجية، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصرا بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي حيث تعد - الخبرة الجينية - دليلا وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة. يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن. ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير الخبرة الجينية، تكون قد مارست

السلطة المخولة لها قانونا في تفسير وتأويل النصرة القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير من وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضي متى كان حاسما .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعن (ع. م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 02/10/2017 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة، الرامي على نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 117/2017 بتاريخ 26/09/2017 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن (ع.م) بإدانته من أجل جنحة الفساد طبقا للفصل 490 من القانون الجنائي بدل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض بعد تغيير الوصف القانوني لفعل المتابعة، والحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأدنى و برفض باقي الطلبات المدنية.

وبناء على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض هاته بتاريخ 30/09/2019 تحت عدد 45/2019، القاضي بإحالة القضية على غرفتين مجتمعتين للبت فيها طبقا للقانون، على أن تضاف الغرفة المدنية (القسم الثالث للغرفة الجنائية) في قسمها الثالث المعروضة عليها القضية.

إن محكمة النقض وهي تبت بغرفتين مجتمعتين؛

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

1
وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طرف الطاعن (ع.م) بواسطة دفاعه الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذة أولاهما من خرق القانون

وثانيهما من نقصان التعليل وفساده الموازيين لانعدامه

ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض، قضت بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن بإدانته من أجل جنحة الفساد بدل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض بعد تغيير الوصف القانوني لفعل المتابعة، بناء على نتائج الخبرة الجينية التي نسبت الطفل المولود إلى الطالب رغم إنكاره للمنسوب إليه، وخرقت مقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي الذي جعل وسائل الإثبات في هذه الجريمة واردة على سبيل الحصر في حالة التلبس والاعتراف الذي تضمنته المكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم والاعتراف القضائي، وأن المحكمة لما اعتمدت القوميا في الإثبات المنصوص عليها في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد 493 من القانون الجنائي، مما يجعل قرارها معرضة لله لخاصة في الإثبات المنصوص عليها في الفصل

حيث إن صياغة الفصل 493 من القانون الحالي لكن اعتبرت وسائل الإثبات في جريمة

الفساد واردة على سبيل الحصر في :

(1) محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس؛

(2) اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم؛

(3) اعتراف قضائي؛

فإن ذلك لا يعني غل يد المحكمة ومنعها عند إعمالها لسلطتها في تفسير وتأويل النص

القانوني، من الأخذ بالدليل العلمي اليقيني متى توفر.

وحيث قدم الطاعن عن طواعية واختيار عينة من دمه ولعابه في إطار خبرة علمية تمثلت في تحليل نتائج الخبرة الجينية "ADN" الذي خلص التقرير المنجز بشأنها إلى كون الطاعن هو الأب البيولوجي للمولود الذي وضعته الضحية.

والمحكمة لما عرضت تقرير الخبرة على الطاعن وناقشت مضمونه بشكل تواجهي مع الطاعن في جلسة علنية، ضمانا للمحاكمة العادلة وحقه في الدفاع، واعتبرت بناء على ذلك أن نتائج تقرير الخبرة الجينية إنما هي دليل وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن تكون - أي المحكمة قد مارست السلطة المخولة لها قانونا في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه منى كان حاسما، كما هو الشأن في ما يتعلق بالخبرة الجينية، وبذلك فمحكمة القرار المطعون فيه بقضائها على

النحو المذكور أعلاه، لم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، وتحميله الصائر والإخبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا للجلسة ومحمد بن يعيش رئيسا والمستشارين رشيد وظيفى مقررا مصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي ومصطفى بركاشة وأمينة زياد وعبد الله الفرحوأمينة رزوق، وبحضور المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم العمراوي .

.....

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم 1694

الصادر بتاريخ 31/10/2019

في الملف رقم : 2019/8206/1310

إيداع المبالغ قبل عرضها، تماطل، نعم

الفصل 275 ق ل ع

يتعين على المدين أن يقوم بعرض الدين على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. والإيداع الذي يتم دون عرض يبرئ ذمة المكتري من مبلغ الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذار إلا أنه لا ينفي عنه التماطل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. .

وبناء على تقرير المستشار المقرر

واستدعاء الطرفين الجلسة 17/10/2019

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد (....) بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدي عنه بتاريخ 20/05/2019 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1029 الصادر عن المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 25/04/2019 في الملف عدد 2019 275-8206 القاضي بالمصادقة على الإنذار المبلغ للمدعى عليه بتاريخ 26/12/2018 والحكم بإفراغه هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه من المحل التجاري الكائن بالرقم 196 بلوك 3H حي الداخلة أكادير، وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات

في المرحلة الابتدائية حيث يستفاد من أوراق الملف والحكم المطعون فيه انه بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به (.....) بواسطة نائبه المؤدي عنه بتاريخ 29-01-2018 الذي يعرض فيه أن المدعى عليه يشغل منه على بالكراء المحل الكائن بعنوانه أعلاه، وأن المدعى عليه أمسك عن أداء الكراء المتخلد بذمته عن الفترة الممتدة من أكتوبر 2017 إلى متم غشت 2018 يجب فيها مبلغ 9680 درهم، وأنه وجه للمدعى عليه إنذارا بأداء الكراء عن المدة المذكورة بلغ به بتاريخ 16/08/2018 غير انه بقي بدون جدوى، وأنه تبعا لذلك وجه انذار ثان للمدعى عليه بإفراغ العين المكتراة والذي بلغ به بتاريخ 26/12/2018 ، والتمس الحكم بإفراغ المدعى عليه الدكان برقم 196 بلوك 3H حي الداخلة أكادير منه ومن كل ما يقوم مقامه أو بإذنه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر . وادلى بمحضر تبليغ انذار بالأداء مؤرخ في 16/08/2018 ومحضر تبليغ انذار بالإفراغ مؤرخ في 26/12/2018 ونسخة عادية من الحكم عدد 495 وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه والتي يعرض فيها أنه قد سبق له أن تقدم بدعوى في نفس الموضوع بناء على أنذار بالأداء مؤرخ في 16/08/2018 تنازل عنها بعد أن تبين له بطلان الإنذار المؤسسة عليه، وأنه لتدارك الخلل عمد الى ارسال انذار ثان بتاريخ 26/12/2018 من أجل الافراغ، لكن المادة 26 من القانون 49/16 حددت مسطرة خاصة لإنهاء العلاقة التعاقدية والتي لم يحد المدعي بل اكتفي فقط بتوجيه انذار عادي بأداء السومة الكرائية رغم محاولته تدارك هذا الخلل

بارسال انذار ثان إلى الإنذار الأول الذي انتهى مفعوله بانقضاء الدعوى المؤسسة عليه بعد تنازل المنهي عنها، عنها، وبخصوص وبخصوص أداء الواجبات الكرائية فغنه يدل بوصل استيلام مبالغ صادر عن صندوق الودائع والأداءات التابع لهيئة المحامين بأكادير مرفق باستمارة إيداع المبلغ 9680 درهم المطلوبة في المشاركة في المشابهة نائب المدعي بتاريخ 30/08/2018 أي داخل الأجل القانوني وفقا للإنذار المتوصل العلم وانه اليد والرسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل يشعر من خلالها نائب المدعي بإيداع المبالغ الكرانية المطالب جابها وهي الرسالة التي رجعت بملاحظة غير مطلوب رغم توجيهها في عنوان دفاع المدعي الوارد بالإنذار ويدلي أيضا بمحضر اخباري بتبليغ رسالة مؤرخ في 10/01/2019 الى دفاع المدعي موضوع الجواب على الإنذار بالإفراغ ويؤكد تعذر العثور على المطلوب في هذا الإجراء الكون هذا الأخير قد انتقل من هذا العنوان حسب تصريح الجيران والتمس الحكم ببطلان الإنذار الموجه له لخرقه مقتضيات المادة 26 من القانون 49/16 والحكم تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع الحكم برفض الطلب . المرفقات : صورة من الحكم عدد 2429 القاضي بالإشهاد على تنازل المدعي وصل استيلام بمبلغ 9680 درهم وصورة من استمارة إيداع و رسالة موجهة الى نائب المدعي مع الإشعار بالتوصل و محضر اخباري مؤرخ في 10/01/2019

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعي والتي يعرض فيها أنه تنازل عن دعواه شكلا والذي صدر به الحكم المستدل به لا يحمل على بطلان الإنذار مادامت المحكمة لم تبت في موضوع النزاع مما يجعل الإنذار بالأداء المذكور سليم ومنتج لأثره القانوني في الدعوى الجارية، وأنه وجه للمدعى عليه انذار ثان بالإفراغ والذي بلغ له بتاريخ 26/12/2018 انسجاما ومقتضيات المادة 26 من القانون 49-16 ، وأن المدعى عليه قام بالإيداع المباشر بصندوق الودائع والأداءات لدى هيئة المحامين بأكادير دون عرضها عرضا حقيقيا طبقا للفصلين 277 و 278 من قانون الالتزامات والعقود، والتمس الحكم وفق ما جاء في مقاله.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعى عليه والتي جاء فيها أنه يؤكد ما جاء في مذكرته الجوابية بخصوص خرق مقتضيات المادة 26 من القانون 49-16 المتعلق بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي او الحرفي، مضيفا أنه قام بأداء مبلغ الكراء المطالب به بالإنذار موضوع هذه الدعوى بدفعه نقدا في الحساب الخاص بدفاع المدعي وان هذا الإيداع قد تم داخل الأجل المحدد بالإنذار، وأنه قام بأداء المبلغ نقدا في الحساب الخاص بدفاع المدعم باعتباره مرسل الإنذار طبقا المقتضيات المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وأن ذلك يغنيه عن عرض هل البالغ عرضا حقيقيا بمفهوم الفصل أعلاه، وهذا موقف القضاء المغربي، وأن سبب عدم عرضه مبلغ الكراء على المدعي قبل

دفعه في الحساب الخاص بدفاعه عن سبب راجع الى المدعي بالأساس الذي قام دفاعه بتذييل الإنذار المرسل اليه بعنوان تعذر العثور عليه به، والتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على حجز القضية للمداولة أصدرت المحكمة التجارية الحكم المستأنف.

في المرحلة الاستئنافية بناء على عريضة الاستئناف الذي تقدم بها السيد الحسن محتيج بواسطة نائبه التي بعد عرض الموجز الوقائع أوضح في معرض بيانها أوجه الاستئناف ان الحكم المستأنف غير مؤسس، ذلك أن الإنذار المبلغ إلى الطاعن مخالفي المقتضيات المادة و أعلاه باعتباره لا يتضمن :

عنوان المكتري الذي يجب أن يتضمنه الإنذار حتى يتم إبلاغه به في العنوان المضمن بالإنذار وإلا أعد باطلا، كما لم يتضمن الإنذار مقتضيات الفقرة السابعة من نفس المادة مما يجعل الإنذار باطلا ملتمسا ببطلان الإنذار، وبعد التصدي الحكم تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى شكلا . واسس سببه الثاني على خرق مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 49-16 التي توجب ابرام عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بمحرر كتابي ثابت التاريخ ومادام أن المستأنف عليه لم يدلي باي عقد كتابي فإن دعواه الحالية قد خرقت مقتضيات هذا الفصل، ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى لهذا السبب أيضا .

وأسس سببه الثالث على خرق مقتضيات المادة 29 من نفس القانون، ذلك أن المستأنف عليه لم يبادر بتبليغ طلبه إلى الدائن المقيد سابقا بالأصل التجاري المستغل في المحل المطلوب وضع حد لكرائه من طرفه واسس سببه الرابع على خرق مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 49/16 أن المستأنف عليه لازال لم يحترم مقتضيات المادة 26 المذكورة، وذلك بعدم توجيهه الإنذار جديد للطاعن يتضمن أجلين، الأول بالأداء من أجل إثبات التماطل والثاني أجل الإفراغ، غير الإنذار الأول الذي تنازل عنه بتنازله عن الدعوى المؤسسة عليه، باعتبار عدم قابلية التنازل للتجزئة، ووجوب توجيه إنذار واحد يتضمن الأجلين المذكورين، إلا أن تعليل الحكم المستأنف جاء مخالفا الدفوع العارض، باعتبار الحكم المستدل به قضى بالإشهاد على التنازل عن الدعوى وليس على الإنذار، ما يجعله تعليلا فاسدا وموازيا لانعدامه .
وبخصوص أداء الواجبات الكرائية موضوع الإنذار داخل الأجل المحدد في الإنذار، فقد عرض أن ما قام به الطاعن كان نتيجة عدم تضمين الإنذار المبلغ له عنوان المكري في خرق واضح المقتضيات المادة 3 من القانون 49/16 وأن العنوان الوحيد المضمن بالإنذار هو عنوان دفاعه والذي انتقل منه حسب المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي المكلف المؤكد بمرجوع البريد المضمون بملاحظة غير مطلوب، الوثيقتين المدلى بهما ابتدائيا وأن هذه الوثائق تثبت بالملموس خلو الإنذار من أي عنوان يمكن الطاعن اعتماده من أجل غرض

مبالغ الكراء عرضا حقيقيا بمفهوم المادة 275 من ق ل ع، وأنه لم يبق أمامه إلا أداء هذه المبالغ بحساب المحامي المرسل للإنذار اعتمادا على مقتضيات المادة 57 من القانون رقم 08/28. ويعتبر ذلك الاداء للواجبات الكراتية أداء صحيحا تنتفي معه واقعة التماطل كسبب للإفراغ. وأضاف ان المادة 278 تنص على أنه يعفي المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرئ ذمته بإيداع ما يجب عليه

1 - إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛
2 - في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان،
وأن عدم تضمين المستأنف عليه لعنوان المكري بالإنذار فضلا عن كون عنوان دفاعه المضمن بالإنذار لم يعد يتواجد به صاحبه، يعتبر سببا راجعا الشخص الدائن حال دون أداء المستأنف لالتزاماته، بما يجعله معفي من واجب القيام بالعرض العيني الحقيقي. ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي المطعون والحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه التي عرض فيها أنه وجه للمستأنف إنذارا بالأداء بلغ إليه بتاريخ 16/08/2018 ، و انه بعد انصرام الأجل المحدد للأداء في الإنذار المذكور دون استجابة تم وجه للمكتري إنذارا ثانيا بالإفراغ انسجاما مع المادة 26 من القانون 49 16. وانه أثناء سريان الدعوى في المرحلة الابتدائية أفاد المكتري انه قام بإيداع مبلغ الكراء المطلوب بحساب الودائع واداءات المحامين وذلك بتاريخ 30/08/2018، ثم بعد ذلك قام بإشعار نائب المستأنف عليه برسالة إخبارية رجعت له بملاحظة غير مطلوب . وأن الإيداع الذي قام به المكتري للمبالغ المطلوبة في الإنذار وان كان يبرئ ذمته من مبلغ الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذار، إلا أن عدم قيامه بعرض المبالغ الكرائية عرضا حقيقيا كما يوجب ذلك الفصل 275 من ق م لا يخرجه من حالة التماطل وأن الحكم الابتدائي حينما قضى بإفراغ المكتري من العين المكتراة للتماطل انسجاما والمقتضيات القانونية المذكورة قد صادف الصواب ومعلل تعليلا قانونيا سليما. ملتمسا تأييده.

بناء على إدراج الملف بجلسة 17/10/2019 التي قررت فيها المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة : 31/10/2019

في الموضوع: حيث انه على خلاف ما تمك فان العلاقة الكرائية الرابط بين طرفي الدعوى كانت قائمة قبل دخول القانون 49-16 وبذلك فإنها تدخل ضمن عقود الكراء الجارية وتخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة للقانون الجديد طبقا للمادة 38 منه، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت على إبرام عند مطابق لمقتضياته الأمر الذي يبقى معه السبب على غير أساس

في الشكل حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 04/05/2019 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 20/05/2019، فيكون بذلك الاستئناف مقدما على الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء ويتعين التصريح بقبوله.

وحيث ان الثابت من الحكم عدد 2429 الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 10/12/2018 في الملف عدد 2009/8206/2018 أنه قضى بالإشهاد على التنازل عن الدعوى وليس عن الإنذار بالأداء وبذلك تبقى آثار الإنذار المذكور ساري المفعول.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعن قد بلغ شخصيا بتاريخ 16/08/2018 بإنذار بأداء الواجبات الكرائية عن الفترة من 01/10/2017 الى 31/08/2018، ثم بلغ بالإنذار بالإفراغ بتاريخ 26/12/2018 وان الانذارين المذكورين وان لم يتضمنا عنوان المكري فانهما تضمنان عنوان محاميه. وان الطاعن قام قبل اشعار محام المكري بإيداع الكراء المطلوب بصندوق الودائع الخاص بالمحامين غير ان الإيداع المذكور لم يسبقه عرض لتلك الواجبات طبقا لمقتضيات الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرض الدين على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. كما ان الطاعن غير معفى من العرض لعدم توفر حالات الاعفاء المنصوص عليها في الفصلين 277 و 278 من نفس القانون.

5

وحيث ان الإيداع الذي قام به المستأنف يبرئ ذمته من مبلغ الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذار إلا أنه لا ينفي عنه التماطل لعدم قيامه بعرض الواجبات الكرائية المطالب بها في الإنذار عرضا حقيقيا. وإن مطل المستأنف يعتبر سببا جديا للإفراغ وانه تأسيسا على ما سبق فإن المحكمة التجارية تكون قد صادفت الصواب فيما قضت به ولم تخرق أي مقتضى قانوني مما وجب معه القول بتأييد حكمها والأسباب على غير أساس.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف
التجارية بمراكش بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

.....

قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته
الفصل 275
مَطْل الدائن لا يكفي لإبراء ذمة المدين.
إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدرا من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال أو شيئا معينا بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ. وذلك عندما يكون الشيء صالحا للإيداع.
الفصل 276
إذا كان محل الالتزام عملا، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به. ولكن إذا وقع العرض في الوقت المناسب ووفقا للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العرف المحلي ووقع إثبات حصول ذلك العرض في نفس الوقت الذي أجري فيه، كان للمدين أن يرجع على الدائن في حدود المبلغ الذي كان له أن يستحقه لو أنه قام بالالتزام الذي عليه.
ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص هذا المبلغ وفقا لظروف الحال.
الفصل 277
لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين:
1 - إذا كان الدائن قد سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام؛
2 - إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين، عندما لا يتقدم الدائن لاستيفائه.

وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم مجرد استدعاء موجه إلى الدائن مقام العرض الحقيقي.

الفصل 278

يعفى المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه:

1 - إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛

2 - في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان، كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو ضد المحال له.

الفصل 279

لكي يكون العرض الحقيقي صحيحا يجب:

1 - أن يوجه إلى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين، أو إلى من تكون له ولاية القبض عنه. وفي حالة إفلاس الدائن يجب أن يحصل العرض لمن يمثل كتلة دائنيه؛

2 - أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين، ولو كان أحدا من الغير يعمل باسم المدين ولإبراء ذمته؛

3 - أن يحصل عن كل ما يجب أداؤه؛

4 - أن يكون الأجل قد حل، إذا كان مشروطا لصالح الدائن؛

5 - أن يكون الشرط الذي علق عليه الدين قد تحقق؛

6 - أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكانا، وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد. ويجوز أيضا أن يحصل العرض في جلسة المحكمة.

الفصل 280

العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين، والإيداع لا يحلل المدين من نتائج مَطْـله إلا بالنسبة للمستقبل. أما الآثار التي كانت مترتبة على هذا المَطْـل يوم حصول الإيداع فهي تبقى على عاتقه.

الفصل 281

يسوغ للملتزم بشيء منقول، بعد حصول العرض منه، بل وبعد حصول الإيداع أن يحصل على الإذن في بيع الشيء الذي وقع عرضه، لحساب الدائن وفي إيداع ثمنه إن اقتضى الحال، وذلك في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان في الانتظار خطر على الشيء؛

2 - إذا كانت مصروفات حفظ الشيء تتجاوز قيمته؛

3 - إذا كان الشيء غير صالح للإيداع.

ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني إلا أنه يسوغ للمحكمة، إذا كان للشيء ثمن في البورصة أو في السوق، أن تأذن في بيعه بسعر اليوم الذي تجري به المعاملات بواسطة سمسار أو موظف

رسمي مأذون له بذلك ويجب على المدين أن يخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير وإلا وجب عليه التعويض، وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والثمن المتفق عليه بين الطرفين ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر، ومصروفات البيع تقع على عاتق الدائن.

الفصل 282

يجب على المدين أن يخطر الدائن بالإيداع الذي وقع لمصلحته فور حصوله، وإلا وجب عليه التعويض. ولا ضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن، على نحو ما هو مبين في الفصلين 277 و278 السابقين.

الفصل 283

ابتداء من يوم الإيداع، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع، كما أنه ينتفع بثماره. والفوائد حينما تكون واجبة تقف عن السريان، وتنقضي الرهون الحيازية والرهون بدون حيازة والرهون الرسمية. وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء.

الفصل 284

يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودع مادام الدائن لم يقبل الإيداع. وفي هذه الحالة، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهون الرسمية التي كانت ملحقة به، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء.

الفصل 285

ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه:

1 - إذا حصل على حكم حاز قوة الأمر المقضي يقرر صحة عرضه وإيداعه؛

2 - إذا صرح بتنازله عن حقه في سحب الشيء الذي أودعه.

الفصل 286

إذا أشهر عُسر المدين، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل إيداعه، ولا يجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في الفصول السابقة.

الفصل 287

مصروفات العرض الحقيقي والإيداع، عندما يكونان صحيحين، تقع على عاتق الدائن. وتقع على عاتق المدين، إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه.

.....

.....

قرار محكمة النقض

147

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 2757/1/6/2019

إفراغ - الاحتياج للسكن الدائم - الاحتياج للسكن لقضاء العطلة - نعم.

المادة 46 من قانون 12/67 لا تميز بين لاحتجاج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن لقضاء عطلته وله أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب الإقامة فيها بالمملكة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بهار 010201 قدم "را" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يملك شقة بالطابق الثاني من الحل الكائن ب ... الدار البيضاء يشغلها المدعى عليه "ز.ع. ط" على وجه الكراء والله يرعب في استغلالها رفقة عائلته عند قدومه إلى أرض الوطن فوجه إليه إشعارا بالإفراغ توصل بها تاريخ 2017/7/21 بقي بدون جدوى طالبا الحكم بصحته وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من الشقة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وأحاب المدعى عليه أن المدعي لم يثبت صفته كمكري المحل التراع وبتاريخ 2017/12/26 أصدرت المحكمة حكمها عدد 4764 في الملف رقم 17/1301/3784 بتصحيح الإشعار بالإفراغ المبلغ للمدعى عليه في 2017/7/21 والحكم تبعا لذلك بإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه
رفض الطلب

بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بسوء التعليل الموازي لانعدامه وتعديل اتفاقات الأطراف المضمنة في عقد الكراء، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت صفة المطلوب قائمة في استرجاعه للسكن فيها مع أن العقد المذكور المبرم مع موروثه أجاز للطاعن الحق في تفويتها للغير وأنها لما اعتبرت الكراء ينصب على المنفعة وبأن التفويت ينحصر في حدودها ولا يشمل حق الرقبة وقضت بالإفراغ فإنها تكون قد صادرت حقه في بيع الشقة والمخول له بموجب عقد الكراء.

1
ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون والمتخذة من فرعين

الفرع الأول: أن الإشعار بالإفراغ الذي قضت المحكمة بصحته لم يتضمن وصفا لمرافق الشقة المراد إفراغها وفي ذلك خرق المقتضيات الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون 67/12.

الفرع الثاني: أنه فضلا على كون المطلوب عجز عن إثبات واقعة الاحتياج وكونه يقيم في المغرب بصفة مستمرة ولم تعد له صلة بالخارج فإن الطاعن أدلى بمحضر إثبات حال مؤرخ في 2018/6/25 تضمن ملكيته لشقة فارغة بمراكش منذ سنة 2013 وبذلك فإن المحكمة لما اعتبرت عنصر الاحتياج قائم في الدعوى تكون قد حرقت مقتضيات المادة 49 من القانون المذكور.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود يكون التأويل إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها وبذلك فإن المحكمة لها أن تبحث عن قصد طرفي العقد ولا تنقيد بألفاظه المستعملة في إنشائه وأنه يتحلى من وثائق الملف أن المكري أصليا موروث المطلوب أجاز للطاعن في عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2018 تفويت الشقة للغير دون تعرض أو اعتراض وأن التفويت المشار إليه جاء في سياق حق الشفعة الذي ليس له العلاقة بين الطرفين ولا يمكن اعتباره تفويتا للرقبة مادام أن تحويل الغير حق من وكيلا خاصا وواضحا في معانيه وأن ما نصت عليه المادة 46 من قانون 67/12 من تصمين الإشعار مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه إنما محاله عند تعدد المحلات المكراة بعقد واحدة ورغبة المكري إفراغ أحدها دون الآخر والتي تقتضي ذكر مرافقه لتمييزه عن غيره والحال أن الإشعار الموضوع النزاع يخص محلا واحدا وبموجب المادتين جلس الأعلى للسلطة للساحة القصة كمة النقض 45 و49 من القانون المشار إليه فإن للمكري استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي إذا كان لا يشغل سكنا في ملكه أو كون السكن المذكور أصبح غير كاف لحاجياته العادية وبذلك فإن المادة المذكورة لا تميز بين الاحتياج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن للإقامة به وأنه فضلا على كون المطلوب أدلى بما يفيد كون الشقة الكائنة بمراكش مكراة للغير فإن له الحق في أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب السكن فيها بالمملكة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها لما استندت إلى المقتضيات المذكورة واعتبرت حق التفويت المذكور قاصر على المنفعة تكون قد فسرت ألفاظ العقد تفسيرا يطابق إرادة طرفيه وراعت فيه العلاقة التي تجمعهما وأنها لما تبين لها أن موجب الاحتياج قائم وعللت قضاءها: "أن المحكمة برجوعها إلى عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2008 اتضح لها أن موروث المستأنف عليه منح للمستأنف المكتري حق التخلي أو تولية الكراء للغير ولم يمنحه حق بيع الشقة إذ أن العبارات الواردة بالعقد المذكور لا يوجد بها أي تعبير يحمل على

أن القصد منها هو منح المكتري حق تفويت رقبة الشقة المكراة له مادام أن عقد الكراء ينصب على المنفعة وأن المستأنف عليه يملك الشقة موضوع النزاع منذ 26/1/2015 من خلال شهادتي الإيداع والملكية

2

المشتركة المدلى بهما ضمن وثائق الملف وأن الإشعار بالإفراغ أشار إلى الشقة المراد إفراغها وحدد عنوانها باعتبارها وحدة سكنية مستقلة وأن ذلك يعني عن الإشارة لكافة مرافقها وأن المستأنف عليه أدلى بشهادتين لإثبات أنه يسكن عند أخيه وبوثائق تثبت أنه وعائلته يقيمون خارج أرض الوطن وأن له الحق في استرداد المحل الذي يرى أنه كاف لحاجياته إذا كان المقصود أن يسكنه بنفسه ولو كان خارج أرض الوطن وأنه أدلى كذلك بما يثبت أن الشقة الموجودة بمدينة مراكش مكراة للغير" يكون قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية وغير خارقا للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق رئيسا، والسادة المستشارين: عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور الحة بن عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 45

تطبيق قانون المسطرة المدنية

القرار عدد 36

الصادر بتاريخ 22 يناير 2019

في الملف المدني عدد 1565/1/4/2017

قاعدة الجنائي يعقل المدني - مناط إعمالها .

لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية

الزجرية، فإن ذلك رهين بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني. ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة وكانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن إلى وكيل الملك تتعلق بالنصب والاحتيال والوشاية الكاذبة، وبالتالي لا تأثير لها على دعوى القسمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في القضية، تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرارات المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 23/3/2000 لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحسني بالدار البيضاء بمقال افتتاحي أعقبه بآخر إضافي، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الطاعن العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) مشيد عليه بناية متكونة من محلين تجاريين وطابقين وأن البناء المذكور تم تمويله من أرباح الشركة التي سبق أن أنشأها مع شريكه المذكور، والتمس الحكم بقسمة المدعى فيه وإجراء محاسبة بينه وبين الطاعن وأرفق المقال بوثائق وأجاب الطاعن بمذكرة جوابية مع مقال مضاد عرض فيه أنه هو من قام بتشييد البناء فوق العقار المدعى فيه وأن المطلوب لم يسدد حتى ثمن شراء الأرض ولم يؤد منه إلا مبلغ 5000 درهم وتقاعس عن أداء الأقساط التي اشتريت بها الأرض المطلوب قسمتها وأنه أداها من ماله الخاص لفائدة القرض العقاري والسياحي والتمس الحكم على المطلوب بتمكينه مما زاد على 5000 درهم مما يساوي نصف الأرض موضوع الرسم العقاري المدعى فيه وبأدائه له نصف الثمن الذي تساويه البناية المطلوب قسمتها. وبعدما أمرت المحكمة بإجراء خبرة أنجزها الخبير (ع.م) وخلص فيها إلى اقتراح مشروع للقسمة العينية كما حدد الثمن الافتتاحي لبيع المدعى فيه بالمزاد العلني، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت حكما تحت عدد 266 قضى "بعدم قبول الطلب الأصلي والإضافي والمضاد". واستأنفه الطاعن والمطلوب، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 4500-1 قضى بتأييد الحكم المستأنف" تم الطعن فيه بالنقض من طرف المطلوب فنقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 2045، وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف أصدرت قرارا " بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون". وبعد إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية، وبعدما أمرت بإجراء خبرة أنجزها الخبير (م.أ) وخلص فيها إلى عدم قابلية المدعى فيه للقسمة العينية وحدد ثمن انطلاق بيعه بالمزاد العلني وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2/4/2014 في الملف عدد 773-21-2012 حكما تحت عدد 944 قضى في الشكل بعدم قبول الطلب الإضافي والطلب المضاد وبقبول الطلب الأصلي - في الموضوع بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (م.أ) وبإنهاء حالة الشياع،

وذلك ببيع العقار ذو الرسم العقاري عدد (...) الكائن بحي الفضل الزنقة 78 رقم 32 عين الشق الدار البيضاء بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد من طرف الخبير وهو 620,000,00 درهم". تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف الطاعن الذي تقدم بطلب إضافي لإجراء خبرة حسابية لتحديد القيمة المالية للمدعى فيه وتحديد نصيب كل طرف فيه. وبعد استنفاذ كل دفع أو دفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى بتأييد الحكم المستأنف" وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن خمس وسائل واستدعي المطلوب و لم يجد

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق مقتضيات الفصلين 84 و 85 من ظهير 12/8/1913 وذلك لعدم سلوك المطلوب مسطرة التقييد الاحتياطي وهو إجراء شكلي في الدعوى المتعلقة بقسمة عقار محفظ مما يوجب نقض القرار

لكن، حيث إن الدعوى أقيمت صحيحة لأن القانون الساري زمان إقامتها لم يكن يشترط ما تمسك به الطاعن في الوسيلة فكان ما بها غير سديد.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق مقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأنه لم يتبين لها وجود متابعة من قبل النيابة العامة وبكونه لم يدل بمحضر الضابطة القضائية مع أنه أدلى بصورة استدعاء المطلوب المتابع في الملف الجنحي رقم 3486/2101/2015 الذي كان مدرجا بجلسة 8/12/2015 مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إنه لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية، فإن ذلك منوط بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني، ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة وكانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش تتعلق بالنصب والاحتيال والوشاية الكاذبة، وبالتالي لا تأثير لها على دعوى القسمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبت في القضية تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا سليما والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه طالب سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف بإرجاع الخبرة للخبير قصد

إعداد مشروع للقسمة العينية ولم يطالب البيع بالمزاد العلني وهو خرق القاعدة الحكم بأكثر مما طلب خاصة وأن الخبير لم يورد في تقريره بأن العقار غير قابل للقسمة العينية بل أكد أنه لإجراء قسمة عينية ينبغي اتباع مسطرة تقنية لإجرائها مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال ما هو معروض وخاصة الخبرة المنجزة على ذمة القضية أمام المحكمة الابتدائية من طرف الخبير (م.أ) عدم قابلية المدعى فيه للقسمة العينية وصارت إلى قسمة التصفية، وذلك ببيع المدعى فيه بالمزاد العلني، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق مقتضيات الفصل المحتج به والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الرابعة:

حيث يعيب الطاعن القرار بنقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه، ذلك أن شهادة الملكية تنص على أن العقار المدعى فيه أرض عارية في حين أن المطلوب أشار في مقاله إلى كون المطلوب قسمته به بناء يتكون من محل تجاري وطابقين، لو أن تناقض المقال مع شهادة الملكية كان يقتضي من المحكمة المطالبة بإصلاح المسطرة وتقديم التصميم التقني مما جاء معه القرار فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن إشارة المطلوب في مقاله الافتتاحي بوجود بناء بالمطلوب قسمته لا تناقض فيه مع بيانات الرسم العقاري للمدعى فيه من كونه أرض عارية وذلك لعدم تقييد البناء برسمه العقاري فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الخامسة:

حيث يعيب الطاعن القرار يخرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني وعدم الرد عن دفوعاته، ذلك أنه أنشأ أصلا تجاريا بالمدعى فيه منذ سنة 1995 يشتغل به العديد من العمال وأنه أدلى بخبرة حرة منجزة من طرف الخبير (إ. ص) وطالب الحكم بما جاء فيها وبإجراء خبرة مضادة، كما طالب بمقتضى مقاله المضاد الحكم له بقيمة البناء الذي شيده وحده وأدلى بالوثائق لإثبات ذلك وطالب أيضا بإجراء خبرة لتقويم البناء إلا أن المحكمة لم ترد على ذلك، كما دفع بأن المدعى فيه مثقل بحجز تحفظي ضمانا لاسترجاع مبالغ شراء القطعة الأرضية التي أداها من ماله الخاص ولم يؤد منها المطلوب سوى مبلغ 5000 درهم مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به على بيانات الرسم العقاري من كونه عبارة عن أرض عارية، فإنها لم تكن ملزمة بالرد عن دفوع تخالف

ما هو شهادة ملكية المدعى فيه، ومن جهة ثانية فإن الدفع بكون العقار مثقل بالديون غير مانع من قسمته، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

وبهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة مصطفى نعيم مقررا، ونادية الكاعم عبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 189

الصادر بتاريخ 15 مارس 2023 في الملف التجاري رقم 1773/3/2/2021

واجبات الكراء - مسطرة التصفية القضائية - أثرها .

المقرر قانونا أن واجبات الكراء الذي يتعين التصريح بها للسنديك هي المستحقة قبل فتح مسطرة التصفية القضائية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 22/11/2011 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب) الرامي إلى نقض القرار صرف 1280 الصادر بتاريخ 14/07/2021 في الملف 22/8206/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية مراكش

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ع. ب) و (م. ب) قدما مقالا بتاريخ 13/07/2020 إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضا فيه أن شركة مصحة "م. ج" التي توجد في التصفية القضائية بموجب الحكم عدد 84 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 01/07/2014 موضوع الملف 152/15/2013 تكتري منهما المحل موضوع العقد الرابط بينهما بسومة شهرية قدرها 3000 درهم وأنها توقفت عن أداء واجبات الكراء المتعلقة بالمدة من 01/07/2017 إلى 30/06/2020 بما مجموعه 213000 درهم، فوجها إليها إنذارا توصل به مسيرها القانوني بتاريخ 20/02/2020 من أجل أداء واجبات الكراء داخل أجل 15 يوما بقي دون جدوى والتمسا لذلك الحكم عليها بأدائها واجبات الكراء عن المدة المذكورة وأداء مبلغ 10000 درهم تعويضا عن التماطل والحكم بفسخ عقد الكراء الرابط بينهما، وإفراغها ومن يقوم مقامها من العين المكتراة وأجاب السنديك بأن الشركة تتواجد في حالة التصفية القضائية وأن واجبات الكراء المطالب بها طالها التقادم، وأن المدعيين هما المالكين للشركة المدعى عليها وأن أخطاءهما في التسيير هي التي كانت سببا لما آلت إليه الشركة وأن فسخ الكراء من شأنه أن يؤدي إلى اندثار الأصل التجاري والتمس لذلك رفض الطلب حيث صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعيين واجبات الكراء عن المدة من 20/02/2015 إلى غاية 30/06/2020 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و مبلغ 3000 درهم تعويضا عن التماطل وتحميها الصائر ورفض باقي الطلب استأنفه المطلوبان وألغته محكمة الاستئناف التجارية جزئيا وحكمت من جديد بفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين وبإفراغ المستأنف عليها ومن يقوم مقامها من محل الكراء وايدته في الباقي بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق

حقوق الدفاع، بدعوى أنه لم يسبق للمطلوبين أن صرحا له وبصفته سنديكا للتصفية القضائية للشركة بواجبات الكراء وتكون دعواهما مخصوص والحبات الكراء قد طالها التقادم طبقا للفصل مصحة المنظر الجميل والتي هي موضوع التصفية القضائية، وباعتبارهما شريكين وحيدين فيها، وأن الحكم بفسخ الكراء من شأنه أن يؤدي إلى اندثار الأصل التجاري للشركة

الذي يعتبر الضمانة الوحيدة للدائنين، وأن التصرفات اللامسؤولة والأخطاء الفادحة المرتكبة من المطلوبين هي التي كانت السبب المباشر في التصفية القضائية للشركة، وأنهما بطلبهما هذا يريدان الإضرار بمصالح باقي الدائنين مع أن دينهما ليس بدين امتيازي وعليهما انتظار بيع أصول الشركة مجتمعة للحصول على مستحقاتهما في حدود ما يقتضيه القانون، وأنه خلافا لما يدعيه المطلوبان فإن الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا قانونيا وسليما ومستفيضا خلافا للتعليل الفاسد للقرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا بالنقض الذي خرق المقتضيات والقواعد القانونية المذكورة مجتمعة ملتمسا نقض القرار المطعون فيه.

387 من ق. ل. ع، مضيفا أنه بالرجوع إلى عقد الكراء يتبين أن المطلوبين . بين هما المالكين للعين المكتراة .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص عدم التصريح بواجبات الكراء بعلة: "أن الإنذار بالأداء ثم الإنذار بالإفراغ الموجهين لسنديك التصفية القضائية يتعلقان بواقعة لاحقة لتاريخ فتح التصفية وهي عدم أداء الواجبات الكرائية وأن المشرع وإن استثنى في المادة أعلاه الأسباب المرتبطة بعدم أداء الوجيبة الكرائية فإن ذات الاستثناء ظل مرتبطا بالأسباب السابقة لفتح التصفية القضائية واعتبارا أن المشرع منح للمكري الحق في التصريح بدينه وله الامتياز كذلك بالنسبة للسنتين الأخيرتين". وهو تعليل لم يكن محل انتقاد من طرف الطاعن أبرزت فيه المحكمة أن واجبات الكراء الذي يتعين التصريح بها للسنديك هي المستحقة قبل فتح المسطرة، وبشأن ما تمسك به من تقادم واجبات الكراء فإن المحكمة مصدرة القرار التي أيدت الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بأداء واجبات الكراء تكون قد تبنت تعليله فيما لم تأت بتعليلها الخاص والذي جاء فيه: "لما كانت المدعى عليها دفعت بالتقادم فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 391 من ق. ل. ع فإن واجبات الكراء تتقادم بانصرام خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط لذلك ولما كانت المدعى عليها توصلت بالإنذار بتاريخ 20/02/2020 والذي يعد مطالبة قاطعة للتقادم طبقا للفصل 381 من نفس الشهر فإن المطلوبين يكونا محقين في واجبات الخمس سنوات الكرائية المتعلقة بالفترة من 20/02/2015 إلى 30/06/2020 أي ما مجموعه 64 شهرا..."

وبشأن باقي ما ورد في الوسيلة فإن الطاعن اكتفى بسرد تعليل الحكم الابتدائي دون بيان وجه فساد تعليل القرار المطعون فيه أو حرقه للمقتضيات التي خرقها الذي جاء غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها وما بالوسيلة على غير أساس عدا ما لم بين يبقى غير مقبول.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحاكمة المتراكبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا محمد الكراوي - السعيد شوكيب - وأحمد الموامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

.....

ملف جنائي - قسم جرائم الأموال - عدد 69/2624/2024

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنايات

قسم الجرائم المالية

ملف جنائي عدد :

2024/2624/69

قرار عدد : 2025 / 08

صدر بتاريخ : 18/02/2025 .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 18 فبراير 2025 عقدت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس جلستها العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا جرائم الأموال و هي متكونة من السادة :

ذ مصطفى علاوي رئيسا
ذ . منير البصري مستشارا و مقررا
ذ عبد الرحيم المنصوري مستشارا

بحضور السيد عبد العزيز بوكلاطة نائبا للوكيل العام للملك

و بمساعدة السيد إدريس تورابي كاتبا للجلسة

بين السيد الوكيل العام للملك

و إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص مديرها العام بمكاتبه بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بمكتب وجدة

من جهة

والمتهمين :

-1 -

في حالة اعتقال

تؤازره في الدفاع ذة نجية أزكرار المحامية بهيئة فاس

-2

في حالة اعتقال

يؤازره في الدفاع ذة. نجية أزكرار و ذ . علي رقاس المحاميان بهيئة فاس

المتهمين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريحأو ترخيص طبقا للفصول 248 و 249 من القانون الجنائي و 1 و 2 و 5 من ظهير 21/05/1974.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على محضر الشرطة القضائية المنجز من طرف سرية جرادة مركز الدرك الملكي الترابي توسيت بوبكر تحت عدد 2601 بتاريخ 09/09/2024 والذى يستفاد منه أنه في يوم تاسع شتنبر من سنة الفين وأربعة وعشرون ميلادية على الساعة الثامنة ليلا، تقدم أمام عناصر الدرك الملكي بهذا المركز طواعية كل من المسمى محمد هاشمي و الحسن هاشمي الساكنين بدوار أولاد بلقاسم جماعة رأس عصفور قيادة سيدي بوبكر رأس عصفور إقليم جرادة، هذين الأخيرين مبحوث عنهما بموجب المحضر عدد 1141 بتاريخ 26/04/2024 المتعلق بالاتجار الدولي في المخدرات

(الشيرا) عبر الشريط الحدودي المغربي - الجزائري و المشاركة، وإفشاء السر المهني و خيانة الأمانة ، بعد أن سبق حجز ما مجموعه 105 كيلوغرام من الشيرا والمتورط فيه كذلك الجنود المسمون يونس العياشي ، وحمزة الشهب فؤاد مزيان ، العربي العبار وفؤاد فري التابعون للفوج الأول لحراسة الحدود للقوات المسلحة الملكية بني وكيل ، والذين يقضون عقوبة حبسية من أجل ذلك. وأنه تم التوصل إلى تحديد هويتهما بعدما قدمها الجنود المتورطين في هاته القضية بمواصفاتهما وكذا السيارة التي كانوا على متنها أثناء تنفيذهما لهاته العملية، وبعد إجراء عناصر الدرك الملكي للتحريات اللازمة تمكنوا من الحصول على صورهما الشخصية، الأول المسمى محمد الهاشمي الذي سبق له و أن تورط في قضية مماثلة وتم تقديمه أمام أنظار النيابة العامة وأفرج عنه، والثاني المسمى الحسن هاشمي بعدما أجري بحثا دقيقا حوله وتبين بأنه يرافق المشتبه فيه الأول وبعد عرض صورهما على الجنود الذين كانوا يتواجدون رهن تدابير الحراسة النظرية بمكتب مركز الدرك الملكي رفقة العديد من الصور الفوتوغرافية الأخرى ، وبسهولة تامة تمكن الجندي المسمى فؤاد فري من التعرف عليهما معا دون أي تردد، فيما كل من الجندي المسمى يونس العياشي و الجندي حمزة لشهب تمكنا هما الآخران من التعرف فقط على المسمى الحسن هاشمي و بسهولة من بين العديد من الصور الفوتوغرافية المعروضة عليهما، فيما باقي المتورطين لم يتمكنا من التعرف على أي أحد منهما.

و عند الاستماع إلى المسمى يونس العياشي بموجب محضر الدرك الملكي بتويسيت بوبكر سرية جرادة عدد 1141 بتاريخ 26/04/2024 صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2016 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل و منذ

2

شهرين تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقوم بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساءا حتى الثامنة صباحا، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، كان يتواجد رفقة كل من المسمى فؤاد مزيان حمزة لشهب والعربي العبار على متن السيارة العسكرية، وفجأة تلقى مكالمة هاتفية من طرف المسمى فؤاد فري العسكري الذي يشتغل بنفس المركز يستفسره إن كان برفقته جميع عناصر الدورية، حينها شغل مكبر الصوت حتى يتمكن جميع عناصر الدورية من الاستماع إلى فحوى المكالمة ، ومباشرة أخبرهم من خلال تلك المكالمة، أن أحد الأشخاص الذي على معرفة به وينشط في مجال تهريب المخدرات يرغب في تهريب كمية من المخدرات تقدر بحوالي 100 كلغ في اتجاه القطر الجزائري و بعد استشارة فيما بينهم وافقوا على ذلك فورا، ثم استفسروه عن وجهة السلعة أخبرهم انه سيتم إيصالها إلى أحد العسكريين الذي يشتغل بالمركز الحدودي 24 دون أن يمدهم باسمه، و بعد وقت وجيز تلقى مكالمة هاتفية من الشخص الذي يرغب في تهريب تلك الكمية من المخدرات وبعد تبادل أطراف الحديث و الاتفاق معه حول ثمن تنفيذ هاته العملية وهو مبلغ 2000.000 درهم للكيلوغرام الواحد من مخدر الشيرا، أي ما مجموعه 200.000.00 درهم للعملية. وفي حدود الساعة السابعة وخمسة وعشرون دقيقة مساءا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 4CLIO سوداء

اللون لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين و بداخل غابة صغيرة قريبة من مكان تواجدهم، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا، فيما الرزمتين المتبقيتين تم اخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة فقاموا بأخذها هم الثلاثة ووضعوها بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية فيما بقي سائقها فؤاد أمزيان بداخلها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من احدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع للمتهم فؤاد أمزيان تمهيديا صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2013 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل ومنذ شهرين تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساءا حتى الثامنة صباحا، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، كان يتواجد رفقة كل من المسمى يونس العياشي و حمزة لشهب والعربي العبار على متن السيارة العسكرية، وفجأة تلقى العياشي مكالمة هاتفية من طرف المسمى فؤاد فري العسكري الذي يشتغل بنفس المركز يستفسره إن كان برفقته جميع عناصر الدورية، حينها شغل مكبر الصوت حتى يتمكن جميع عناصر الدورية من الاستماع إلى فحوى المكالمة، ومباشرة أخبرهم من خلال تلك المكالمة، أن أحد الأشخاص الذي على معرفة به و ينشط في مجال تهريب المخدرات يرغب في تهريب كمية من المخدرات تقدر بحوالي 100 كلغ في اتجاه القطر الجزائري و بعد الاستشارة فيما بينهم وافقوا على ذلك فورا ، ثم استفسروه عن وجهة السلعة ، أخبرهم انه سيتم إيصالها إلى أحد العسكريين الذي يشتغل بالمركز الحدودي 24 دون أن يمدهم باسمه، و بعد وقت وجيز تلقى مكالمة هاتفية من الشخص الذي يرغب في تهريب تلك الكمية من المخدرات وبعد تبادل أطراف الحديث و الاتفاق معه حول ثمن تنفيذ هاته العملية وهو مبلغ 2000.00 درهم للكيلوغرام الواحد من مخدر الشيرا، أي ما مجموعه 200.000.00 درهم للعملية و في حدود الساعة السابعة وخمسة وعشرون دقيقة مساءا ، حضرت سيارة خفيفة من نوع 4CLIO سوداء اللون لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين و بداخل غابة صغيرة قريبة من مكان تواجدهم، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا فيما الرزمتين المتبقيتين تم إخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، فقاموا بأخذها هم الثلاثة ووضعوها بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية فيما بقي سائقها فؤاد أمزيان بداخلها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من أحدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع تمهيديا للمتهم حمزة لشهب صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2022 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل و منذ شهرين تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساءا حتى الثامنة صباحا،

وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا ، كان يتواجد رفقة كل من المسمى يونس العياشي وفؤاد أمزيان والعربي العبار على متن السيارة العسكرية المسماة أطلس 3 حيث كان يجلس بالمقاعد الخلفية للسيارة رفقة المسمى يونس العياشي، فيما المسمى العربي العبار كان يجلس بالمقعد الأمامي بجانب السائق، ثم ترجل من السيارة رفقة العربي العبار وتوجها إلى غابة قريبة لجمع أغصان الأشجار لاستعمالها في التدفئة وإعداد الطعام، وأثناء ذلك أخبره العربي العبار أنهم سيقومون بتنفيذ عملية تتعلق بتهريب كمية من المخدرات عبر الشريط الحدودي، مضيفا أن المسمى يونس العياشي سيشرح لهم كل تفاصيل العملية، وعند صعودهما إلى السيارة، أخبره هذا الأخير بتفاصيل العملية وبحكم أنه في حاجة ماسة إلى مبلغ مالي تتطلبه عملية جراحية تخص والدته على مستوى القلب فقد وافق على ذلك، خصوصا بعدما أخبروه أنه سيتلقى مبلغ لا يقل عن 40.000.00 درهم للشخص الواحد، ليتصل بعدها يونس العياشي بالمسمى فؤاد فري و أخبره بصريح العبارة بأن الشخص تأخر حينها أخبره فؤاد فري أنه سيتصل بأحد الجنود الذي يدعى بوقطيبة قصد استفساره عن موعد وصول صاحب السلعة، وبعد وقت وجيز اتصل المسمى فؤاد فري من جديد بيونس العياشي و أخبره أنه اتصل بالمدعو بوقطيبة ليخبره أن صاحب السلعة قريب من المكان و بالفعل بعد مرور عشر دقائق تقريبا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 04CLI سوداء اللون، لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين شبان سنهم يتراوح ما بين العشرينات والثلاثينات، وبالضبط بداخل غابة صغيرة قريبة فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة ، و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا، فيما الرزمتين المتبقيتين تم إخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، فقام رفقة كل من يونس العياشي والعربي العبار بوضع تلك الرزم بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية، فيما فؤاد امزيان بقى بمكانه و تم إخفاؤها بواسطة أغصان أشجار و اكياس بلاستيكية مملوءة بالخضر والفواكه، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من إحدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع تمهيديا للمتهم العربي العبار صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2004 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل وقرابة ثلاثة أشهر التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة، كان برفقة كل من المسمى يونس العياشي و كذا سائق السيارة العسكرية المسمى فؤاد مزيان يتأهبون للخروج للدورية فيما حمزة لشهب كان يقوم بإخراج حاجياته وكذا الأسلحة ويضعها بداخل السيارة، حينها أخبرهم المدعو يونس العياشي أنه اتصل به المسمى فؤاد فري وأخبره أن أحد الاشخاص الذين ينشط في مجال تهريب المخدرات، يرغب في تهريب كمية من المخدرات خلال هذا اليوم، فرفضوا في بادئ الأمر، لكن بعد ذلك اتصل مرة أخرى المدعو فؤاد فري بيونس العياشي و أخبره أنهم سيتلقون مبلغ مالي مهم في حالة ما نجحت العملية، ليوافق على ذلك وبعدما حضر المسمى حمزة الشهب وصعد على متن السيارة، أخبروه بتفاصيل القضية ليوافق على ذلك هو الآخر، حينها تلقى المسمى يونس العياشي اتصال هاتفيا من صاحب السلعة وأخبره في بادئ الأمر أنه سيسلمهم مبلغ 1500.00 درهم للكيلوغرام الواحد، فرفضوا ذلك ليضيف لهم

مبلغ 500.00 درهم ليصبح المبلغ 2000.00 درهم للكيلوغرام الواحدة كما أكد لهم على أنه يتوفر على ما مجموعه 100 كيلو غرام و بذلك سيصبح المبلغ الإجمالي الذي سيتحصلون عليه 200.000.00 درهم بمبلغ 40,000.00 درهم للشخص الواحد، وبالقرب من غابة صغيرة اتفق المسمى يونس العياشي مع صاحب البضاعة بعدما تبادل معه مكالمة هاتفية وحدد له مكان تواجدهم وبعد مرور وقت قصير في حدود الساعة السابعة والنصف ليلا تقريبا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 4CLIO سوداء اللون، ترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين شبان سنهم يتراوح ما بين العشرينات والثلاثينات، وبالضبط بداخل غابة صغيرة قريبة، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا، فيما الرزمتين المتبقيتين تم إخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، وقام هو وحمزة لشهب و يونس العياشي بوضع تلك الرزم بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية وإخفائها بواسطة أغصان اشجار و كذا أكياس بلاستيكية مملوءة بالخضر والفواكه، فيما سائق السيارة فؤاد امزيان بقي بها لم يترجل منها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من احدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

5

و عند الاستماع للمتهم فؤاد فري تمهيديا صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2013 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل، ومنذ شهر ونصف تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السابعة مساءا حتى الثامنة صباحا، و بعد شهر رمضان المنصرم بأسبوع تقريبا وبالضبط بتاريخ 22/04/2024 تلقى مكالمة هاتفية من رقم هاتفي يذكر منه الرقم الذي ينتهي به و هو 20 يخبره من خلالها أن هو الآخر عسكري يشتغل كرئيس المركز الحدودي 24 القريب من مكان نقطة اشتغاله وطلب منه الحضور للقائه ومناقشة معه موضوع مهم ليوافق على ذلك على الفور، فاستقل سيارة أجرة صغيرة و قصد المقهى الشعبي الذي يتواجد بها، حيث بمجرد وصوله إليه استقبله بباب المقهى دون أن يطلعه على اسمه ثم قصدا الطابق العلوي للمقهى حيث وجد هناك شخصين آخرين مدنيين برفقته شرع في بادئ الأمر يستفسره عن أحواله الشخصية وعمله بالشريط الحدودي، ليخبره خلالها مباشرة أن الشخصين اللذان برفقته ينشطان في مجال تهريب المخدرات عبر الشريط الحدودي، واستفسره ان كان بمقدوره الاشتغال برفقتهم في هذا الميدان خصوصا بعدما أكد له على أنه سيجنى مبالغ مالية مهمة مقابل هذا النشاط الأمر الذي حفزه ووافق على الفور ثم انصرف . و منذ يومين تقريبا تلقى مكالمة هاتفية من طرف ذلك الشخص الذي يدعى موح وطلب منه ملاقاته بأحد الأماكن بمدينة وجدة وفعلا التقى به و كان على متن سيارة خفيفة من نوع بوجو 406 رمادية اللون، أخبره أنه يتوفر على كمية من مخدر الشيرا يرغب في تهريبها صوب القطر الجزائري خلال هاته الأيام، وافق على ذلك دون أن يحدد له يوم تنفيذ العملية بالضبط، ودون أن يتسلم منه أي مبلغ مالي وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، اتصل به من جديد و أخبره أنه اتفق مع المواطن الجزائري

الذي سيتولى تسلم تلك الكمية بعدما اتفق هو الآخر مع الجنود الجزائريين المرابطين بالشريط الحدودي و أن يوم العملية سيكون خلال هذا اليوم ، وفى الوقت الحالي أخبره التي يتواجد بمدينة وجدة و ليس يوم مداومته، إلا أن إصراره دفعه إلى إخباره انه سيحاول اقناع عناصر الدورية التي تتولى الديمومة خلال هذا اليوم للقيام بهاته العملية، بعدما أخبره في بادئ الأمر أنهم سيتوصلون بمبلغ 1500.00 درهم للكيلوغرام الواحد و انه يتوفر على 100 كيلو غرام من مخدر الشيرا، وفعلا اتصل بالمسمى يونس العياشي، وأخبره مباشرة بتفاصيل العملية، وبعد استشارته مع عناصر الدورية و كذا سائق السيارة العسكرية وافقوا على ذلك الا أنه طلب منه أن يزيد من ثمن مبلغ العملية، فأخبره أنه سيسلمه رقم ذلك الشخص للتواصل معه شخصيا و الاتفاق على ثمن العملية و كذا تفاصيلها، كما اتفقوا فيما بينهم بعد ذلك أن المبلغ الذي سيتم اقتسامه فيما بينم هم الخمسة ليوافقوا على ذلك، و في حدود الساعة السابعة والنصف ليلا، تلقى مكالمة هاتفية من طرف المدعو موح يخبره من خلالها أن العملية قد باءت بالفشل حينها بقي بمنزله الى أن تلقى مكالمة هاتفية من طرف أحد العناصر بالمركز الذي يشتغل به يطلب منه ضرورة الحضور إلى المركز، حينها ايقن أنه تورط كذلك في هاته العملية فقرر القدوم على الفور وفي طريقه بمدينة وجدة قرر التخلص من الهاتف.

وقامت عناصر الدرك الملكي بتحرير طلب تشخيص أرقام هواتف النقالة التالية: ، 06.23.06.09.93 0704848510-0689256639 07080784940706528218 07152488980718741918،07221397070724256932 ، ، 0711208807 وجاءت نتيجة الخبرة الهاتفية حسب الكتاب رقم 291/4 المصلحة الجهوية للمعالجة و التحليل القضائي بوجدة بتاريخ 20-06-2024 ، و من خلال استقراء نتيجة الخبرة الهاتفية هاته تبين العناصر الدرك الملكي أن المسمى محمد هاشمي صاحب الرقم الهاتفي 07.11.20.88.22 و الذي مسجل بنتيجة الخبرة باسم موحى و الذي سبق أن صرح لهم اخوه المسمى حسن هاشمي لحظة انتقالهم إلى منزله للبحث عليه انه بالفعل هذا الرقم يخص أخوه المسمى محمد هاشمي، تبين لهم أنه بعد قراءة الخبرة انه سبق و أن أجرى ما مجموعه 48 مكالمة هاتفية مع الجندي المسمى فؤاد فري كما تبين لهم أنه وخلال يوم تنفيذهم للعملية أجرى ما مجموعه 19 مكالمة هاتفية مع الرقم الهاتفي 07.24.25.69.32 و الذي صرح لهم الجندي المسمى فؤاد فري بأنه في ملكه ويتواصل معه به عبر استقبال وإصدار عدة مكالمات هاتفية، وبالضبط بتاريخ 26/04/2024 بالأوقات التالية:

الساعة الخامسة و 42 دقيقة، الساعة الخامسة و 54 دقيقة ، الساعة الخامسة و 58 دقيقة ، الساعة السادسة و 03 دقائق الساعة السادسة و 04 دقائق ، الساعة السادسة و 14 دقيقة ، الساعة السادسة و 25 دقيقة ، الساعة السادسة و 47 دقيقة، الساعة السابعة و 36 دقيقة ، الساعة السابعة و 43 دقيقة، الساعة السابعة و 44 دقيقة، الساعة السابعة و 47 دقيقة ، الساعة السابعة و 52 دقيقة الساعة السابعة و 55 دقيقة، الساعة السابعة و 59 دقيقة، الساعة الثامنة و 14 دقيقة ، الساعة الثامنة و 24 دقيقة

و آخر مكالمة كانت على الساعة الثامنة وتسعة وعشرون دقيقة مساءا.

و في نفس اليوم وبعد التأكد من هوية المتهمين أعلاه وعن التهم المنسوبة اليهما في شأن ما صرح به الجنود السالف ذكرهم بخصوص تزويدهم برزم مخدرات الشيرا لتهريبها عبر الشريط الحدودي بالمقابل ، أنكرا كل ما نسب اليهما جملة وتفصيلا ما جاء في تصريحات الجنود أعلاه، كما تمت مواجهتما بجميع المعطيات والتحريات التي قاموا بها حولهما ونتيجة الخبرة، وبعد تأكد الجنود الثلاثة أثناء عرض صورهما عليهما بأنهما هما الشخصين اللذان زوداهم بالمخدرات تشبتا بالإنكار.

وصرح المسمى محمد هاشمي بن حسن بن عبد القادر ، بخصوص القضية موضوع البحث و التي كان فيها مبحوث عليه من طرف عناصر الدرك الملكي رفقة المسمى الحسن هاشمي الذي لا تربطه به أية قرابة سوى أنه يعد من ساكنة الدوار ، أن كل ما جاء على لسان هؤلاء الجنود لا أساس له من الصحة و مجرد ادعاءات كاذبة، و لا تربطه أية علاقة لا من قريب ولا بعيد بهاته القضية التي حاول أحد هؤلاء الجنود توريطه فيها، كما أنه يجهل سبب محاولته توريطه في هاته القضية ، خصوصا وأنه لا تجمعه به اية علاقة و لا يعرفه و لم يسبق له أبدا أن التقى به من قبل، كما أنه منذ مدة طويلة وهو يقطن على مقربة من الشريط الحدودي و لم يسبق له بنانا أن ربط أية علاقة بهؤلاء المكلفين بحراسة الحدود تفاديا للمشاكل، وربما بعدما سبق لعناصر الدرك الملكي و أن قاموا بعرض صورته على أحدهم وتمكن من التعرف عليه ، وقع تشابه بينه و بين الشخص الحقيقي المتورط في هاته القضية، أو من معه ، خصوصا وانه لم يسبق له أبدا أن امتلك أية سيارة من قبل وبالخصوص رونو كليو 4 ، أما بخصوص الرقم الهاتفي التالي: 0711208822 و الذي صرح بخصوصه الجندي الذي اطلع عن اسمه والمسمى فؤاد فري أنه يخصه أكد أنه لم يسبق له بتاتا أن استعمل هذا الرقم أو امتلكه من قبل، و بخصوص تصريحات أخيه كذلك حسن هاشمي الذي سبق و أن صرح هو الآخر أن هذا الرقم يخصه فقد وقع له تشابه بين رقمه الهاتفي الأول الذي كان يمتلكه الذي كان يبتدئ هو الآخر ب 07.11، و بخصوص هاته المدة التي بقي فيها مبحوثا عنه من طرف عناصر الدرك الملكي و لم يتقدم إلى مكتب المركز فذلك راجع إلى انشغاله ببعض الأعمال الخاصة بحرفة الجبص و الالتزامات التي كانت تجمعه بأصحاب المنازل الذين كان يشتغل عندهم وبمجرد انتهائه من ذلك تقدم إلى مكتب مركز الدرك الملكي عن طواعية، و أنه مستعد لإجراء مواجهة بينه و بين الجندي الذي يدعي أنه متورط في هاته القضية أو من معه ، وأنه بالفعل سبق لأحد الجنود ان حاول توريطه الا انه تبين بانه بريء وأفرج عليه مباشرة بعد تقديمه أمام أنظار النيابة العامة بوجدة .

وصرح المسمى الحسن هاشمي بن يحيى بن محمد تمهيديا ان كل ما جاء على لسان هؤلاء الجنود في حقه لا أساس له من الصحة و مجرد ادعاءات كاذبة، الغرض منها توريطه في هاته القضية و التي لا تربطه بها أية علاقة لا من قريب ولا بعيد، كما أنه يجهل سبب محاولتهم توريطه في هاته القضية خصوصا و أنه لا تجمعه بهم أية علاقة و لا يعرفهم و لم يسبق له أبدا أن التقى بهم من قبل وتفاجا عندما بلغ إلى علمه أمر قدوم عناصر الدرك الملكي للبحث عنه في هاته القضية، كما أنه

يرفض ربط اية علاقة مع الجنود المكلفين بحراسة الحدود تفاديا للمشاكل رغم أنه أقطن على مقربة من الشريط الحدودي، و ربما بعدما سبق لعناصر الدرك الملكي و أن قاموا بعرض صورته على بعض الجنود وتمكنوا من التعرف عليه، وقع تشابه و لبس لهم بينه و بين الشخص الحقيقي المتورط في هاته القضية كما أنه مستعد لإجراء مواجهة بينه وبينهم لتأكيد صحة أقواله، كما انه لم يسبق له أبدا أن امتلك أية سيارة من قبل كيفما كان نوعها، و بخصوص هاته المدة التي بقي فيها مبحوثا عليه من طرف عناصر الدرك الملكي و لم يتقدم إلى مكتب مركز الدرك الملكي ، فذلك راجع إلى انشغاله ببعض المشاكل الأسرية بينه و بين زوجته على وشك الطلاق بسبب هذه التهمة وبعدما قام بإصلاح علاقته بزوجته تقدم إلى مكتب مركز الدرك الملكي عن طواعية. وأنه يتوفر على هاتف واحد من نوع نوكيا صغير الحجم و رقمه الهاتفي 06.02.34.68.29 يستعمله منذ مدة لا يتذكرها بالضبط ، وأنه لم يسبق له أن امتلك أو اكترى أية سيارة من نوع كليو 4 سوداء اللون أو كيفما كان نوعها ولم يسبق ان امتلك أية سيارة من قبل .

8

وتم استنطاق المتهمين أمام النيابة العامة فضمنت أقوالهما في محضر قانوني ،

و على إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 11/09/2024 بإجراء تحقيق ضد المسميين محمد هاشمي بن حسن و الحسن هاشمي بن يحيى من أجل جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها و محاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصلين 248 و 249 من القانون الجنائي والفصول 1 و 2 و 5 من ظهير 1974/5/21 .

و عند استنطاق المتهم محمد هاشمي ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف وتفصيليا أنه لا يعرف كل من فؤاد فري والعربي العبار و فؤاد امزيان و حمزة لشهب وأنه يعرف المسمى حسن هاشمي كونه من عائلته وأنه يملك رخصة السياقة و لا يتوفر على أي سيارة وأن الرقم الهاتفي الذي يستعلمه هو 0646837874 و لا علاقة له بالرقم الهاتفي 0711208822 وأنه لا يعرف فؤاد فري ولم يسبق له أن اتصل به، واكد أنه لا يلقب باسم "موح" أنه لا يعرف فؤاد فري ويونس العياشي ولم يسبق له أن اتصل بهما هاتفيا، ولا علاقة له بالمخدرات المحجوزة ، و عرضت عليه مطالب بإدارة الجمارك فأكد أنه لا علاقة له بها، وانكر المنسوب إليه.

وعند استنطاق المتهم الحسن الهاشمي ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف تفصيليا ان محمد هاشمي من عائلته و لا يعرف كل من فؤاد فري والعربي العبار وفؤاد امزيان و حمزة لشهب وأكد أنه يملك رخصة السياقة وانه لا يتوفر على أية سيارة ولم يسبق له أن اكترى اية سيارة واكد أنه تأخر في الذهاب إلى مركز الدرك الملكي كون كانت له خلافات عائلية مع زوجته ولما تصالح مع زوجته توجه لمصلحة الدرك الملكي ، و عرضت عليه مطالب بإدارة الجمارك فأكد أنه لا علاقة له بها، وانكر المنسوب إليه.

و تم الاستماع إلى الشاهد فؤاد فري و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري بالشريط الحدودي تويست بوجدة وانه يعرف العسكريين العربي العبار و فؤاد امزيان و حمزة لشهب ويونس العياشي وكلهم عسكريون معه، وان العياشي اتصل به عبر رقم ندائه 0708078494 وطلب منه ان يرسل له من مدينة وجدة حيث تتواجد أسرته علب السجائر ليدخنها وبعض الخضر وانه فعلا ارسل له ذلك، وفي المساء اتصل به العياشي واخبره ان العربي العبار و فؤاد امزيان و حمزة لشهب تم إيقافهم من طرف عناصر القوات المساعدة و تم ضبط كمية من المخدرات بالسيارة العسكرية، وتم الاتصال به من طرف عناصر الدرك الملكي والتحق بهم، واكد ان العياشي لم يسبق أن سلمه الرقم الهاتفي لأي شخص، واكد أنه لم يسبق أن اتصل به أي شخص تحت اسم الهاشمي.

9

و عند الاستماع إلى الشاهد فؤاد أمزيان و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري ويعرف فؤاد فري و العربي العبار وحمزة لشهب و يونس العياشي وانهم كانوا متوجهين على متن السيارة العسكرية الممارسة مهامهم وتم إيقافهم من طرف عناصر الجيش والقوات المساعدة وحضر مسؤول عسكري وفتش السيارة وعثر على مخدرات بها، وانه يجهل من قام بوضع المخدرات بالسيارة و ان السيارة انطلقت من مقر سكناهم بالثكنة حيث تم وضع كل المحجوزات بها.

و عند الاستماع إلى الشاهد حمزة لشهب و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري وانه ركب على متن السيارة العسكرية رفقة رئيس العربة العربي العبار وسائق العربة فؤاد امزيان وكان يرافقهم يونس العياشي وان هذا الأخير ليس عنصرا عاملا في الدورية وانطلقت السيارة العسكرية من مقر سكناهم و كانت محملة بالمؤونة وتوجهوا لمركز الحراسة تويسنت وفي الطريق بمكان خلاء توقفوا الجمع الحطب وتوجه رفقة العربي العبار لجمع الحطب وبقي بالقرب من السيارة العسكرية فؤاد امزيان ويونس العياشي ولما كان يجمع الحطب رفقة العربي العبار شاهد سيارة صغيرة لونها ما بين الرمادي والأسود مارة بجانب السيارة العسكرية ولما رجع رفقة العربي العبار وأثناء تفقد العربي للأشياء المحمولة بالسيارة عثر على المخدرات ودخل في نقاش مع المسمى يونس العياشي وانه هو بدأ في الصراخ و ان يونس العياشي هنده وضربه بمرفقه وأمره بالركوب بالسيارة والتزام الصمت وفعلا ركبوا على متن السيارة وفي الطريق تم ايقافهم من طرف دورية تتكون من عناصر الجيش والقوات المساعدة وحضر مسؤول عسكري و أنجز تفتيشا بالسيارة وعثر على المخدرات وانه يجهل الوقت الحقيقي لوضع المخدرات بالسيارة، وأكد أنهم اعتادوا جمع الحطب من ذلك المكان، وأنهم سبق أن تم تنبيههم من طرف المسؤولين من أجل عدم جمع الحطب من ذلك المكان مرة أخرى ورغم ذلك استمروا في جمع الحطب من ذلك المكان، وأكد أن فؤاد فري عسكري كذلك، ويتولى سياقة سيارة عسكرية

و عند الاستماع إلى الشاهد العربي العبار و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري وانه ليلة الواقعة كان يتجه لمكان الحراسة رفقة فؤاد أمزيان و حمزة لشهب والمسمى العياشي، وأن فؤاد أمزيان هو من كان يتولى سياقة السيارة العسكرية من نوع أطلس وأكد أنه شاهد سيارة صغيرة مارة لما كان

يقوم بجمع الحطب رفقة حمزة وكان الوقت حوالي الساعة السادسة إلا ربع، وأكد انه يشك في ان المخدرات وضعها العياشي يونس بالسيارة، وأكد انه قبل الإقلاع بالسيارة عثر على المخدرات لما كان يراقب المحجوزات بالسيارة و ان العياشي دخل في نقاش حاد مع المسمى حمزة، وانه خوفا من توريطه رضخ لذلك، وفي الطريق تم ايقافهم من طرف دورية مكونة من عناصر من الجيش والقوات المساعدة وحضر مسؤول عسكري وأشعرهم بان كاميرات المراقبة التقطت صورة للسيارة العسكرية متوقفة في مكان خلاء و استفسرهم عن سبب وقوفهم فأكدوا له أنهم كانوا يجمعون الحطب وبعد ذلك أجرى تفتيشا بالسيارة وعثر على كمية من المخدرات وسط بعض الخضر بالسيارة، واكد أن العياشي لما تم حجز المخدرات هددهم بأنه سينتقم منهم بالزج بهم في السجن عرضت عليه تصريحاته التمهيدية وأمام النيابة العامة فتمسك بأقواله بمرحلة التحقيق.

و ألفي بالملف مذكرة المطالب المدنية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

و بعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك لوضع ملتمسه النهائي فالتمس متابعة المتهمين أعلاه من أجل التهم الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق و إحالتهما على غرفة الجنايات لمحاكتهما طبقا للقانون

و بتاريخ 29/11/2024 أصدر قاضي التحقيق قرارا بمتابعة المتهمين من أجل جرائم الارشاء و حيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها و محاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصول 248 و 249 من القانون الجنائي و 1 و 2 و 5 من ظهير 21/05/1974 و طبقا للقانون . أحالهما و مستندات الملف على غرفة الجنايات بقسم الجرائم المالية بهذه المحكمة لمحاكمتهما

و بناء على عرض القضية على هذه المحكمة بجلسات كانت أهمها جلسة آخرها المنعقدة بتاريخ 18/02/2025 حضرها المتهمين في حالة اعتقال و تم التأكد من هويتهما التي جاءت مطابقة لما هو مضمن بمحضر الشرطة القضائية ، وحضر لمؤزرتهما ذة نجية أزكرار إضافة إلى ذ. علي رقاس عن المتهم الثاني ، و حضر الشاهد حسن هاشمي بن حسن بن عبد القادر و أخرج من و القاعة، وتعذر إحضار باقي المصرحين المعتقلين يونس العياشي و فؤاد امزيان و حمزة لشهب : العربي الغبار و فؤاد فري و أفاد السيد الوكيل العام للملك أنه تم ترحيلهم ، وسبق أن ألفي بالملف ملتمسات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي التمست فيها إدانة المتهمين من أجل المنسوب إليهما ومعاقبتهما من أجل ذلك ، و بأدائهما تضامنا لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تعويضا ماليا قدره 1200000.00 درهم ليقوم مقام مصادرة مخدر الشيرا المحجوز و السيارة غير المحجوزة ، وبأدائهما تضامنا غرامة مالية قدرها 4200000.00 درهم تمثل أربع مرات قيمة مخدر الشيرا المحجوز لاقتران الجنحة بظرف تشديد المنصوص عليه في الفصل 279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتعلق بارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل مع تحميلهم الصائر و تحديد الاكراه البدني في الحد الأقصى . و أشعر المتهمين بالمنسوب إليهما فأجاب كل واحد منهما بالانكار ، و عرضت عليهما مطالب إدارة الجمارك ،

و أدخل الشاهد حسن هاشمي بن حسن بن عبد القادر و بعد التأكد من هويته تبين أنه شقيق المتهم الأول فاستمعت له المحكمة دون يمين و أكد أنه لا يعلم أي شيء و لم يدل بأي رقم للضابطة القضائية و لم يستمع إليه ،
فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة لمناقشة ،

11

و رافع السيد الوكيل العام للملك و أشار الوقائع النازلة و لما ورد بمحضر الشرطة القضائية و قرار الإحالة و ما صرح به بعض العسكريين المعتقلين بملف آخر حول المتهمين باعتبارهما أصحاب المخدرات والخبرة المنجزة على هاتف المتهم الأول و اتصاله بالمتهم فري، كما أكد أنه تم عرض صورة المتهمين على الجنود فتعرفوا عليهما والتمس إدانتهما وفق فصول المتابعة .

و رافع ذة. أزكرار عن المتهمين و لخصت وقائع النازلة وأوضحت أن المتهمين أنكرا المنسوب إليهما في سائر المراحل بما فيها الشرطة القضائية ، و أشارت أن أساس متابعة المتهم الأول هو أن الشرطة القضائية أخذت من عند أخيه رقم هاتفه و هو موضوع المكالمات ، و أن الشاهد يقطن بوجدة بالمدار الحضري الذي ليس من اختصاص الدرك الملكي و أن الرقم الهاتفي وجد عند العسكريفري باسم موحا و ليس باسم محمد ، اما بخصوص التسجيل عبر الكاميرات فهو ناقص و لا يفيد في أي شيء للتأكد من كون المتهمين كانا حاضرين أم لا . أما بخصوص الخبرة على الهواتف فلم تشر إلى أي مكالمات بين المتهمين و مصرحي المحضر ، و أن محضر الشرطة القضائية يعتريه نقص و تجاوز و الملف خال من أي وسيلة إثبات و أشارت لما شهد به مصرحوا المحضر في حق المتهمين بمرحلة التحقيق وخاصة المتهم فري كما أكدت أنه لم يتم حجز آية مخدرات عند المتهمين للحديث عن محاولة التصدير و ليس بالملف أي شيء يفيد وجود عملية الارشاء ، و أن محاضر الشرطة القضائية هي مجرد معلومات في مادة الجنايات و التمست الحكم ببراءة المتهمين و عدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية .

و رافع د. علي رقاس عن المتهم الثاني وأكد المرافعة السابقة و أوضح أن البراءة طبقا للمادة 1 من قانون المسطرة الجنائية هي الأصل ، و أن عبى الاثبات يقع على النيابة العامة ، و إن كان هناك شك فهو يفسر لفائدة المتهم ، و بخصوص المتهم الأول فليس بالملف أي رقم له تواصل من خلاله مع العسكريين و التمس الرجوع لتصريحات العسكريين بمحضر الشرطة القضائية بعد عرض صور المتهمين عليهم ، كما أشار لما صرح به الشهود خلال مرحلة التحقيق في حق المتهم الثاني الذي أنكر المنسوب إليه بسائر المراحل ، و بالتالي يبقى الملف خال من وسائل الاثبات ، والتمس البراءة و لو لفائدة الشك و احتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف و عدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية ،

و أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهمين فلم يضيفا أي جديد ثم انسحبت الهيئة للمداولة ...

12

و بعد المداولة طبقا للقانون من طرف نفس أعضاء الهيئة الحاكمة التي ناقشت القضية صدر القرار التالي:

حيث توبع المتهمين من أجل جرائم الارشاء وحيازة و نقل المخدرات و محاولة الاتجار فيها و محاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصول 248 و 249 من القانون الجنائي و 1 و 2 و 5 من ظهير 21/05/1974 .

و حيث إن الثابت من خلال المحضر عدد 1141 المؤرخ في 26/04/2024 المتعلق بالاتجار الدولي في المخدرات (الشيرا) عبر الشريط الحدودي المغربي - الجزائري أنه سبق حجز ما مجموعه 105 كيلوغرام من الشيرا وتورط في القضية الجنود المسمون يونس العياشي ، وحمزة لشهب و فؤاد مزيان ، والعربي العبار وفؤاد فري التابعين للفوج الأول لحراسة الحدود للقوات المسلحة الملكية بني وكيل ، و تم التوصل إلى تحديد هوية المتهمين محمد هاشمي و الحسن هاشمي بعدما قدمها الجنود المتورطين في هاته القضية بمواصفاتهما وكذا السيارة التي كانوا على متنها أثناء تنفيذهما لهاته العملية على أساس أنهما من اتفق مع فؤاد فري لتهريب المخدرات مقابل مبالغ مالية عبارة عن رشوة وبعد عرض عناصر الدرك الملكي لصور المتهمين المذكورين على الجنود الذين كانوا يتواجدون رهن تدابير الحراسة النظرية رفقة العديد من الصور الفوتوغرافية الأخرى ، وبسهولة تامة تمكن الجندي المسمى فؤاد فري من التعرف عليهما معا دون أي تردد فيما كل من الجندي المسمى يونس العياشي و الجندي حمزة لشهب تمكنا هما الآخران من التعرف فقط على المسمى الحسن هاشمي و بسهولة من بين العديد من الصور الفوتوغرافية المعروضة عليهما.

و حيث أنكر المتهمين المنسوب إليهما خلال سائر مراحل الدعوى وأكد المتهم الأول أن لا علاقة له بالرقم الهاتفي0711208822
و حيث إن إنكار المتهمين المنسوب إليهما تفنده من جهة محضر التعرف المشار إليه أعلاه و من جهة أخرى نتيجة الخبرة الهاتفية التي خلصت إلى أن المسمى محمد هاشمي صاحب الرقم الهاتفي 07.11.20.88.22 - المسجل بنتيجة الخبرة باسم موحى و الذي سبق أن صرح لهم اخوه المسمى حسن هاشمي لحظة انتقالهم إلى منزله للبحث عليه انه بالفعل هذا الرقم يخص أخوه المسمى محمد هاشمي - سبق أن أجرى ما مجموعه 48 مكالمة هاتفية مع الجندي المسمى فؤاد فري، كما تبين أنه يوم تنفيذ عملية تهريب المخدرات قد أجرى ما مجموعه 19 مكالمة هاتفية مع الرقم الهاتفي 07.24.25.69.32 و الذي صرح لهم الجندي المسمى فؤاد فري بأنه في ملكه ويتواصل معه به .

و حيث إن واقعة نازلة الحال تتعلق ببضاعة محظورة و هي مخدر الشيرا كانت موجهة للتصدير خارج أرض الوطن دون رخصة أو تصريح من قبل المتهمين بمشاركة من الجنود الذين ألقي عليهم القبض بموجب المسطرة المرجعة المشار إليها أعلاه و الذين تكلفوا بمهمة تهريبها مما يدخل الفعل تحت طائلة مقتضيات ظهير 21/05/1974 و كذا مدونة الجمارك باعتبارها في نفس الوقت

جريمة جمركية في حقهما فاقتنعت بذلك المحكمة بثبوت أفعال حيازة ونقل المخدرات ومحاولة تصديرها والاتجار فيها بدون تصريح لعدم تمام تنفيذ الفعل بعد الشروع فيه نظرا لتدخل القوة العمومية التي حجزت كمية المخدرات وأحبطت العملية مما تعين معه مؤاخذتهما من أجل ذلك.

و حيث إنه بخصوص جريمة الارشاء فقد ثبت للمحكمة أن المتهمين كانا قد قدما عرضا بتسليم مبالغ مالية إلى الجنود الذين سيتكلفون بتمرير كمية المخدرات تصل إلى 2000 درهم عن كل كيلو غرام من المخدرات من أتسهيل عملية تصديرها للخارج في إطار وظيفتهم المتمثلة في الحراسة على مستوى الحدود و هو ما يقع تحت طائلة الفصل 248 من القانون الجنائي فاقتنعت المحكمة بثبوت الفعل في حقهما ويتعين مؤاخذتهما من أجله.

وحيث تداولت الهياة في شأن تمتيع المتهمين بظروف التخفيف طبقا لمقتضيات الفصل 430 من القانون الجنائي فارتأت منحها لهما وفقا لمقتضيات الفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي نظرا لظروفهما الاجتماعية و لكون العقاب في القانون قاس بالنسبة للأفعال المرتكبة من طرفهما.

و حيث يتعين تحميل المتهمين الصائر تضامنا مجبرا في الحد الأدنى.

بخصوص مطالب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

حيث التمست إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الحكم بأداء المتهمين تضامنا لفائدتها تعويضا ماليا قدره 1200000.00 درهم ليقوم مقام مصادرة مخدر الشيرا المحجوز و السيارة غير المحجوزة ، و بأدائهما تضامنا غرامة مالية قدرها 4200000.00 درهم تمثل أربع مرات قيمة مخدر الشيرا المحجوز لاقتران الجنحة بظرف تشديد المنصوص عليه في الفصل 279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتعلق بارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل مع تحميلهم الصائر وتحديد الاكراه البدني في الحد الأقصى.

و حيث إن مطالب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مؤسسة بعد إدانة المتهمين من أجل جرائم جمركية تتعلق بمحاولة تصدير المخدرات دون ترخيص مما تعين معه الاستجابة لها و الحكم عليهما بأدائهما تضامنا مع المسميين يونس العياشي و فؤاد امزيان و حمزة لشهب و العربي العبار و فؤاد فري المحكوم عليهم في القرار الجنائي الابتدائي عدد 25 الصادر بتاريخ (5400000.00) 25/06/2024 في الملف الجنائي عدد 28/2624/2024 غرامة مالية قدرها درهم مجبرا في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء وتحميلهما الصائر تضامنا و الاجبار في الأدنى.

و تطبيقا للفصول 286 و 287 و 290 و 297 و 364 إلى 367 و 399 و 400 و 407 و 635 و 638 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة و الفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي

لهذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات و هي تبت في جرائم الأموال علنيا ابتدائيا و حضوريا في حق المتهمين و بمثابة حضوري في حق إدارة الجمارك

بمؤاخذة المتهمين محمد هاشمي و الحسن هاشمي من أجل المنسوب إليهما و معاقبة كل واحد منهما باربع سنوات (04) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها أربعون ألف (40000.00 درهم و تحميلهما الصائر تضامنا و الاجبار في الأدنى.

و بأدائهما لفائدة إدارة الجمارك في شخص ممثلها القانوني تضامنا مع المسميين يونس العياشي و فؤاد امزيان و حمزة لشهب و العربي العبار و فؤاد فري المحكوم عليهم في القرار الجنائي الابتدائي عدد 25 الصادر بتاريخ 25/06/2024 في الملف الجنائي عدد 28/2624/2024 غرامة مالية قدرها (5400000.00 درهم مجبرا في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء و تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى.

و أشعر المحكوم عليهما بمقتضيات المادة 440 من قانون المسطرة الجنائية.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بنفس الهيئة .

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب الجلسة

15

.....
.....